





**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





تاريخ الفقه الإسلامي

N.Y. LIBRARIES

كتاب المقامات

دار الكتب العربي بمصر
مطبخ محمد سليمان الشناوي

Mūsā, Muhammad Yūsuf
جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالمية

Muhādarāt fī tārikh al-fiqah al-islāmi /
محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي

في

تاريخ الفقه الإسلامي

(٢)

عصر نشأة المذاهب

v. 2

ألقاها

الدكتور محمد يوسف موسى

[على طيبة قسم الدراسات القانونية]

N. Y. LIBRARIES

١٩٥٠

Near East

BP

175

J5

M8

1954

v.2

C.1

(7)

an edition

16.10

كتاب

[of the by the late M. A.]

N.Y. LIBRARIES

8071

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاح

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعبدون . أحمده حمداً كاينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، وأستعينه استعاناً من لا حول له ولا قوة إلا به ، وأستهديه بهدأه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، واستغفره لما أزلفت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه وينجيه منه إلا هو »^(١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأن محمدأً عبده ورسوله . وبعد !

فقد ظهر لنا منذ عام الحلقة الأولى من « تاريخ الفقه الإسلامي » ، وكان موضوعها « فقه الصحابة والتابعين » ، واليوم ننشر هذه الحلقة الثانية عن « عصر نشأة المذاهب » ، والتىارات التي سبقوها والعوامل التى أدت إليها . وقد رأينا أن يكون منهاج البحث على هذا النحو :

١ - « تمهيد عام » يذكّرنا بتطور الفقه ، وبطرق الأحكام الفقهية أيام الصحابة والتابعين ، ونتائج دراسة هذه الفترة من حياة الفقه . ثم ، ننتهي منه ببيان أنه كان لابد من الاختلاف في الآراء وطرق أخذها واستنباطها ، وبيان الأسباب الرئيسية لهذا الاختلاف .

٢ - زمن « أتباع التابعين » ، وفيه بيان طرقهم الفقهية ، وطبقاتهم ، وأثر العباسيين في الفقه ، وتدوين السنة وأثره ، وتدوين الفقه .

٣ - « النزاع في أصول الفقه وأداته » ، وما كان لذلك من نتائج لها خطأها في الفقه نفسه وأحكامه ، وفي المذاهب التي قامت فيما بعد .

(١) اقتباس من افتتاح الإمام الشافعى لرسالته .

٤ - مصطلحات الفقه وأصوله ، وهنا نبحث - فيما يختص بالصطلاحات -
عما كان منها أيام الصحابة والتابعين ، ثم الأخذ في تحريرها وتدوينها .
وفيما يتعلق بأصول الفقه ، نبحث المراحل التي مررت بها حتى انتهى الأمر بتدوينها
بفضل الإمام الشافعي .

٥ - « خاتمة البحث » ونتائجها ، وفيها نشير إلى المذاهب التي اقرضت ،
والمذاهب التي قامت بعدها والتي ستكون بعون الله موضوع دراسة خاصة ، وأسباب
اختلاف الفقهاء عامة .

* * *

فنسأله سبحانه المبتدئ لمن ينعم به قبل استحقاقها ، المدعىها علينا مع تقديرنا
في الإتيان على ما أوجبه من شكره بها ، الجائعنا في خير أمته أخرجت للناس :
أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدى به عنا حقة ، ويوجب
نافلة عزيذه ^(١) .

ونصرع إليه تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به كاتبه
وقارئه ، وأن يديم علينا جميعاً نعمه العون والتوفيق والسداد . إليه مرجع الأمر كله ،
وهو سبب كل خير في الدنيا والآخرة ما

الروضة في { شعبان عام ٣٧٤ هـ
أبريل عام ١٩٥٥ م } محمد يوسف موسى

كتاب في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه
كتاب في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه

كتاب في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه

كتاب في تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه

(١) اقتباس آخر من افتتاح الإمام الشافعي .

تمهيد

«تطور المقه وموئله» — نتائج البحث السابق — اختلاف الآراء وأسبابه —
فرق العلماء في الأمصار — اختلاف نزعات الفقهاء — نفاوت حظوظهم
من العلم بالحديث والسنّة — صور من اختلاف آراء الفقهاء».

تطور الفقه وموئله :

١ — نعرف أن الفقه أخذ يتطور بعد حياة الرسول المباركة ، مثله مثل كل كائن حي ، ما دام الفقه هو «العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة». وهذه الأفعال لا يحصرها العاد ، ويجد منها أنواع وضروب على مدى الزمان دائماً ، ولذلك كان اجتهاد الفقهاء ضرورة لاحيص عنها .

ولهذا ، نرى الشهيرستاني ، وهو يتسلّم عن الاجتهاد ووجوبه وشروطه ، يقول : «وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والمدّ» ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصوّر ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت مقتناهية والواقع غير مقتناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد^(١)».

٢ — وقد حفل تاريخ الفقه بمُثُل عديدة لهذا الاجتهاد الذي اسقذه القطور وتغير الأزمان ، ونشير من ذلك إلى قليل منها سبق لنا بمحيه :

(١) اختلاف الصحابة ، رضوان الله عليهم ، في ميراث الجد من تركه حفيده إذا كان للحفيدين المتوفى إخوة ، وقد كان في ذلك رأي للصديق أبي بكر ورأى آخر لعمرو بن الخطاب استقر عليه فيما بعد .

(١) الملل والنحل ، ج ١ : ٣٤ . وراجع «علام المؤقين» لابن القيم ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩١ ، حيث يرد على هذا الرأي . وراجع أيضاً ص ٣٠٤ وما بعدها ، حيث بين تفصيلياً في ثلاثة فصول — يرثها من أمهم فصول الكتاب — شمول النصوص للأحكام والآدلة بها عن القياس ، وأن كل أحكام الشرع على وفق القياس الصحيح ، وأنه لا يخرج حكم من أصول الدين وفروعه عن رسالة الرسول .

والذى نستخلصه من هذا الخلاف ، أنهم اضطروا لاستحداث هذين الحكمين في مسألة ميراث الحمد مع الإخوة لأنه لم يكن فيها نص من الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم حدوثها في عهده ، وكان كل صاحب رأى من هذين الرأيين يستند إلى علة التورث وهي درجة القرابة من الموقّع .

(ب) مسألة المؤلفة قلوبهم وسهمهم من الصدقات الذي جاء به القرآن ، وقد ثارت هذه المسألة أيام أبي بكر ، وكان لعمر رأيه الموقف فيها والذي قبله المسلمين جميعا^(١) .

(ج) مسألة قسمة الغنائم ، أي قسمة ماغنمه المسلمون حين فتح الله عليهم ماقفتح من بلاد الفرس والروم ، وهي مسألة خطيرة اختلف فيها الصحابة اختلافاً كبيراً أيام عمر بن الخطاب ؛ ثم انتهوا إلى مارآء من إبقاء الأرض بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها ليتفق منه على مصالح المسلمين عاملاً في كل جيل وزمان^(٢) .

(د) مسألة حكم الله فيما إذا قتل جماعة من الناس شخصاً واحداً ، وهي مشكلة حدثت أيام عمر الفاروق وكان أن توقف رضي الله عنه في القصاص من المرأة وخليلها اللذين قتلا معاً ابن زوجها ، وذلك نظراً لقوله تعالى (سورة المائدة ٤٥/٥) : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» إلى آخر الآية . ولكننه انتهى إلى مارآء الإمام ابن أبي طالب ، عن اجتهاد منه برأي ، إلى وجوب القصاص من الاثنين معاً^(٣) .

(هـ) مسألة ضالة الإبل التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : «مالك ولما ! معها حداوها وسقاوها ، ترد الماء والشجر حتى يلقاها ربها» ، فهو إذا ينهى عن التقاطها . ثم كان بعد ذلك ، أن أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها . ثم كان بعد هذا أن رأى على رضي الله عنه التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن عثمان لا تغنى غناها بذواتها^(٤) .

(١) فقه الصحابة والتبعين ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) فقه الصحابة والتبعين ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) نفسه ، ص ٧٢ — ٧٥ .

(٤) نفسه ص ٨٣ — ٨٥ .

(و) حكم قاطع الطريق إذا تاب ، وهي مسألة فيها نصٌّ من القرآن الكريم^(۱) ، وفيها رأى الصحابة قبولَ توبته إذا تاب قبل القدرة عليه وأخذَه قسراً . ولذلك نرى أن واحداً من جلة التابعين ، وهو عروة بن الزبير المتوفى في المقد الأخير من القرن الأول ، يذهب إلى عدم قبول توبته ، وإلى وجوب مؤاخذته بما جنى ، وذلك صيانة للمجتمع ودرءاً للمفاسد عنه من أولئك المفسدين^(۲) .

نتائج ذلك البحث :

٣ - قد كان لهذا البحث نتائجه التي جعلناها خاتمة له ، وزرى من الخير هنا أن نأتي حرفيًا ببعض ما ذكرناه هنا ، وهذا إذ نقول^(۳) : « وزرى من الفيد أن نضع بين أيدينا هذا البيان الموجز لما ذكرناه من قبل أثناه البحث في القسم الثاني والثالث ، لنعرف منه الطابع العام المميز لفقه أولئك الأعلام من الصحابة والتابعين :

(أ) ذهابهم إلى أحكام لم تكن موجودة من قبل معلميين لها بأنها خير ، أو بأنها توافق العمل التي تؤخذ من النصوص . وذلك كافٍ حكم ميراث الحد ، وقتل الجماعة بالواحد ، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

(ب) تغييرهم لبعض الأحكام الثابتة من نص القرآن أو السنة ، وذلك لتغيير العمل التي كانت أدت إليها أو لزوالها . ومن مثل ذلك إسقاط سيدنا « عمر بن الخطاب » سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل ، وإجازة التقاط الإبل الضالة .

(ح) ذهابهم إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة ، دفماً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة بعد أن تغير الزمن . ونستطيع أن نذكر هنا ، من باب التمثال ، رأى « عمر » رضي الله عنه في تقسيم الغنائم المقاربة بالعراق ونحوه ، ورأى في زواج الكتابيات .

(د) استحداثهم أحكاماً زاجرة اقتضاها الزمن ، مع ما فيها من ترك ظاهر النص

(۱) سورة المائدة الآيتين ۳۴ ، ۳۳ .

(۲) فقه الصحابة والتابعين ، ص ۱۰۹ وما بعدها .

(۳) ص ۱۱۹ - ۱۲۰ .

أو تخصیصه . ومن هذا ، حکم «عمر» بامضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، وحکمه فيمن تزوج امرأة لاتزال في عدّها من زوج سابق ، والحكمة بضمین الصناع مع أن أيديهم أيدى أمانة كما هو معروف .

(ه) وأخيراً ، نرى من كبار التابعين من يترکون العمل بالخصوص المطلقة أو العامة ؛ لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة ، فكان أن عملوا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقید للنص أو تخصیصه أو ترك ظاهره . ومن ذلك إجازة التسuir ، ورد شهادة القريب لقریبه أو الزوج لزوجته والعكس ، ورد «توبۃ ابن نمر الحضرمي» شهادة من لم يتعنت امرأة ، وعدم قبول عروة بن الزبیر توبۃ من تاب بعد تلصیص وقطع للطريق .

ومن هذا كله ، وسواء كثیر ، نرى أن فقه الصحابة والتابعين يتمیز بعدم الجمود على النص حرفيًا ، وبالعمل على تعریف عمل الأحكام الشرعية ومقاصدها . ثم ، وبقبول مبدأ أن هذه الأحكام قابلة للتغير حسب الزمان والمكان ؛ وذلك تبعاً لتغير عللها ، ولتحقیق المقاصد المراده من تشريعها » .

اختلاف الآراء

٤ - هنا ، ومن اليسير علينا بعد ما قدم أن ندرك أن الاختلاف في الآراء والأحكام الفقهية كان لا بد منها في تلك الفترة ، كما في غيرها من الفترات التي مرّ بها الفقه الإسلامي حتى اليوم ، وكان لهذا الاختلاف عوامله ونتائجها بطبيعة الحال ، وبخاصة بين أهل الرأي وأهل الحديث . وسيجيئ فيما بعد تفصيل القول في هذا أيام أتباع التابعين ، ولكن نشير من الآن إلى شيء منه في العصر الذي سبقهم ، إذ كان ذلك مقدمة لما كان في أيامهم .

وهذا الاختلاف كان ، في رأينا ، أولاً طبيعياً لثلاثة عوامل أساسية :

(أ) تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية بسبب الفتوح والمراقبة في سبيل الله ، أو بسبب العمل على التعليم ونشر العلم .

(ب) اختلاف نزعـة «أهل الحديث» ونزعـة «أهل الرأي» اختلافاً يبنـاً في طرق

أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

(ج) تفاوت حظوظ هؤلاء العلماء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .
 ٥ - أما فيما يختص بالأمر الأول ، فمن المعروف - وقد ذكرنا شيئاً من ذلك من قبل في البحث السابق^(١) - أن حرارة الفتوحات الإسلامية للبلدان والأقطار العديدة المختلفة كانت تصاحبها حرارة فتح لاتقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعني بها الفتوحات العلمية في مختلف الأمسار التي استولى عليها المسلمون ؛ وذلك بسبب الدين اشتراكوا في تلك الجيوش من الصحابة والتابعين ، الفقهاء في دين الله والمجتهدون في تشريياته .

وإلى جانب هذا السبب في انتشار العلماء والفقهاء في الأمسار والأقاليم الإسلامية ، كان هناك سبب آخر أسمهم في ذيوع الفقه والعلم عامة ، نعني اهتمام بعض الخلفاء ببعث فقهاء وعلماء هنا وهناك من البلاد التي دانت بالدين الإسلامي ودخلت تحت سلطانه ورعايته .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز يتبع سنة جده الإمام عمر بن الخطاب ، فيأمر على رأس المائة الأولى بتغريب العلماء في الأفاق ، وكان من هذه البعث عشرة من علماء التابعين أرسلهم إلى بلاد إفريقيا لتعليم أهلها الفقه والدين^(٢) .

وإذا ، كان في كل من هذه الأمسار ، التي صارت جزءاً من العالم الإسلامي ، عدد من هؤلاء وأئلئك يقومون بواجبهم في نشر العلم والفقه وشريعة الله ورسوله ، ويفقهون الجماعات والأفراد بما يظهر لهم من شرع الله ، ويُفصلون بينهم في خصوماتهم ومشاكلهم ، هذه الخصومات والمشاكل التي كان الكثير منها يختلف في بلد عن بلد آخر بطبيعة الحال^(٣) .

(١) فقه الصحابة والتابعين ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) وانظر « الفنون » في تاريخ الفقه الإسلامي » للجمجوى ، ج ٢ : ١١٠ .

(٣) أرجم في معرفة كثير من فقهاء الصحابة والفتية منهم ، إلى « طبقات الفقهاء » لأبي مسحوق الشيرازي ص ٣ وما بعدها ، وص ٢٤ وما بعدها ، فيما يختص بذلك عن التابعين . وراجع أيضاً في هذا كله ، « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٥ : ٩٢ . وما بعدها ؟ و « إعلام المؤمنين » لابن القيم ، ج ١ : ١٨ وما بعدها .

وراجع لمعرفة ما كان عن ذلك من مدارس الفقه في الأمسار العديدة ، وتسلل هذه المدارس من الصحابة ومن بعدهم ، فقه الصحابة والتابعين ص ٣٦ وما بعدها .

٦ - وكان لا بد من أجل ذلك ، أن اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافاً كثيراً في مسائل قد لا يختصها العاد ، وسنعرف بعضها بعد حين . وكان من أسباب هذا ما نذكره ملخصاً بحروفه عن « شاه ولی الله الدهلوی » إذ يقول عن التابعين ، بعد أن تكلم عن تفرق الصحابة في البلدان وما كان عن هذا من اختلافات كثيرة ظهرت في آرائهم وأسباب ذلك^(١) :

وبالجملة ، اختلفت مذاهب أصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وأخذ عنهم التابعون ما تيسّر لکل واحد منهم ، خفظ ما سمع من رسول اللہ ومذاهب الصحابة ، وجمع المختلف على ما تيسّر له ورجح بعض الأقوال على بعض . فعند ذلك صار لکل عالم من علماء التابعين مذهب ، فانتصب في کل بلد إمام ؛ مثل سعید بن المسیب وسالم ابن عبد اللہ بن عمر في المدينة ، وبعدها ازْهَرَ والقاضی يحيی بن سعید وربیعة ابن عبدالرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بجکة ، وإبراهیم النَّخْعَنِی والشَّعْبَی بالکوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن کيسان بالین ، ومکحول بالشام .

وأظمما اللہ أکباداً إلى علومهم فرغبو فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوی الصحاۃ وأقاویلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاً لهم ، واستفتی منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورُفِعتُ إلیهم الأقضیة . ثم نظروا في ذلك کله نظر اعتبار وتفکیش ؛ فاستمسکوا بما وجدوه من الآراء مُجْمِعًا عليه ، وأخذوا عند الاختلاف بآقاوها وأرجحها . وإذا لم يجدوا فيما حفظوا من أقوال السابقين وآرائهم جواب المسألة من المسائل ، خرجو من کلامهم وتبعوا الإيماء والاقضاء واجهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من کل باب .

٧ - وسنتناول هذا العامل الثاني ، وهو اختلاف « أهل الحديث » و « أهل الرأی » في طرق أخذ الأحكام الفقهية واستنباطها ، في هذا الموضع بإيجاز ، حتى يجيء موضع تفصیل الكلام فيه في أيام أتباع التابعين .

وذلك ، بأن كبار الصحابة كانوا لا يُفتون إلا بما يرجع إلى كتاب

(١) حجۃ اللہ البالغة ، ج ١ : ١٤٣ - ١٤٤

الله الحكيم وسنة رسوله الصحيحة ، فلا يغلون للاستنباط بالرأي – الذي سُمِّيَ فيما بعد بالقياس – إلا للضرورة وبقدر ، خلافة القول بلا ثبُّت في شريعة الله ، ولهذا يُروى عن السَّكِير منهم ذَمَّ القول بالرأي والأخذ به .

ولما ذهب كبار الصحابة ، وُجِدَ بعدهم من سار على منهاجمهم من الوقف على الكتاب والحديث لا يَعْدُوهما ، وهؤلاء هُم أهل الحديث . كَمَا رأينا نفراً آخر ذهب إلى أن شريعة الله ممقولة المعانِي والأحكام ، وإلى أن لها مقاصد يجب رعايتها ، ولهذا يكون من الحق الاجتهاد بالرأي كما كان يفعل بعض كبار الصحابة أنفسهم وبخاصة عمر ابن الخطاب ؛ وإلا ، لَجَمِدَت الشريعة ولم يتقدم الفقه ، وبخاصة وقد دخل الشك والكذب في الحديث . وهؤلاء الذين اتجهوا هذه الوجهة ، هُم أهل الرأي والقياس ، الذين يرون أيضًا مع الأولين أن الأصل في التشريع هو الكتاب والسنة . كما أن الأولين كانوا لا يهملون العقل ونظره في استنباطهم الأحكام من القرآن والحديث ، ولكنهم كانوا يعتمدون من الأحاديث ما لم يصح عند الآخرين ^(١) .

٨ – وكان سعيد بن المسيب هو الزعيم الأول لأهل الحديث ، وهو رأس علماء التابعين وأحد « الفقهاء السبعة » المعروفين بنشر الحديث والفقه والعلم بعامة ، وقد توفي عام ٩٣ هـ . وكان إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى عام ٩٦ هـ هو زعيم أهل الرأي ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة وقد كان جهور الأولين بالحجاز ، وجمهور الآخرين بالعراق . ولا عجب في شيءٍ من ذلك ! فإن الحجاز ، كما ذكرنا في كتاب لنا ظهر منذ ثلاثة أعوام ، مهدُ السنة وموطن حلتها من الصحابة الأولين . وال العراق بلد جديد في الإسلام وبعيد عن موطن السنة ، وله حضارته التَّليدة وحَظَهُ السَّكِير من المعارف القانونية قبل

(١) وراجع مقدمة ابن خلدون ، من ٣٥٢ – ٣٥٣ ، إذ يتحدث عن هاتين التزعينتين اللتين انقسم الفقه إليهما وأسباب نشأة كل منهما .

وراجع أيضًا شرح أصول البزدوي المسمى « كشف الأسرار » لعبد العزيز البخاري ، إذ يقول (ج ١ : ١٦) : سموهم أصحاب الرأي تعيرًا لهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانِي من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي .

الإسلام ، وفيه حصل الامتزاج بين عقليات مختلفة ؛ فـكان أهله لذلك كله ، في حاجة شديدة إلى الرأي والقياس فيما لا يجدون فيه نصوصا من القرآن والسنة التي يعرفونها ويعتمدونها^(١) .

٩ — وقد حفظ لنا تاريخ التراث الفقهي الإسلامي أسماء كثيرة من هؤلاء أهل الحديث ، ونكتفي أن نذكر منهم عدداً قليلاً وهم :

(١) القاضي شريعة بن الحارث بن قيس المتوفى عام ٧٨ ، وقيل عام ٨٠ . وهو أبو أمية الفقيه الكوفي ، واستقضاه عمر بن الخطاب على السكوفة ثم الإمام على من بعده ، وظل قاضياً أكثر من سبعين سنة . وقد حدث عن عمر وعلى وابن مسعود ، كما حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي^(٢) .

(٢) سعيد بن المسيب الذي تقدم ذكره ، وقد كان واسع العلم ، متین الديانة ، فقيه النفس ، قوّاً لا بالحق . كما كان ، على ما يذكر النبوي وغيره ، أعلم الناس بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم^(٣) .

(٣) الشعبي ، وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمدانى ، المتوفى عام ١٠٤ ، وربما كان الشعبي من أشدّ أئمة التابعين ذمّاً للرأي أو القياس ونهيّاً عنه . فإنه ليُروى عنه أنه يرى أن الأخذ بالقياس يجرّ إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ، وأنه كان يقول : «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس» ، كما قال أيضاً : يوشك أن يصير الجهل علماً والعلم جهلاً ، قالوا : كيف ذلك يا أبا عمرو ؟ قال : كنا تتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فأأخذ الناس في غير ذلك وهو القياس . ولهذا ، كان يقول : لا تجالس أصحاب القياس ، فتُحل حراماً أو تُحرّم حلالاً^(٤) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المتوفى عام ١٦١ عن أربع وستين

(١) الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩ .

(٢) راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ١ : ٥٦ .

(٣) الذهبي ، ١ : ٥٢ ؛ شذرات الذهب ، لابن المجاد الحنبلي ، ج ١ : ١٠٢ .

(٤) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٢٢١ ، ٢٢٣ .

سفة كما يذكر ابن النديم ، أو عن ست وستين كما يذكر ابن العماد الحنبلي^(١) . وفيه أنه «سيد أهل زمانه علماً و عملاً» ، وأنه عاش مجاوراً للعباسيين فاراً منهم ، وذلك لظلمهم ، وله موقف مشهود وممشهور مع المهدى .

١٠ — وقد حفظ لنا التاريخ أيضاً أسماء جماعة كثيرة من أهل الرأي ونذكر منها
منهم بذكراً هؤلاء الأربعة :

(١) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخْعَنِيُّ الْكَوْفِيُّ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ كَمَا يُذَكَّرُ ابنُ الْعَمَادِ^(٢) —
صَاحِبُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِهِ ، وَاسْتُفْتَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ إِذَاً مِّنْ
كَبَارِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ تَوَفَّ عَامَ ٦٢ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ ، «فَقِيهُ الْعَرَاقِ بِالْإِنْفَاقِ»^(٣) ، وَكَانَ مِنْ أَخْذِ
الْفَقِيهِ عَنْهُمْ عَلْقَمَةُ الْمَذَكُورُ . وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْإِمامُ الْجَلِيلُ إِلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ
لَهَا مَعْانٌ مَمْقُولَةٌ ، كَمَا قَامَتْ عَلَى عَلَلِ تَفْهِمِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَأَنَّ عَلَى
الْفَقِيهِ إِدْرَاكُ هَذِهِ الْعُلُلِ لِيَجْعَلَ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَهَا ، بِعِكْسِ ابْنِ الْمَسِيْبِ الَّذِي كَانَ
كَمَّهُ الْبَحْثُ عَنِ النَّصوصِ وَالآتَارِ أَكْثَرُ مِنْ بَحْثِهِ عَنِ الْعُلُلِ . وَقَدْ تَوَفَّ إِبْرَاهِيمُ
عَامَ ٩٥ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَمَادِ ، وَقَبْلِ عَامِ ٩٦ .

(٣) حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَنْهُ أَخْذَ أَبُو حَمِيْدَةَ الْفَقِيهَ وَالْحَدِيثَ ، وَتَوَفَّ عَامَ ١٢٠ ، وَكَانَ فَقِيهَ
الْكَوْفَةَ مَعَ حَبِيبَ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ كَمَا يُذَكَّرُ ابنُ الْعَمَادِ^(٤) .

(٤) رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرِّوْخُ أَبُو عَمَانِ الْمَدْنِيُّ ، عَالِمٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ،
وَيُقَالُ لَهُ «رَبِيعَةُ الرَّأْيِ» لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يُذَهِّبُ إِلَيْهِ وَيُتَقَوَّى بِهِ فِي اسْتِبْطَاطِ
الْأَحْكَامِ الْفَقِيهِيَّةِ^(٥) ، وَقَدْ تَوَفَّ عَامَ ١٣٦ .

(١) الفهرست ، ص ٣١٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ .

(٢) الشذرات ، ج ١ : ٢٠ .

(٣) نفسه ، ج ١ : ١١١ .

(٤) الشذرات ، ج ١ : ١٥٧ - ١٥٦ .

(٥) راجع الفهرست ، ص ٢٨٤ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٩٤ .

صور من ذلك الخلاف :

ومن الآن أن نذكر بعض صور الاختلافات في الرأي بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وهي صور تبين عن الاختلاف الأساسي في طرقأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها .

١١ - روى الإمام مالك في «الموطأ» أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أو ربيعة الرأي كما عرفنا ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، وقلت : كم في ثلات ؟ فقال : ثلاثة من الإبل ، فقلت : كم في أربع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراق أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي !^(١).

فنجن نرى من هذا الحوار الممتع مقدار تمسك ابن المسيب بالسنة ، ومقدار جنوح ربيعة إلى إعمال الرأي للوصول إلى حكم يتحقق العدالة في رأيه ، ويتناسب فيه الفسر مع العوض بالديمة .

ويحتمل أن يكون مراد ابن المسيب بالسنة هو أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ذلك عنه ؛ نعني أن المرأة تساوى الرجل في «أرش» الجنایات حتى تبلغ ثلث الدية ، وحينئذ تكون على النصف من دية الرجل . ومن المعروف أن دية النفس كاملة مائة من الإبل ، وذهب الأصحاب العشرة بعنزة ذهاب النفس في ذلك ، وإذاً تكون دية كل إصبع وحدة عشر من الإبل .

ويريد ابن المسيب بقوله : أعراق أنت ؟ التنبية على ضعف حجة ربيعة . فإن أهل العراق - كما يذكر أبو الوليد الياجبي في شرحه لوطاً مالك - كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقدير عن درجتهم ، والبحث عن المسائل والتفقير عنها

(١) ج ٢ : ١٨٦ . وراجع «المحلى» لابن حزم ، ج ١٠ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، حيث تكلم عن هذه المسألة .

والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة ، ولم يكن لديهم من الأصول (يريد السنة والآثار ونحوها من أقاويل الصحابة) ما كان عند أهل المدينة^(١) .

١٢ - جاء رجل من مُراد إلى شريح القاضي فقال . يا أبا أمية ! ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ، في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال : يا سبحان الله ، سواء هاتان ! فقال شريح : تتبع ولا تبتعد ، فإنك لن تضل ما أخذت بالآخر . يدك وأذنك ؟ في اليد النصف وفي الأذن النصف ، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامه^(٢) .

ومعنى هذا ، أن المرادي لم يكن ليستسيغ عقله التسوية بين الأصابع لاختلافها في المنافع التي يؤديها كل منها ، ولكن شريحاً لفته إلى السنة هي التي سوت بينها^(٣) ؛ كاسوت بين اليد والأذن في قدر الدية مع عدم قدر منفعة اليد ، ومع أن الأذن المقطوعة قد يواريها الشعر والعمامه فيقلل ذلك من قبح ذهابها .

١٣ - بقى العامل الأخير ، وهو اختلاف حظوظ علماء الصحابة والتابعين من روایة حديث الرسول وسنة صلی الله عليه وسلم ؛ وهو عامل له قيمة وخطره في اختلافهم في آرائهم الفقهية ، ويعتبر في رأينا من أسباب ظهور تزعة أهل الحديث وزرعة أهل الرأي في الفقه .

ذلك ، بأنه مما لا ريب فيه أن الجميع كانوا يرون أن الأصل الثاني للفقه ، بعد كتاب الله ، هو سنة رسوله ؛ فكان الواحد منهم لا يجنيح إلى استعمال « الرأي » في الفقه إلا إذا لم يجد لديه سنة عن الرسول يجد فيها حلًّا لقضية أو مشكلة التي عرضت ، وإلا لم يكن ليذهب بعيداً عن السنة أو يترکها إلى رأيه ، ونجده هذا واضحاً حتى عند الإمام أبي حنيفة الذي عُرف بأنه « إمام أهل الرأي » وعند معاصريه من الفقهاء .

(١) المتنق شرح الموطأ ، ج ٧: ٩٢.

(٢) الحلى لابن حزم ، ج ١٠: ٤٣٧.

(٣) لعله يشير إلى قول الرسول (الحلى ، ج ١٠: ٤١١) : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثانية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء ». ويريد الرسول بقوله : هذه وهذه سواء ، الإبهام والخنصر إما أن قد جمع بهما حين الحديث .

١٤ — وفي هذا نورد حرفياً ما ذكره « ابن السعيد البطليوسى » ، المتوفى عام ٥٢١ ، إذ يقول :

« وما اختلف فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ، ماروى عن الوارث بن سعيد (وفي نسخة أخرى من كتاب البطليوسى : الليث بن سعد ، وهو الفقيه المصرى المعروف) أنه قال : قدمت مكة فألقيت بها أبا حنيفة ، فقلت له : ما تقول في رجل باع بيمه وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل . فأتيت ابن أبي يعلى فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل . فأتيت ابن شُبُرْ مة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت في نفسي : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ! »

« فمدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال أصحابه فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، فالبيع باطل والشرط باطل . فمدت إلى ابن أبي يعلى فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني هشام بن عروة عن أمينة عن عائشة رضي الله عنها قالت أمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بيرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل ^(١) . فمدت إلى ابن شُبُرْ مة فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك ، حدثني مسعود بن كدام عن مخارب بن دثار عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وشرط لي عجلانه إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز ^(٢) . »

١٥ — بل إننا لأندمو الحق إذا رأينا أن ذلك كان موجوداً أيام الصحابة أنفسهم ؛ إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالحكم في بعض المسائل التي يسأل عنها ، أو يفعل كذا أو يأمر به وينهى عنه ، فييعى ذلك من حضره ويغيب عن

(١) روى هذا الحديث بطولة الإمام البخاري في صحيحه في باب الشرط في الولاء ، وانظره في التجريد للزبيدي ، ج ١ : ١٤٧ . ونذكر أن فيه أن مالكى هذه الجارية شرطوا على السيدة عائشة أن يكون الولاء لها بعد أن تعتقها ، فأذن الرسول لها بالشراء على هذا الشرط وجعله باطلاً .

(٢) الإنصال في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ،

غاب عنه . وفي هذا ، يذكر أبو هريرة حين أحسنَّ اتهاماً له لـكثرة ماروى من الأحاديث : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على نحْلِهِم ، وكنت أرءِي مسكييناً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مِلْءِ بطيئٍ . يريد أن يقول إنه سمع من الرسول ما لم يسمعه البعض ، وحفظ عنه ما لم يحفظ البعض .

فَلَمَّا تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ بِالْأَمْصَارِ الَّتِي فَتَحَجَّمَا اللَّهُ عَلَى السَّاهِينِ ، كَانَتِ الْقَضِيَّةُ تَنْزَلُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ ؟ فَإِنْ كَانَ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْمَاضِيِّنَ لَهَا حَدِيثٌ أَوْ أُثْرٌ عَنِ الرَّسُولِ ، حَكَمُوا بِهِ ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ أَمِيرُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِ فِيهَا . وَقَدْ يَكُونُ – كَمَا يَذَكُرُ أَبْنُ حَزْمٍ – فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ حَكْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجَدٌ عِنْدَ مَحَاجِي آخَرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَدِينَيِّ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْمَصْرَى ، وَحَضَرَ الْمَصْرَى مَا لَمْ يَحْضُرْ الشَّامَى ، وَحَضَرَ الشَّامَى مَا لَمْ يَحْضُرْ الْبَصَرَى ، وَحَضَرَ الْبَصَرَى مَا لَمْ يَحْضُرْ الْكَوْفَى ، وَحَضَرَ الْكَوْفَى مَا لَمْ يَحْضُرْ الْمَدِينَى . وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، لَفِيفٌ بَعْضُهُمْ عَنْ مَجْلِسِ الرَّسُولِ فِي وَقْتٍ حَضَرَ فِيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ مَغَيبٌ الَّذِي حَضَرَ أَمْسَى وَحْضُورُ الَّذِي غَابَ ، فَيَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَضَرَ وَيَغْوِهُ مَا غَابَ عَنْهُ .

وَكَانَ الْأَمْرُ هَكُذا أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ وَفِي أَتَابِعِ التَّابِعِينَ ، فَقَدْ أَخْذَتْ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ كَانُوا مُوجَدِينَ فِي بَلَدِهِمْ مِنْ أَوْلَانِكَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ، وَرَوَوْا عَنْهُمْ مَا عَنْهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَسَنَةِ الرَّسُولِ ، ثُمَّ اجْتَهَدُوا فِيهَا لَمْ يَجْدُوا فِيهِ عِنْدَهُمْ سَنَةً نَبُوَيَّةً وَهُوَ مُوجَدٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ^(١) .

١٦ – وَأَخِيرًا ، نَتَرَكُ هَذَا التَّهْمِيدَ لِتَتَحَدَّثُ عَنِ الْفَقَهِ أَيَّامُ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ بِخَاصَّةٍ ، بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا كَيْفَ كَانَ الْخَلَافُ فِي الآرَاءِ الْفَقِيمِيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَمْرًا طَبِيعِيًّا وَضَرُورِيًّا ، وَذَلِكَ لِلْعِوَالَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا .

وَسَنَرِي فِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ كَيْفَ سَارَ هُؤُلَاءِ فِي أَخْذِ الْأَحْكَامِ الْفَهِيمَةِ وَاسْتِبَاطِهَا ، وَكَيْفَ ازْدَهَرَ الْفَقَهُ وَظَهَرَتْ فِيهِ مَذَاهِبٌ مُخْتَلِفَةٌ عَدِيدةٌ ، كَمَا سَنَرِي فَمَقْدَارُ أُثْرِ اتِّقَالِ الدُّولَةِ إِلَى الْعَبَاسِيِّينَ عَلَى الْفَقَهِ وَالْفَقِيمَاءِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَّا مِنْ مَسَائِلَ يَطْلَبُ الْبَحْثُ تَنَاوِلُهَا وَعَلَاجُهَا .

(١) وَرَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، لَابْنِ حَزْمٍ ، جِ ٦ : ١٢٤ وَمَا بَعْدَهَا .

زمن أتباع التابعين

مقدمة — طرقهم الفقهية — ازدهار العلم والفقه بالأوصاف — طبقات الفقهاء — أثر قيام العباسيين في الفقه — تدوين السنة — تدوين الفقه — الشيعة والتدوين — جموع الإمام زيد — سبق الشيعة بالتدوين — أثر تدوين الفقه .

طبع هذا العصر : تمهيد — رسالة مالك لليث بن سعد — رسالة هذا إجابة عنها — أساس الخلاف بين الإمامين — تحليل رسالة الليث وبيان ما اشتتملت عليه من مسائل فقهية خلافية .

مقدمة :

١٧ — يجب ، قبل البدء في دراسة الفقه وتاريخه في هذا العصر ، أن نشير إلى هذه الأمور :

(أ) إنه بطبيعة الحال لم يكن هناك عصر خاص بأتباع التابعين وحدهم ، كما لم يكن هناك عصر خاص بالصحابة أو التابعين وحدهم ؛ فقد كان يوجد طبعاً أيام الصحابة كثير من التابعين ، كما كان يعيش أيام هؤلاء كثيرون من أتباع التابعين . فالذى نعنيه إذاً بعصر أتباع التابعين ، هو العصر الذى كان لهؤلاء الكثرة والغالبية فيه ، مع ما كان لهم من أثر على الفقه وطابع خاص بهم يجعلنا نطلق عليه أنه عصرهم.

(ب) إنه حدث في هذا العصر حدث هام إلى الدرجة القصوى ، لا بالنسبة للفقه وحده بل بالنسبة للسياسة والحضارة الإسلامية بعامة ، ونعني به انتقال الخلافة والدولة من الأمويين إلى العباسيين الذين نقلوا قاعدة الخلافة والسلطان من دمشق بالشام إلى بغداد بالعراق . وسيكون لهذا الحدث من الآثار في الفقه والفقهاء ما يجيء في حينه ، وما سنعرض لبحثه في موضعه .

(ج) لم تختلف الفرقة التي سماها المؤرخون « بالخوارج » في هذه الفترة ، بل إن شدتها في تأييد مذهبها وآرائها بلغت الذروة أيام الأمويين وصدرها من أيام العباسيين . وقد كان لهذه الفرقة علماؤها وفقهاؤها ومفتوحها الذين يرجعون إليهم فيما يجد من

حوادث ومشاكل ، كما كانوا لا يعتمدون من الأحاديث والسنّة النبوية إلا ما روى عن طريق رؤسائهم وشيوخهم الذين يتولّونهم

(د) إن «الشيعة» — وهي الجماعة الكبيرة من المسلمين التي تتعصب للإمام على بنية من بعده ، وقد بدأ ظهورها مثل «الخوارج» أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم — زاد أمرها أيام العباسين ، وذلك حينما رأوا أن الخليفة انتقلت لهم دون المعلوبين برغم ماتعمله أشياعهم في هذا السبيل طوال حكم الأمويين . وهذه الفرقة لها ما تعتمد عليه من أحاديث في مجاميع خاصة بهم ، ولها من أجل ذلك وغيره من الأسباب مذاهبها في الفقه^(١) .

(ه) وهذا حدث آخر عظيم له خطورة أيضاً في الثقافة الإسلامية عامه ، ومنها الفقه على ما نعتقد ، وهو تمريض كثير من راث اليونان في الفلسفة وغيرها ، وهذا العمل يرجع أعظم الفضل فيه إلى الخليفة المأمون العباسي المتوفى عام ٢١٨ هـ . فإنه بسبب هذه الحركة العظيمة ، حصل امتصاص بين التفكير العربي وطريقه ، وبين التفكير اليوناني ومناجيه ؛ وذلك لأن الفلسفة تقوم على العقل ونظره لا على الآثار والروايات التي يتناولها الأجيال عصراً بعد عصر . ومن ثم ، كان لذلك أثر على الفقه والفقهاء ، ونجمل هذا الأثر عن الشيخ الحجوى هكذا :

إنه في عهد المأمون عَرَبَتْ كتب كثيرة من مؤلفات اليونان والروم وغيرهم ، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام ، فانسلخ الفقه عن حلة البداءة التي كان متخلّياً بها ، إلا ما كان من فقه مالك الذي قطن في إفريقية ولم تكن مهدًا لتراث العلوم فإنه بقى متمسكاً بيديوته . ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس بعض العلماء الأجلاء من الحجاز إلى العراق لنشر السنّة ، فعند ذلك بدأ امتصاص مذهب العراق بمذهب الحجاز ، كما إن أفكار العراقيين انتقلت إلى الحجاز مع أولئك العلماء وآخرين قباليهم^(٢) .

١٨ — وبعد هذه المقدمة التي تضمنت رءوساً موضوعات يستحق كل منها بحثاً خاصاً في غير هذا الموضوع ، تتناول بحث الفقه في هذه الفترة على هذا النحو :

(١) راجع في هذا كتابنا : « الفقه الإسلامي » ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) الفكر السياسي ، ج ٢ : ١٠٩ - ١١٠ .

- (١) طرق أتباع التابعين الفقهية .
- (٢) ازدهار العلم والفقه في الأمصار .
- (٣) طبقات الفقهاء .
- (٤) أثر قيام العباسيين في الفقه .
- (٥) تدوين السنة .
- (٦) تدوين الفقه .
- (٧) طابع هذا العصر .

طرقهم الفقهية :

١٩ - كان من الطبيعي أن ينتفع هؤلاء بأسلافهم من الصحابة والتابعين ، ولهذا كانوا يتبعون آثارهم وأقوالهم وآرائهم بكل طريق ؛ معتبرين بحق أنهم ، لقرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا أقرب إلى الحق وأهدى إلى الصواب .

ذلك ، بأنهم كانوا يرون أن أقوال هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين تدور بين حالتين :

- (أ) إما أنها أحاديث نبوية لم تبلغ عندهم من القوة درجة تجعلهم يُسندونها للرسول نفسه صلى الله عليه وسلم .
- (ب) وإما أنها استنباط واجتهاد منهم ، وهذا يكون أقرب إلى الصواب من آرائهم أنفسهم ، أي آراء أتباع التابعين .

٢٠ - وفي هذا يقول ولی الله الدهلوی بأن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأة من حَّلة العلم ، إنجازاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلاف عدوه » ؛ فأخذوا عنهم اجتمعوا معهم أمور العبادات والبيوع وسائل ما يكثر وقوعه ، ورووا أحاديث الرسول ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوي مفتنيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كبراء قوم ، ووُسِّد إليهم الأمر فنسجوا على متواشين شيوخهم ، ولم يألوا جهداً في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا وأفتو ورووا وعلموا .

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وهو يرجع إلى تمسّك الواحد منهم بالمسند من حديث الرسول والمرسل أيضاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين . وذلك بعلم منهم بأنّها أحاديث لم يروها قوية فحملوها موقوفة لا مسندة إلى الرسول ، أو تكون استنباطاً منهم من النصوص أو اجتهاداً برأيهم ؛ وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك من يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زماناً ، وأوعى علمًا . ولهذا رأوا أنه يتعمّن العمل بهذه الأقوال والآراء ، إلا إذا اختلفوا فيما بينهم وكان حديث الرسول يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

ثم لئنهم كانوا إذا اختلفت أحاديث الرسول في مسألة من المسائل ، رجموا إلى أقوال الصحابة في هذا الاختلاف . فإن رأوه قالوا ينسخ بعض هذه الأحاديث ، أو بصره عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بشيء من ذلك ولكنهم انفقوا على عدم العمل بموجبه لأى علة أو سبب - إنهم كانوا حينئذ ، يتبعونهم في ذلك كله . وحين تختلف آراء الصحابة والتابعين ومذاهبهم في المسألة الواحدة ، كان الرأى المختار عند كل عالم من أتباعهم مذهبَ أهل بلده وشيوخه^(١) .

٢١ - وهنا يجب أن نلاحظ أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دائمة في كل عصر في المزيلة الأولى بعد كتاب الله ، فكان يقدمها الصحابة والتابعون قبل أن يلحوظوا للإجتهد بالرأي . ولكن غير قليل من أحاديث الرسول وسننته عامة لم تكن معروفة مشهورة فيما سبق ، فعمد الفقهاء إلى الإجتهد بالرأي وكانت لهم من ذلك آراء عديدة مختلفة .

ثم ، حدث أن أخذ يظهر الاهتمام بكتاب السنة بعد البحث عنها في كل قطر ، فعرفت أحاديث لم تكن معروفة من قبل ، نتيجة للرحلات في طلب الأحاديث من بلد إلى آخر ، على حين كان الواحد - من الذين يعنون بالسنة - في الفترة السابقة لا يتمكّن غالباً إلا من جمع أحاديث أهل بلده ، فكان لا بد حينئذ من أن تتغير بعض الآراء والفتاوی ، وذلك لظهور سنة عن الرسول في مسائل أخذوا فيها بالرأى والإجتهد .

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ : ١٤٤ - ١٤٥ . وراجع أيضاً في مثل هذا ، الإحكام لابن حزم ، ج ٦ : ١٢٨ .

ازدهار الفقه بالأمسكار :

٢٢ — سبق أن ذكرنا ، في البحث الذي ظهر لنا في العام الماضي^(١) ، أنه كان للفقه منذ عصر الصحابة والتابعين مدارس عديدة في مختلف الأمصار الإسلامية ، وذلك بسبب العوامل التي ذكرناها هناك ، نعني بسبب الرحلات إلى تلك الأمصار للتعليم أو للجهاد والمرابطة في سبيل الله ، وكان القوامون على هذه المدارس نفر من جملة علماء الصحابة ثم من يليهم واتصل بهم وأخذ عنهم من علماء التابعين .

وقد عقد الإمام ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ فصلاً خاصاً عن فقهاء التابعين فمن بعدهم من الذين رُوي عنهم الفتيا ، وذلك في البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة ، ونحن نورد بعض ما أتى به حسب ترتيبه إذ يقول^(٢) :

٢٣ — في مكة أعزها الله تعالى : عطاء بن أبي رباح ، طاوس بن كيسان الفارسي ، عمرو بن دينار ، عِكْرُمة مولى ابن عباس ، وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .

ثم أبو الزبير المكي ، وعبد الله بن خالد بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية ، وعبد الله بن طاوس . ثم من بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان ابن عيينة ، وكان أكثر فتياه في الناسك وكان يتوقف في الطلاق . وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجي ، وسمد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي .

٢٤ — في المدينة أعزها الله وحرسها : سعيد بن المسيب المخزوفي ، وأخذ كثيراً عن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاص وغيرها ، وعروة بن الزبير بن العوام وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، إلى سائر فقهاء المدينة السبعة المشهورين وقد أتينا على ذكرهم بشيء من التفصيل في البحث السابق الإشارة إليه .

ثم أبان بن عمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، وعبد الله وسلم ابنا عبد الله بن

(١) فقه الصحابة والتابعين ، س ٣٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام ، ج ٥ : ٩٥ وما بعدها .

عمر بن الخطاب ، ونافع مولى بن عمر ، وعمرّة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة وكانت تستفت في البيوع كما يذكر سفيان ، وموان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام .
وكان دون هؤلاء وبعدهم ، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبناء محمد وعبد الله ،
وعبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية — وهو محمد بن علي بن أبي طالب — وجعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
ومحمد بن المكدر التّيّمِي ، ومحمد بن مُسْلِمَ بن شهاب الزهرى — وقد جمع محمد بن
أحمد بن مفرج ^(١) فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه — ، ويحيى بن سعيد
ابن قيس الأنباري ، وأبا زناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن
مولىبني تميم من قريش وهو ربيعة الرأى .

ثم كان بعد هؤلاء ، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن
أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، رضي الله عنهم جميعاً .

٢٥ — ومن فقهاء البصرة : الحسن بن الحسن وأدرك خمسين سنة من الصحابة ،
وقد جمع بعض الفقهاء فتبياه في سبعة أسفار ضخمة ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء
وأخذ عن ابن عباس ، ومحمد بن سيرين ، وزرارة بن أوفى ، وأبو بُرُدة بن
أبي موسى الأشعري ، وأبيه بلال ، وعبد الملك بن يعلى الليثي القاضى ، وهؤلاء
أدر كوا أكبر الصحابة رضي الله عنهم ^(٢) .

ثم كان بعد هؤلاء ، أيوب بن كيسان السجستاني ، وسلیمان بن طرخان التّيّمِي
مولى يونس بن عبيده ، والقاسم بن ربعة ، وإياس بن معاوية القاضى . وبعدهم كان
سوار بن عبد الله القاضى ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى . ثم كانت طبقة
أخرى ، ومنها سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ^(٣) .

(١) يذكر صاحب إعلام المؤمنين (ج ١٨ : ١٨) أنه محمد بن نوح .

(٢) وراجع أيضاً فيهم ، « طبقات الفقهاء » لأبي اسحق الشيرازي ، من ٢٤ - ٣١ .

(٣) يذكره ابن العمام (شدّرات الذهب ج ١ : ٢٩٢) فيقول إنه حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاه ، ويقول أئمة الناس الأربع : الثوري بالكوفة ، ومالك بالجاز ، وحماد بالجاز ، وبالبصرة ، والأوزاعي بالشام وقد توفي عام ١٧٩ .

٢٦ - ومن فقهاء الكوفة ، نجد ابن حزم يذكر عدداً غير قليل من كبار التابعين ، ومنهم ابراهيم النخعى وعامر الشعبي وسعید بن جبیر . ثم يقول بأنه كان بعدهم حماد بن أبي سليمان ، ومسعر بن كدام الملاوى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضى ، وعبد الله بن شبرمة القاضى الصبّى ، وشريك القاضى النخعى ، وسفیان بن سعید الثورى ، وأبو حنيفة النعهان بن ثابت .

٢٧ - وبعد فقهاء هذه البلدان من التابعين ومن يليهم ، يذكر طائفة من فقهاء البلاد الأخرى ، مثل الشام ومصر والأندلس وإفريقية . ويذكر من الأولين عبد الرحمن بن جبیر ، ومكحول ، و عمر بن عبد العزىز ، وعبد الملك بن مروان الذى كان يعدّ من الفقهاء قبل أن يلى الخلافة ، وسعید بن عبد العزىز ، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعى .

ويذكر من أهل مصر ، يزبد بن حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وعمرو بن الحارث الذى يقول عنه ابن وهب : لوعاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، والليث بن سعد معاصر الإمام مالك . ومن فقهاء القىروان ، سحنون بن سعید ، وسعید بن محمد بن الحداد . ومن أهل الأندلس ، يحيى بن يحيى ، وعبد الملك بن حبيب ^(١) .

طبقات الفقهاء :

٢٨ - وإذا كان ابن حزم قد ذكر ما ذكره من فقهاء البلاد الإسلامية ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ليدلل على فساد قول من يزعم وجود الإجماع على ماعدا الآراء والأحكام التي من لم يقل بها لم يكن مسلماً ، فإن فقيها آخر كان معاصر له ، وهو أبو إسحاق الشيرازى المتوفى عام ٤٧٦ ، عنى في كتاب له ^(٢) بجعل الفقهاء طبقات ، وجعل كل طبقة تتسلسل عن سابقتها ، وبصنيعه هذا يستطيع الباحث أن يعرف التلاميذ والأتباع للفقهاء السكبار في مختلف البلدان والعصور .

(١) راجع بعد ما ذكرناه عن ابن حزم ، إعلام المؤمنين لابن القيم (ج ١ : ١٨ و ما بعدها) ، تجده أفاد كثيراً من ابن حزم وكان هو مرجعه الوحيد فيما ذكره من ذلك كله .

(٢) هو « طبقات الفقهاء » ، وقد طبع ببغداد عام ١٣٥٦ هـ .

ويكفيانا هنا أن نلِمَ بشئ ، مما أتى به منذ صار الفقه أيام التابعين إلى المولى ، إلى أن انتهى بعد ذلك للإمام الأربعة المعروفين وأصحابهم ودادود مؤسس المذهب الظاهري وأصحابه .

٢٩ - وفي ذلك يبدأ الشيرازي بقوله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال : لما ماتت المبادلة — عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم — صار الفقه في جميع البلاد إلى المولى ؛ فقيه مكة عطاء ، وفقيه البن طاوس ، وفقيه الميامة يحيى بن أبي كثير ، وفقيه البصرة الحسن ، وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي ، وفقيه الشام مكحول ، وفقيه خراسان عطاء الخراساني إلا المدينة ، فإن الله عز وجل منْ علِيهَا بقرشي فقيه غير مدافع ، سعيد بن المسيب رضي الله عنه^(١) .

٣٠ - وبعد أن أتى على ذكر فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، ثم آخرين منهم ، نراه يذكر أن الفقه انتقل إلى طبقة أخرى ، ويعد منها أبو محمد الحسن بن محمد ابن الحنفية المتوفى زمن عمر بن عبد العزيز ، وفيه يقول عمرو بن دينار : مارأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد ، ما كان زُهْرِيًّا كُمْ هذا — يعني ابن شهاب الزهرى — إلا غلاماً من غلاماته^(٢) .

ومن هذه الطبقة أيضاً ، أبو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المتوفى عام ١٤٤ ، وهو الذى قال فيه عمرو بن دينار قوله تلك قبل أن يلقه فيما نعتقد ، فلما لقيه وجلس طويلاً معه قال : والله مارأيت مثل هذا القرشى قط ! ويررون أنه قيل لـكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب ، قيل : ثم من ؟ قال : ابن شهاب . ثم يذكرون أن ابن عقبة سئل : أيهما أفقه أو أعلم إبراهيم النخعي أو الزهرى ؟ قال : لا بالك ! الزهرى^(٣) . ومنها أيضاً عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل المتوفى عام ١٠١ بعد أن ولى الخلافة

(١) طبقات الفقهاء ، من ٢٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، من ٣٤ .

(٣) نفس المرجع ، من ٣٥ .

ستين وأشهر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرَّوخ ، وهو المعروف بربيعة الرأى وعنه أخذ الإمام مالك ، وقد توفي كما يذكر الواندى سنة ١٣٦ . وكذلك كان من هذه الطبقة أبو عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز ، وعنه أيضاً أخذ الإمام مالك الفقه وكان يقول فيه : كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء^(١) .

ثم انتقل الفقه إلى طبقة ثالثة ، وكان منها أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة الماجشون المتوفى ببغداد عام ١٦٠ ، والإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ .

٢١ - وبعد هذا يتكلم عن فقهاء التابعين بعده فيدرك جماعة ؟ منهم عطاء ابن أبي رباح المتوفى عام ١١٥ أو ١١٤ ، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة ١٠٧ أو ١١٥ . ثم يذكر أن الفقه انتقل بعد ذلك إلى طبقة ثانية ، ومن هذه الطبقة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى عام ١٠٥ . ومن ذلك نعلم أن الطبقات لم تكن تتميز بالزمن فقط ، بل بالمشيخة أيضاً ، فإن هؤلاء الثلاثة كانوا معاصرین ، بل إن وفاة ابن جريج هذا — وهو من الطبقة الثانية — كانت متقدمة عن وفاة سلفيه كمارأينا .

ثم صار الفقه إلى طبقة ثالثة ، ومنها مسلم بن خالد بن سعيد النجاشي ، ولقب بذلك لحرته ، وكان يفتى الناس بعده ابن جريج ، ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٠ ، وعنه أخذ الشافعى رحمه الله تعالى الفقه ، وبه — أى بالإمام الشافعى — انتقل الفقه إلى طبقة أخرى . . .^(٢)

٣٢ - وحين وصل الشيرازي إلى فقهاء الشام والجزيرة ، ذكر منهم أبا عبد الله مكيحول بن عبد الله المتوفى عام ١١٨ ، أو عام ١١٣ ، أو عام ١١٦ ، على أقوال ثلاثة . وهو الذى كان معلم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وآخرين ، وفيه وفي إخوان له يقول الزهرى : العلماء أربعة ؟ سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ،

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٣٩ . وراجع ص ٣٧ و ٤٢ ، حيث يذكر أن الإمام مالك بن أنس أخذ الفقه عن ربعة الرأى أيضاً .

(٢) نفس المرجع ، ص ٤٨ .

والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام . ويروى عنه أنه كان لا يفتى حتى يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأى والرأى يخطئ ويصيب^(١) !

ثم انتقلت الفتوى بالشام إلى أبي عمر عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، وقد توفي سنة ١٥٧ ، وفيه يقول عبد الرحمن بن مهدى : ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . وبلغ من جلالة الأوزاعي ومعرفته معاصريه قدره ، أنه لما جاء مكة حاجاً خرج سفيان الثورى لاستقباله فلقيه بذى طوى ، فأخذ بخطام بيته — أو وضعه على رقبته في بعض الروايات — ومشى وهو يقول : الطريق للشيخ^(٢) .

٣٣ — وفي مصر ، ذكر الشيرازى أن الفقه انتقل بعد أوائل التابعين إلى طبقة أخرى ، وكان من هذه الطبقة أبو الخير مرئى بن عبد الله اليزيزى . وقد أخذ عنه أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى بنى عامر بن لؤى القرشى ، وكان من انتقل إليه بكير بن عبد الله بن الأشج وأبو أمية عمرو بن الحارث . وفي الأول كان الإمام مالك يقول كلاماً ذكره : كان من العلماء ، وفي الثاني كان ربعة يقول : لا يزال بالغرب فقه مدام فيه ذلك القصير ، يعني عمرو بن الحارث^(٣) .

ثم كان أن انتهى علم هؤلاء جميعاً إلى شيخ الديار المصرية وعلمتها ، أبي الحارث الليث بن سعد الفهمى مولى قيس بن رفاعة ، وكان رجلاً سرياً نبيلاً ، وتوفي عام ١٧٥^(٤) . وفيه يقول الإمام الشافعى : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وهذه العبارة من الشافعى ، تربينا مقداراً ثُر تعصب التلاميذ للشيخ في إقامة مذهبة ونشره !

وحدث مرة أن ابن وهب يقرأ عليه (لعله يزيد : على الشافعى) مسائل الليث فترت به مسألة فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع

(١) طبقات الفقهاء ، ص ٥٣ . وراجع أيضاً شذرات الذهب لابن العياد ، ج ١ : ١٤٦ .

(٢) نفسه ، ص ٥٤ . وراجع الشذرات ، ج ١ : ٢٤١ . وسفيان هو الذي يكرم العلم وصاحب هذا الإكرام ، هو الذي انحصر فيه الفقه والفتيا في زمانه على ما هو معروف .

(٣) طبقات الفقهاء ، ص ٥٧ .

(٤) عن شذرات الذهب ج ١ : ٢٨٥ ، وفي طبقات الشيرازى أن تاريخ وفاته عام ١٩٥ وهو خطأ .

مالکا يحب فيجيب ! فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالکا يسمع المثلث يحب فيجيب ، والله الذي لا إله إلا هو مارأينا أحداً قط أفقه من المثلث .^(١)

٣٤ - وفيما يختص بالفقه والفقهاء بالكوفة ، ذكر المؤلف بعض فقهاء التابعين الذين تقدم بهم الزمن ، ثم عاصر الشعبي وآخرين من طبقته ، ومنهم إبراهيم النخعي ، ثم ذكر أن الفقه انتقل بعد هؤلاء إلى طبقة أخرى تفقه الكثير منها بالشعبي والنخعي .

ومن هذه الطبقة أبو شُبُرُّ مُؤْمَنَة عبد الله بن شبرمة وقد تفقه بالشعبي ، وتوفي عام ١٤٤ ، وفيه يقول حماد بن زيد : مارأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة . وقد روى عن أنس والتابعين ، وكان حافظاً ثبتاً حجة^(٢) . ومنها أيضاً ، قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، المتوفى عام ١٤٨ عن اثنين وسبعين سنة ، وقد تفقه بالشعبي والحكم بن عبيدة^(٣) ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري وأخرون .

٣٥ - وكان بعد هؤلاء جيماً ، أن حصل الفقه والفتيا في أبي عبد الله سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري الذي مات في خلافة المهدى بالله العباسى عام ١٦١ ، بعد أن عاش شطرًا كبيراً من حياته أيام الأمويين مقواريًا من العباسين ، فارغاً منهم ومن العمل لهم لما اقترفوه في رأيه من مظالم .

ويظهر أن الثوري هذا كان مجماً على جلالته وإمامته في العلم ، حتى من معاصريه ونظرائه في طلب هذا العلم وتحصيله ؛ فهذا عبد الله بن المبارك يقول : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان ، وهذا أحمد بن حنبل يقول : دخل الأوزاعي وسفيان على مالك ، فلما خرجا قال : أحدهما أكثراً علمًا من صاحبه ولا يصلح للإمام ، والآخر يصلح للإمام ، فقلت لأبي عبد الله : فمن الذي عنى مالك أنه أعلم الرجلين ، فهو سفيان ؟ قال : نعم ، سفيان أوسعهما علمًا . ثم يقول يحيى القطان : مارأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء .

(١) الشيرازى ، من ٥٧ ، وراجع أيضًا في ترجمته شذرات الذهب من ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) الشيرازى ص ٦٤ ؛ الشذرات ج ١ : ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) ولد ليلة ولد إبراهيم النخعي وإن كان تفقه به ، ومات عام ١١٥ .

٣٦ — هذا ، وقد يكون هناك شيء من عدم الدقة ومن التعميم في هذه الأحكام وأمثالها بالنسبة إلى الثوري ومالك وغيرهما من ذكرنا أو لم نذكر من الفقهاء^(١) ، ولكن لنا أن نأخذ منها مقدار ما كان عليه الثوري من الصدارة في العلم والفقه بمحاسنه ، حتى يجمع على الثناء عليه أئمة عصره ؟ فيصفونه — إلى جانب ما ذكرنا وهو قليل جداً بجانب ما لم نذكر — بأنه سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، ويلقبونه «أمير المؤمنين في الحديث» !

وهمما يكن ، فقد نفع الله بهم . وصار له مذهب عاش بعده زماناً ليس بالقليل ، وإن كان لم يكتب له الخلود حتى اليوم بجانب المذاهب الأربعة المعروفة ، فقد نقل ابن العياد «أنه وجد في آخر القرن الرابع سفيانيون» .

٤٧ — ويدرك الشيرازي فقهاء البصرة ، وهم مثل سائر الذين سبق ذكرهم طبقات يأخذ بعضهم عن بعض . ونكتفي بأن نذكر منهم أبي بكر أيوب بن تيمية السختياني المتوفى عام ١٣١ ، وقد أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما^(٢)

ويذكره ابن العياد فيمن توفوا عام ١٣١ ، بأنه فقيه أهل البصرة أيوب السختياني ، أحد الأعلام ، وكان من صغار التابعين . قال شعبية : كان سيد الفقهاء ، وقال ابن عيينة : لم أقلَّ مثله . وأخيراً ، ينقل عن ابن ناصر الدين أنه كان سيد العلماء ، وعلم الحفاظ ، ثبتنا من الأيقاظ .

٤٨ — وبعد ! فإنَّه من اليسير بعد ذلك الذي قدمناه ، عن ازدهار العلم في الأمصار والبلدان الإسلامية وعن طبقات الفقهاء فيها ، أن نخرج بنتائج غير قليلة ولها خطرها ، هذه النتائج التي نذكر منها :

(١) كان كل بلد يذخر بالعلماء بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعنيين بالفقه يأخذونه من هذين الأصلين ومن آراء الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين ، غير متفالفين بما يجب عليهم من الاجتهاد بالرأي حين الحاجة وما كان أكثرها في تلك الأيام !

(١) راجع طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٧٢ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ١٨١ .

(ب) وكان هؤلاء الفقهاء طبقات يتلو بعضها بعضاً ويأخذ بعضها عن بعض ، حتى لم يكن للباحث - في مهولة ويسراً - أن يعرف شیوخ كل فقيه منهم وتلاميذه الذين أخذوا عنه .

(ج) إن الأئمة الأربع المعروفين ، وغيرهم من أئمة الشیعہ وأهل الظاهر ، لم يكونوا جميعاً أحق بالخلود من آخرين من الذين أخذوا عنهم علمهم الذى قامت عليه مذاهبهم ، أمثال الليث بن سعد وسفیان الثوری .

(د) وقد كان من هؤلاء الفقهاء من هم من «أهل الحديث» ومن هم من «أهل الرأى» ، وقد كان لـكل من هاتين الترتيبتين أثرها بلا ريب في تشكیل آراءهم التي ذهبوا إليها في الفقه .

(ه) كان الغالب أن يسود في كل بلد مذهب وآراء إمام منه يتبعه الأهلون الذين تعقّلوا عليه ؟ وذلك لا تقليداً له ، ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنه تراثه الفقهي الذي وصل إليه عن الصحابة ومن تلاميذه . وكان الأمر هكذا أيام الصحابة ، ثم أيام التابعين ومن جاء بعدهم من أتباع التابعين ، رضى الله عنهم جميعاً .

وفي هذا يقول ابن حزم ، بعد أن تكلم عن الصحابة والتابعین : «ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار ؟ كأبي حنيفة وسفیان وابن أبي ليلى بالکوفة ، وابن جریح بمکة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعمان البصري وسواد بالبصرة ، والأوزاعی بالشام ، والیث ببصرة ، فخرروا على تلك الطريقة ؟ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهدامهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ، ولا يکلف الله نفساً إلا وسعها^(١) » .

(و) وكان لابد أن تكون اختلافات عديدة في الآراء والمذاهب لا يکاد يحصرها باحث ، وهذه الاختلافات استحققت أن يفردها بعض العلامة بالتألیف مثل الطبری في كتابه : «اختلاف الفقهاء» .

(ز) كان المفتون كثیرین في هذه الفترة ، فلم تكن الفتیة مقصورة على واحد

(١) الإحکام ، ج ٦ : ١٢٨ .

بعينه أو عدد معين في أي بلد من البلاد الإسلامية؟ إذ لم يكن أحد، ممن قدر لذاههم الخلود والاتباع حتى اليوم، قد بُرِزَ وحده متميّزاً عن غيره بوجوب الاقتداء به واتباعه، وفي ذلك يقول المرحوم الأستاذ الخضرى بك ما يحسن نقلاً حرفيًا عنه:

«لم يكن عُرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يُعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأوصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث. فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسألهم عمما تزل به فيفتنه، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر. وكان القضاة في الأوصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله، أو رأى إن ظهر لهم. وربما استفتوه من يبلدهم من الفقهاء المعروفين، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كاً حصل كثيراً في عهد عمر بن عبد العزيز^(١)».

(ح) وأخيراً، تبين لنا أن هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم عاشوا في ظل الدولة الأموية ثم في ظل الدولة العباسية، فالواحد منهم إذاً شهد نَمَطَين من الحكم والسياسة. ولعل ذلك الانتقال من أحدٍ لآخر كان له أثره وقدرٌ في حياة الفقهاء بعامة، وهذا ما سنعرض لبحثه بعد هذه الكلمة.

أثر قيام العباسيين في الفقه:

٣٩ — تم لمعاوية بن أبي سفيان، رئيس الدولة الأموية، الأمر في الخليفة بصلاح الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب معه وتنازله عن الخليفة، وكان ذلك عام ٤١ من الهجرة، ولذلك سُمي هذا العام «عام الجماعة»؛ فقد اجتمع فيه المسلمون على خليفة واحد، بعد ما كان من حروب بين الإمام على وأنصاره ومعاوية وجنده من أهل الشام. إلا أن الأمويين بعامة، إذا استثنينا منهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم، كانوا دائماً بحاجة لتأييد ملوكهم وسلطائهم بالقوة، لكثرتهم الذين خرجوا عليهم من العلوين وغير العلوين طوال مدة حكمهم؛ ولذلك قامت

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٦٥ - ١٦٦.

عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث حين خرج عليه ؛ وقتلها « وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه » كما يؤكّد ابن العياد ، وكان ذلك عام ٩٥ .

نعم ! إن هذا قتل لأنّه خرج مع ابن الأشعث على الخليفة ، فيعتبر منتقضاً على الحكم وال الخليفة القائم بالأمر . ولكن قتلها ، وهو أحد الخارجين لا رأسهم ، كان له أثره البالغ السوء بلا ريب ، حتى ليقول في ذلك الحسن البصري : اللهم إيت على فاسقْ تقييف ، والله لو أنَّ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَكُبَّهُمْ الله عزّ وجلّ في النار !^(١)

٤٣ - وبعد مسألة « ولایة العهد » التي كانت أحياناً من الأسباب القوية لأذى الفقهاء ، وذلك بعد ما جعل بنو أمية الخلافة مُلْكًا عَضُوضًا لهم وأسرّتهم ، كان بعض خلفائهم يعتمدون عن السنة في بعض آرائهم وأقضياتهم ، وزرى أن نجترى هنا بمحادثتين اثنتين :

(ا) ذكر النسائي في البيوع أن مروان كتب لأسيد بن حضير الأنباري ، وكان عاملاً على اليمامة ، بأن معاوية كتب إليه بأن من سرق منه متاع فهو أحق به حيث وجده . فكتب أسيد إليه أن النبي قضى بأن من ابتاع مقاعاً مسروقاً ، وكان غير مقتول ، كان صاحبه بالخيار بين أخذه من المشترى بثمنه وبين الرجوع على السارق ، ثم قضى بذلك أيضاً أبو بكر وعثمان . فبعث مروان بهذا الكتاب إلى معاوية ، فكتب إليه : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان على^٢ ، ولكنني أقضى عليك ! فقال أسيد حين علم ذلك : لا أقضي ما وليت بما قال معاوية^(٢) .

(ب) وكان من معاوية أيضاً أن استلحق « زياداً بن أبيه » مقرراً بأخوته له ، مستجبياً في هذا لعوامل سياسية وناظعاً إلى عُرف الجاهلية ، على حين أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ما يريد ولم يستطع الفقهاء ورجال الحديث أن يتقبلوا هذا منه ، فكان أحدهم وهو سعيد بن المسيب يقول : قاتل الله فلا نا - يريد معاوية - كان

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٠٨ ؛ وفيات الأعيان ، ج ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) وانظر الفكر الساجي ، ج ٢ : ٤٩ - ٥٠ .

أوّلَ من غَيْر قضاء الرسول وقد قال «الولد للفراش وللماهر الحَجَر»^(١) ، يزيد
الرجم بالاحجار .

٤٤ - كل هذا وذاك ونحوه ، مضافاً إليه ما سبقه من إيقاع الأذى الشديد
بعض رجال الفقه ، أوقع النُّفُرَة بينهم وبين الحكم الأموي ، وجعل الفقه ينفصل
رويداً رويداً عن الحياة العملية فيتجه اتجاهًا نظرياً مثاليًّا يعبر عما ينبغي أن يكون عليه
العمل بشرع الله وسنة رسوله ، كما يؤكّد بعض المستشرقين ومن يرون رأيهم من
الكتاب المسلمين ، وذلك على غير ما سنعرف أيام العباسين الذين كان للفقه والفقهاء
عندهم مكان جدًّا ملحوظ .

فهذا «جولد تسيير» يقول بأن العباسين أسسوا حقهم في السلطان على أنهم
من البيت النبوي ، وادعوا لذلك أنهم يُؤسسون حكمهم على أساس الدين والسنّة
النبوية ، مخالفين بهذا حكومة الأمويين التي كانت ذات سمعة غير دينية عند الأتقياء ،
ولهذا كان القانون الديني هو السبيل الوحيد الذي يجب السير عليه في كل شيء :
في الفقه والعبادات ، وفي القضاء ونظم الدولة وشكلها العام ، فكان هذا عصر الفقه
والفقهاء ، ومن ثم تطور الفقه وسار بالحياة العملية إلى الأمام^(٢) .

٤٥ - على أن لنا أن نقول ، مع ذلك كله ، بأن ما ذكر من انحراف بعض
أفراد البيت الأموي وخلفائه عن السنّة ، وما كان من اضطهاد وأذى لبعض الفقهاء
في أيامهم ، لا يؤدي إلى ما يقال من أنه كان السبب في اتجاه الفقه ذلك الاتجاه النظري
الذي يتحدثون عنه ، كما أنه كان لبعض ما ذكره نظير أيام العباسين .

ولسنا بهذا ندافع عن الأمويين وما كان منهم من مظلوم لهذا السبب أو ذاك ،
ولكن هي الحقيقة تحاول الوصول إليها حسب ما تصل إليه جهودنا ، ويكتفى
الأمويين ما وصل إليه الإسلام والمسلمون من عزة ومجده وانتشار أيام عهدهم المجيد .

(١) حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ج ٢ : ١٦٧ . والحديث مشهور ، وقد رواه البخاري
ومسلم ، أنظر المؤلو والمرجان ج ٢ : ١١٧ .

(٢) المقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمتنا العربية مع آخرين ، ص ٤٨ - ٤٩ ، وراجع
ص ٣٩ - ٤٠ فيما يختص بنظرية الأمويين في هذه الناحية . وراجع أيضاً من ١٠٦ - ١٠٩ من
«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي عبد القادر ، وهو يعبر عن رأي من
أخذ منهم من المستشرقين .

٤٦ - إن الأمر في أيامهم وأيام العباسين لم يكن إلا أمر « حرية الرأي » أو اضطهاده ؟ كما هو أيضاً أمر المحافظة على ما وصل إليه الأولون والآخرون من دولة وسلطان يذودون عنه بكل ما يمكن ، ولا يحتملون التعرض له بأى سبيل . ولل الخليفة أبي جعفر المنصور العباسى كلة وجيزة ممحضة قد تعين على فهم هذا ، وهى قوله : الملوك تتحتمل كل شىء إلا ثلات خلال ؛ إفشاء السر ، والتعرض للحرام ، والقدح فى الملك .

ولكى ندلل على هذا التشابه فى الحال بالنسبة للفقهاء ، فى أيام الأمويين والعباسيين ، نذكر هذه الأحداث :

(ا) لقد أوذى الإمام أبو حنيفة وضرب بالسياط أيام الأمويين ، وأوذى وحبس أيام العباسين أيضاً ، ولماذا ؟ لأنه امتنع عن ولادة القضاء كما يقولون ! ولكننا نظن ، مع المرحوم الشيخ الخضرى بك ، أن السبب الحقيقى لذلك كان الرغبة فى امتحانه ليعرف ولاوه للدولة القائمة أو انحرافه عنها ؟ وإلا فالصالحون لهذا المنصب فى عصره كانوا كثيرين ومنهم من لا يرغب عنه ، ولهذا نرى أبو جعفر المنصور يقول له حين أبى القضاء : أترغب عما نحن فيه ؟^(١)

(ب) وكذلك نرى الإمام مالك بن أنس يؤذى أذى شديداً فى سبيل حرية رأيه ، حتى ليضر به والى المدينة جعفر بن سليمان بالسياط ، وذلك لما نسب إليه من القول بعدم صحة البيعة مع الإكراه ، وهذا معناه أن بيعة بعض الناس لمبنى العباس كانت باطلة . وإن كان بعض المؤرخين يرى أن السبب فى هذا هو إفتاؤه بتحريم زواج « المتعة » ، على خلاف ما كان يرى عبد الله بن عباس جد الخلفاء العباسيين^(٢) . ولعل السبب هو الأمران معاً ، وهو يرجمان فيما نرى إلى حرية الرأى بإرادته قوله لا يرضاه أولو الأمر حين ذاك .

(١) راجع تاريخ بغداد ل الخطيب ، ج ١٣ : ٣٢٦ وما بعدها ؛ تذكرة الحفاظ الذهبي ، ج ١٦٠ : ١٦٠ ؛ مفاتيح السعادة ، ج ٢ : ٧٩ وما بعدها ؛ تاريخ التشريع الخضرى بك من ٣٢٠ ضحي الإسلام ، ج ٢ : ٣٣ - ٤٦ من المراجع الذى أشار إليها .

(٢) راجع الفهرست لابن النديم ، ص ٢٨٠ ؛ شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ ؛ الإمامية والسياسة لابن قتيبة (نشر مصطفى محمد بالقاهرة) ، ج ٢ : ١٠٦ ؛ الدیباچ المذهب ، ص ٢٨ ؛ ضحي الإسلام ، ج ٢ ، في الموضع نفسه مع مراجعته .

(ج) كان سفيان الثوري الفقيه المعروف ، وقد تقدم أنه كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، كثير النيل بكلامه من المصور المبassi لما يراه من ظلمه ، فهمّ به الخليفة وأراد قتلها فما أمهله الله . ثم جاء الخليفة المهدى وأراده على القضاء - يظهر أن ذلك كان من وسائل أذى من يريدون ! - فأبى ، فطلبوه دون أن يقدروا عليه ، وظل متوارياً عنهم حتى مات بالبصرة عام ١٦١ كما سبق أن ذكرنا^(١) .

٤٧ - بقى بعد ذلك ما يقال من أن من الأمويين من كان يؤثر رأيه الشخصي في الفقه على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا كان من أسباب انصراف الفقهاء عنهم وانطوا عليهم على أنفسهم ، كما كان أيضاً من الأسباب التي جعلت الفقه يتوجه اتجاهها نظرياً أكثر منه عملياً . وهم يذكرون في هذا السبيل مثالين كانوا من معاوية بن أبي سفيان ، وقد أتينا عليهما في نبذة ٤٣ ؛ والأول خاص بحق صاحب المتن المسروق الذي بيع ، والثاني باستلاحاق معاوية أخيه زياداً .

ونحن لا ننكر أن هذا حصل من معاوية ، ولا أن مثل ذلك قد حدث من معاوية أيضاً وغيره من الأمويين ، ومن هذا ما رواه الإمام مالك أن معاوية باع سقاية^(٢) من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أساكُنك بآرض أنت بها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتبه عمر إلى معاوية : ألا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن^(٣) .

٤٨ - نحن إذاً لا ننكر هذا ولا ذلك ، ولكن لا زريد أن نهول في الأمر فنجعله خروجاً من كلامهم عن سنة الرسول وابتداعاً لآراء لا يجوز شرعاً الذهاب إليها . ويكفي في هذا أن نشير إلى مواقف وقفها كثير من الصحابة والتابعين

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٥ - ٢٥١ .

(٢) من معانى السقاية : الإناء يبرد فيها الماء للشرب .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ٥٩ .

رضوان الله عليهم جميعاً أئمَّا نصوص من الكتاب والسنة ، وفي مقدمتهم الإمام عمر بن الخطاب ، وكأنوا في تلك الواقف موقفين ومستلهمين القرآن والسنة وعمل الأحكام الشرعية الفقهية التي جاءت فيهما^(١) ، فلم لا يكون الأمر اجتهاداً كذلك من معاوية مثله ؟ !

إنه من العسير علينا أن نؤمن بإعراض معاوية مثلاً عن حكم ثبت بالسنة اتباعاً لرأي شخصي لاسند له ، مع ما ثبت له من شرف صحبة الرسول والإفادة من نوره وتوجيهه . وهذا مروان بن الحكم ، الأموي أيضاً ، يمادر إلى الرجوع للحق ولما جاء من سنة الرسول بعد أن هُدِيَ له . فقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتباعي الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب الرسول على مروان وقال له : أتُحِلُّ بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعود بالله ! وماذا لك ؟ فقالاً : هذه الصكوك تباعها الناس قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٢) .

رعاية العباسيين للفقه والفقهاء :

٤٩ — على أننا مع ذلك كله ، نرى أن الفقه والفقهاء نالوا من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً لا نعرفه أيام الأمويين ، ويكتفى أن نذكر في هذا شيئاً مما كان بين الرشيد ومالك من ناحية ، وبينه وبين أبي يوسف من ناحية أخرى .

في الناحية الأولى ، نجد طاش كبرى زاده يذكر أن هارون بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه إبناء الأمين والمأمون ، فقال له : يا أبو عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطاً ؟ قال ، قلت : أعز الله أمير المؤمنين ! إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أنتم أعزتموه يعز وإن ذلتتموه ذل ،

(١) راجع ذلك في مواضع كثيرة من بحثنا : فقه الصحابة والتبعين

(٢) الموطاً ، ج ٢ : ٦٣ . وراجع تفصيل المحدثة وشرحها في المتنقى شرح الموطاً ،

والعلم يؤتى ولا يأتي . فقال : صدق ، اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس ، قال مالك : بشرطه ألا يتخطيَّا رقاب الناس ، ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس ، فحضراه بهذا الشرط^(١) . وكذلك كان حين حج الرشيد نفسه ، إذ لما صار إلى المدينة أرسل إليه ليحمل إليه كتابه الآنف الذكر ، فرفض الذهاب إليه ، فما كان من الخليفة إلا أن قال : والله لانسمع إلا في بيتك^(٢) .

٥٠ - وفي الناحية الأخرى ، نشير إلى حديث هام في تاريخ الفقه الإسلامي وهو رغبة الخليفة الرشيد في إقامة سياسة الدولة الإسلامية المالية وما يتصل بها على أساس عادل من شريعة الله وسنة رسوله ، فيتوجه إلى الإمام أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة طالبا منه أن يكتب له في ذلك كتابا جاما ، فيكتب له أثره الخالد : كتاب الخراج ، ويكتب في مقدمته ما نقله حرفيًا بشيء من الاختصار ، وذلك إذ يقول^(٣) :

إن أمير المؤمنين ، أيده الله تعالى ، سألي أن أضع له كتابا جاما يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم .

يا أمير المؤمنين ! إن الله ، ولهم الحمد ، قد قلدك أمرًا عظيمًا ، ثوابه أعظم الثواب .
قلدك أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت قبني خلق كثير قد استرعاكم الله
وائتمنك عليهم ، وابتلاك بهم وولاك أمرهم . ولن يثبت المنيان ، إذا أُسس على
غير القوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناء وأuan عليه ؟ فلا تضيعنَّ
ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعاية فإن القوة في العمل بإذن الله

لاتؤخر عمل اليوم إلى غد ، فإنك إن فعلت ذلك أضعت ، وإن الرعاة مُؤدون إلى
ربهم ما يؤودي الراعي إلى ربها ، فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ،
إن أسمد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ، ولا تزغ فنزيف رعيتك .

(١) مفتاح السعادة ، ج ٢ : ٨٦

(٢) نفسه . واقرأ هذا الحادث مطولا في شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) ص ٣ - ٦

وكن من خشية الله على حذر ، واجمل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ،
ولا تخف في الله لومة لائم .

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما ستحفظك الله ورعايته ما ستر عاك الله ،
وألا تنظر في ذلك إلا إليه ؛ فإنك إلا تفعل ، تتورع عليك سهولة المدى ، وتعتمد
في عينك ، وتنتفئ رسومه ، وبصيق عليك رحبه ، وتنكر منه ماتعرف وتعرف
منه ماتنكر . فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها لا عليها ؛ فإن الراعي المضيغ
يضمن ما هلك على يديه ، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله أضعف
ما وف له .

هذا ، حتى يقول أخيراً : وقد كتبت إليك ، وأمرت به ، وشرحته لك وبيّنته ،
فتتفقه وتدبر ، وردد قراءته حتى تحفظه ؛ فإني قد اجهدت لك في ذلك ، ولم آلك
والمسالمين نصحا ، ابتعاء وجه الله ونواهه وخوف عقابه . وإن لأرجو ، إن عملت بما
فيه من البيان ، أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ، ويصلاح لك
رعيتك ؛ فإن صلارهم بإقامة الحدود عليهم ، ورفع الظلم عنهم والتظلم فيما اشتبه
من الحقوق عليهم .

٥٤ - وهذا «الحدث» له دلالات خطيرة لا يسع الباحث إغفالها ، ونشرير
إلى ما يأتى منها :

(أ) مقدار حرص الرشيد على إقامة دولته على أساس قوية من الفقه القائم على
الكتاب والسنّة ؛ وفي هذا ما يرتفع من شأن الفقه وخطره ، وما يُعلى من منزلة الفقهاء
وما يدفعهم للعمل على تنظيم أمور الدولة كلها — في السياسة والإدارة والحياة العامة
والخاصة — على قواعد من الدين والتشريع الإسلامي .

(ب) مدى ما وصل إليه الفقهاء ، أمثال شيخ القضاة أبي يوسف ، من الحظوة
والمنزلة في الدولة ، حتى ليستطيع أحدهم أن يتقدم بنصائح سافرة قوية لأعظم الملك
في عصره ؛ فهو يذكره بالله وحبروطه ، وبما يحجب عليه من العدل في رعيته والعناية
بكافة أمورهم ، ويحذّره من الظلم ومبغيته السيئة إن مال مع الهوى وأهمل فيما عليه
من واجبات وحقوق .

(ج) تأثر الرشيد عملياً بنصائح كبير قضااته ، فيأمر المهاجر والولاة على الأقاليم بالحرص على أن تقوم إدارة شئون الدولة على أساس من كتاب الله وسنة الرسول . ومن ذلك وصيته التي كتب بها هرثمة بن أعين عامله على خراسان ، وفيها يأمره برعاية ما حرمه الله وما أحله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمداء في ذلك لمعرفتهم الكتاب والسنة^(١) .

زيادة الاهتمام بالسنة :

٥٢ - وكان من الطبيعي ، والدولة العباسية تنظر هذه النظرة للفقه والفقهاء ، أن يظهر الاهتمام الشديد بسنة الرسول باعتبارها المصور الثاني للفقه بعد كتاب الله تعالى . ولم يكن الأمر في هذه الناحية قاصرًا على هارون الرشيد وحده ، بل نجد هذه العناية من غيره من الخلفاء ومن رجلات الدولة ، وكان من ذلك أن زاد الاهتمام بالسنة النبوية من جانب الفقهاء على اختلاف زعامتهم ، وكذلك من رجال الحديث الذين وقفوا حياتهم عليه بخاصة ، فكان للعالم الإسلامي فيما بعد هذا التراث الجليل الذي يتمثل في مجاميع الصحاح والسنن والمسانيد الغنية بشهرتها عن التعريف بها .

ولم يكن الأمر فقط أمر اهتمام بسنة الرسول وأحاديثه ، يعني بها العلماء وأهل الحديث جمعاً وتصنيفاً ، بل نشط الجميع في ظل هذه الدولة إلى جمل الحياة العملية مقمية مع المأثور والمأثور من سنة الرسول ، سواء في هذا الرجل من العامة أو الخليفة من الخلفاء .

هذا ، وللعناية بسنة وزيادة الاهتمام بها ، من الناحية العملية والنظرية المتن أشرنا إليها ، في المسر العبامي الأول بخاصة ، أمارات ودلائل نذكر منها القليل الذي يكفينا فيما نحن بصدده .

(١) تاريخ الطبرى ، ج ١٠٢ : ١٠٢ ، في حادث سنة ١٩١
وفي هذا المهد نجد ما نصه : « هذا ما عهد به هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين حين ولاده نفر خراسان وأعماله وخرابه ؛ أمره بتقوى الله وطاعته ... وأنه يجعل كتاب الله إماماً في جميع ما هو بسيطه ، فيجعل حلاله ويحرم حرامه ويقبع عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقهاء في دين الله وأولى العلم بكتاب الله » ، إلى آخر ما قال .

٥٣ — ظهور حب الحديث وأهله والسنّة والقائين بها وبنشرها ، ظهوراً واضحأً من كثير من الخلفاء ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، ويبين لنا ذلك من هذه المثل :

(١) هذا هو الخليفة المنصور ، مع ماوصل إليه من العز والجاه والسلطان ، يُسأله : هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنهل به ؟ فيقول : بقيت خصلة ، أن أقدر في مصطفية وحول أصحاب الحديث يقول المستعمل : من ذكرت ؟ رحمة الله ! ففدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر يريدون أن يهبيوا له هذه الخصلة ، ولكنهم يقول لهم : لست بهم إلها هم الدنسة ثيابهم ، المشقة أرجلهم ، الطويلة شعورهم ببرد الآفاق ونقاء الحديث^(١).

(ب) كان الرشيد يأنس إلى رجال الحديث ويحبهم ، ويستمع إليهم ويستمعون إليه . وكان من سمع منهم الإمام مالك بن أنس وابراهيم بن سعد الزهرى ، كما كان من الذين رووا عنه الإمام الشافعى وأبو يوسف^(٢) . وهذا فضلا عن إرسال الرشيد نفسه ابنيه ، الأمين والأمين ، ليسمعوا من الإمام مالك موظاه كما ذكرنا من قبل .

(ج) ولما كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه « السير الكبير » ، ووصل ذلك إلى علم الرشيد ، سرّ كثيراً من هذا العمل وازداد إعجاباً به لما نظر فيه ، وكان أن بعث أولاده إلى مجلس ابن الحسن يسمعوا منه هذا الكتاب^(٣) .

٥٤ — عمل بعض الخلفاء ، ومن إليهم من رجال القصور والحكام ، على أن يظهرروا بعدهما على شريعة الله وسنة رسوله في حياتهم الخاصة ، وفي هذا نجد استفتاءات كثيرة منهم للفقهاء في بعض ما كان يحدث لهم ، وبخاصة الرشيد ، ونشير إلى بعض هذه الحالات :

(١) يذكر ابن المدح الجنبي أن المهدى بالله أمر عام ١٦١ بالزيادة في جامع

(١) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٧٧

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٣٦

(٣) شرح السير الكبير ، الإمام شمس الأئمة السرخسى ، ج ١ : ٤

البصرة ، وترع المقصائر ، وتقسيم المنابر وتصسيحها إلى المقدار الذي عليه اليوم منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

(ب) يذكر الخطيب البغدادي في حديث طويل أن أبي يوسف قاضي القضاة استمدّ عيًّا ذات ليلة للرشيد فذهب مروًعا فرعا ، فلما دخل عليه في القصر وجده جالسا وعن يمينه عيسى بن جعفر ، وبعد السلام قال له الرشيد : أظننا روا عنك ؟ فقال : أى والله ، وكذلك منْ خلفي . وبعد أن جلس وسكن روعه ، قال له الرشيد : دعوتك لأشهدك على هذا أن عنده جارية سأله أن يهبهما لي فامتنع ، وسأله أن يبيعهما لي فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتلنه !

وحين سُأله أبو يوسف عيسى بن جعفر عن رأيه ، قال : إن علىَّ يميناً بالطلاق والعناق وصدقة ما أملك لا أبيع هذه الجارية ولا أهبهما . وعنده ، سُأله الخليفة قاضيه عن الخرج من ذلك إن كان يوجد مخرج ، فقال : يهبك لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم يبع ولم يهبه . قال عيسى : ويجوز ذلك ، فقال أبو يوسف : نعم وهكذا ، صارت الجارية ملكاً حلالاً للرشيد ، ثم أعتقها وترزّوجهما في المجلس لقوله له هذه الليلة نفسها دون استبراء ، وكان هذا أيضاً برأ أبي يوسف تحقيقاً لرغبة الخليفة ^(٢) .

(ج) وهذه أم جعفر زبيدة امرأة الرشيد – على ما يروى المسعودي – كتبت في مسألة إلى أبي يوسف تستفتنه فيها ، فأفتقاها بما وافق مرادها على حسب ما أوجبته الشريعة عنده وأدّاه اجتهاده إليه . فبعثت إليه بحُفَّةٍ فضة فيه حُفَّانٌ في كل حُق لون من الطيب ، وجام ذهب فيه دراهم ، وجام فضة فيه دنانير ، وغلمان ، وتخوت من ثياب ، ومحار وبغل . فقال له بعض من حضره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أهدى به هدية خمساً شر��اً فيها» ، فقال أبو يوسف : تأولت الخبر على غير ظاهره ، والاستحسان منع من إمضائه ؛ ذلك إذ كان هدايا الناس التمر والبن ،

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ، ج ١٤ : ٢٥٠ - ٢٥١ . وراجع أيضاً وفيات الأعيان ، ج ٢ :

لـا في هذا الوقت وهـدایـا الناس العـمـىـنـ والـوـرـقـ وـغـيـرـهـ إـلـىـ آخرـ ماـ قـالـ^(١).

(د) ويـروـونـ أـيـضـاـ ،ـ أـنـ جـرـىـ بـيـنـ الرـشـيدـ وـبـنـتـ عـمـهـ وـأـمـرـأـهـ زـيـدةـ كـلـامـ ،ـ فـقـالـ هـرـونـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ لـمـ أـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ .ـ ثـمـ نـدـ ،ـ فـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ فـاخـتـلـفـواـ ،ـ فـاستـحـضـرـ إـلـىـ بـغـدـادـ فـقـهـاءـ الـبـلـدـانـ وـمـنـهـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ فـقـيـهـ مـصـرـ .ـ وـكـانـ الـلـيـثـ هوـ الـذـيـ تـكـلـمـ آـخـرـ النـاسـ ،ـ وـبـعـدـ أـنـ جـعـلـ الـخـلـيـفـةـ يـقـسـمـ أـنـ يـخـافـ مـقـامـ رـبـهـ ،ـ قـالـ لـهـ :ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ :ـ فـهـىـ جـنـقـانـ وـلـيـسـ بـجـنـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـكـانـ أـنـ أـمـرـ لـهـ الـخـلـيـفـةـ بـالـجـوـائزـ وـالـخـلـمـ ،ـ وـأـمـرـ لـهـ بـإـقـطـاعـ الـجـيـزةـ وـأـلـاـ يـتـصـرـفـ أـحـدـ بـمـصـرـ إـلـاـ بـأـمـرـهـ ،ـ وـصـرـفـهـ مـكـرـمـاـ^(٢).

(هـ) ويـرـوـيـ السـيـوطـىـ أـنـ كـانـ لـلـخـلـيـفـةـ الـوـاـقـىـ (ـ١٩٦ـ -ـ ٢٢٢ـ هـ) خـوانـ منـ ذـهـبـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـانـ كـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـدـوـاتـ مـنـ ذـهـبـ ،ـ فـسـأـلـهـ وـزـيرـهـ أـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ دـوـادـ أـلـاـ يـأـكـلـ عـلـيـهـ لـنـهـىـ عـنـهـ ،ـ فـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـكـسـرـ ذـكـرـهـ وـيـضـرـبـ وـيـحـمـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ^(٣).

٥٥ - وـكـانـ النـتـيـجـةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـاـ قـدـمـنـاهـ (ـ حـبـ السـنـةـ وـأـهـلـهـ ،ـ وـالـغـبـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ فـيـ صـبـغـ حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ بـهـاـ)ـ ،ـ أـنـ تـشـجـعـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـفـسـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ النـاسـ بـهـاـ وـجـعـلـ الـحـيـاةـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ.

فـهـذـاـ أـبـوـ بـسـطـامـ شـعـبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ ،ـ شـيـخـ الـبـصـرـةـ وـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ يـنـشـرـ السـنـةـ بـالـعـرـاقـ وـيـأـخـذـ النـاسـ بـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ ،ـ وـفـيـهـ يـقـولـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ :ـ لـوـ لـاـ شـعـبـةـ مـاـ عـرـفـ الـحـدـيـثـ بـالـعـرـاقـ^(٤).ـ وـهـذـاـ النـضـرـ بـنـ شـمـيلـ الـتـوـفـ عـامـ ٢٠٣ـ ،ـ يـنـزـلـ «ـ مـرـوـ »ـ ،ـ فـيـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ يـظـهـرـ السـنـةـ بـهـاـ وـبـجـمـيـعـ بـلـادـ خـراسـانـ^(٥).

(١) صـرـوـجـ الـذـهـبـ ،ـ جـ ٣ـ :ـ ٢٦ـ .ـ وـرـاجـعـ كـذـلـكـ تـارـيخـ بـغـدـادـ ،ـ جـ ١٤ـ :ـ ٢٥٢ـ .ـ وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ جـ ٢ـ :ـ ٤٥٥ـ ،ـ وـفـيـهـماـ أـنـهـاـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ :ـ «ـ مـاتـىـ فـيـ كـذـاـ ،ـ وـأـحـبـ الـأـشـيـاءـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـقـ فـيـهـ كـذـاـ ،ـ فـأـفـتـاهـ بـاـحـبـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـ الـفـصـةـ .ـ

(٢) الـرـجـةـ الـفـيـئـةـ بـالـتـرـجـةـ الـلـيـثـيـةـ ،ـ لـلـإـمـامـ إـبـنـ حـيـجـرـ ،ـ صـ ٧ـ .ـ

(٣) تـارـيخـ الـخـلـفـاءـ ،ـ صـ ٢٢٨ـ .ـ

(٤) شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ،ـ جـ ١ـ :ـ ٢٤٧ـ ،ـ وـتـوـفـ شـعـبـةـ عـامـ ١٦٠ـ .ـ

(٥) نـفـسـهـ ،ـ جـ ٢ـ :ـ ٧ـ .ـ

وكا كان النضر إماماً في الحديث والسنّة ، كان رأساً في النحو واللغة ، ومن الطرائف في هذا ما ذكره ابن الماد الحنبلي فإذا يقول :

روى المأمون يوماً عن هشيم بسفنه المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج المرأة لديها وجاهاها فيها سداد من عَوَز» بفتح السين . فرده النضر وقال : هو بكسر السين ، فقال له المأمون : تلحنني فأقصـر ! فقال : إنما لحن هشيم وكان لحـانة ؛ لأن السـداد بالفتح القصد في الدنيا والسبيل وبالكسر البلـغة ، وكل ما سـدـدتـ به شيئاً فهو سـداد ، وبينـه قول العـرجـي :

أضـاعـونـي ، وأـيـ فـتـيـ أـضـاعـواـ ليـومـ كـرـيهـ وـسـدادـ ثـغـرـ
فـأـمـرـ لـهـ بـجـائزـةـ جـزـيلـةـ .

وهكـذاـ ، نـجـدـ هـؤـلـاءـ وـكـثـيرـينـ غـيرـهـ مـنـ دـهـافـنـةـ الـحـدـيـثـ وـجـهـابـذـةـ السـنـةـ يـمـلـوـنـ
فـجـدـ عـلـىـ نـشـرـ السـنـةـ ، كـلـ فـيـ جـهـتـهـ مـنـ بـلـادـ الإـسـلـامـ ، وـيـأـخـذـونـ النـاسـ بـهـ ،
مـاـ دـامـواـ يـجـدـونـ بـيـئـةـ صـالـحةـ وـتـشـجـيـمـاـ مـنـ رـجـالـ الـحـكـمـ ، وـكـانـ لـذـلـكـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ .
أـتـرـهـ الـطـيـبـ الـكـبـيرـ فـحـيـةـ الـفـقـهـ نـفـسـهـ .

تدوين السنّة :

٥٦ — كان العرب أمة أمية كما تعلم ، فكانوا يعتمدون في معارفهم على الذاكرة والحفظ ، وكانت ذاكرة أهـدـهمـ تـسـعـفـهـ فـيـ حـفـظـ مـاـ لـيـحـصـىـ كـثـرـةـ مـنـ الـأـشـعـارـ
وـالـأـخـبـارـ وـالـوـقـائـعـ وـالـأـحـدـاثـ ، كـمـ كـانـ الـوـاحـدـ مـنـهـ قـلـمـاـ يـنسـىـ مـاـ اـسـتـوـدـعـهـ
ذـاـكـرـةـ الـوـاعـيـةـ الـمـرـهـفـةـ الـأـمـيـنـةـ . ولـذـلـكـ كـلـهـ ، لـاـيـعـرـفـ لـهـ التـارـيـخـ فـيـ أـيـامـهـ الـأـولـىـ
(عـصـرـ الجـاهـلـيـةـ وـفـجـرـ الإـسـلـامـ) كـتـبـاـ مـأـثـورـةـ ، فـيـ هـذـاـ عـلـمـ أـوـذـاكـ ، كـمـ عـرـفـ عـنـ
المـصـرـيـينـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـهـنـودـ وـالـيـونـانـ وـالـرـوـمـانـ مـثـلاـ .

وـحـينـ جاءـ الإـسـلـامـ ، وـنـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـأـخـذـ
يـحـدـثـ صـحـابـتـهـ بـمـاـ أـثـرـ عـنـهـ فـيـهـ بـعـدـ مـنـ أـحـادـيـثـ لـيـسـ مـنـ الـمـكـنـ حـصـرـهـ ، كـانـ لـأـبـدـ
مـنـ الـعـنـيـةـ بـذـلـكـ كـلـهـ ؟ـ أـيـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ قـرـآنـ وـحـدـيـثـ ، وـبـمـاـ أـثـرـ عـنـهـ مـنـ سـنـةـ
فـيـ مـخـتـلـفـ نـوـاـحـيـ الـحـيـاةـ . وـظـهـرـتـ هـذـهـ الـعـنـيـةـ فـيـ كـيـتابـةـ الـقـرـآنـ بـأـمـرـ الرـسـوـلـ نـفـسـهـ ،

وبحفظه أو الكثير منه من بعض الصحابة رضوان الله عليهم ؟ كما ظهرت أيضاً في رواية السنة والحديث ، وذلك إدراكاً منهم بقيمة خطرها باعتبارها الأصل الثاني المقدس للإسلام وشرعيته .

أسباب منع تدوينها :

٥٧ - إلا أنه منع في صدر الإسلام من تدوين السنة ، كما فعلوا بالقرآن ، أسباب مختلفة نذكر منها هذه الأسباب :

(١) ما روى عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، من نهيه عن كتابة شيء عنه غير القرآن ، وطلبـه أن يمحـو من كتبـه عنه شيئاً غير القرآن ما كتبـه ، وذلك حين يقول : « لا تكتبوا عنـي شيئاً سـوى القرآن ، فـن كـتب عنـي شيئاً سـوى القرآن فـلـيـمـحـه ». وكان من هذا أن زـيدـ بنـ ثـابـتـ دـخـلـ عـلـىـ مـعاـوـيـةـ فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـثـ ، وـلـمـ حـدـثـهـ بـهـ أـصـرـمـ مـعـاـوـيـةـ إـنـسـانـاـ أـنـ يـكـتـبـهـ ، فـقـالـ لـهـ زـيدـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـنـاـ أـلـاـ نـكـتـبـ شـيـئـاـ مـنـ حـدـيـثـ ، فـحـاجـهـ^(١) .

(ب) خوف الصحابة أن يتـشـاغـلـ النـاسـ بـحـفـظـ الـحـدـيـثـ وـالـسـنـةـ عـنـ القـرـآنـ . فـهـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـأـمـرـ النـاسـ أـنـ يـمـلـأـواـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الرـسـوـلـ ، مـخـافـةـ الـخـطـأـ فـيـ النـقلـ عـنـهـ ، « وـلـئـلاـ يـتـشـاغـلـ النـاسـ بـالـأـحـادـيـثـ عـنـ حـفـظـ القـرـآنـ^(٢) » .

ويرى الإمام الحافظ عبد الرزاق بن هام أبو بكر الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١ ، في « مصنفـهـ » أن عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـرـادـ أـنـ يـكـتـبـ السـنـنـ وـأـشـارـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ بـذـلـكـ حين اـسـتـفـتـاهـ ، وـلـكـنـهـ طـفـقـ يـسـتـخـيرـ اللهـ شـهـرـآـ ، ثـمـ أـصـبـحـ يـوـمـآـ وـقـدـ عـزـمـ اللهـ لـهـ فـقـالـ : إـنـ كـنـتـ أـرـيدـ أـنـ أـكـتـبـ السـنـنـ ، وـإـنـ ذـكـرـتـ قـوـمـآـ كـانـوـاـ قـبـلـكـمـ كـتـبـواـ كـتـبـاـ فـاـ كـبـوـاـ عـلـيـهـاـ وـرـكـوـاـ كـتـبـ اللهـ ، وـإـنـ وـالـلـهـ لـاـ أـشـوبـ كـتـبـ اللهـ بـشـيـءـ أـبـدـاـ^(٣) .

(١) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ ، جـ ١ : ٦٣ .

(٢) تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ، جـ ١ : ٧ .

(٣) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ ، جـ ١ : ٦٤ .

وهذا أبو سعید الخدراً المتوفى أوائل عام ٧٤ ، يستأذن في أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، فيأتي ويقول : أتريدون أن تجملوها مصاحف ؟ إن نبيکم كان يحذثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ . وفي رواية أخرى أنه قال : أردتم أن تجملوه قرآنًا لا ، لا ! ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ^(١) .

(ج) وهذا وذاك ، فضلاً عن خوفهم الخطأ أو الكذب على الرسول فيبقى ذلك أبداً مأنوراً ما دام سُجّل في كتاب . وقد رأينا كيف كان عمر يأمر بالإقلال في الرواية عن الرسول ؛ وعلل ذلك بمخافة الخطأ في النقل عنه صلی اللہ علیہ وسلم ، ولئلا يشغل حفظه عن حفظ القرآن .

وهذا الصديق أبو بكر تتحدث ابنته أم المؤمنين فتقول : جمع أبي الحديث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، وكانت خمسة حديث ، فبات ليلة يتقليب كثيراً قالت : فغئني ، فقلت : أنتقلب لشکوی أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أى بُنية ! هلمّي الأحاديث التي عندك ، فثبته بها ، فدعها بنار فرقها . فقلت : لم أحرقتها ؟ قال : خشيت أن أموت وهي عندي ، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد أتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني ، فأكون قد قلت ذاك ^(٢) .

ومع هذا حدت تدوين :

٥٨ - هكذا كان الأمر بالنسبة للسنة وتدوينها : نهي عن كتابتها ، محظوظ أو إعدام بعض الصحابة لما كتب منها ، وذلك للأسباب التي أشرنا إليها أو إلى أهلهما . ومع ذلك فالباحث في تاريخ تلك الفترة الأولى من حياة الإسلام والمسلمين يعثر ، هنا وهناك ، بما يدل أن شيئاً من التدوين كان في ذلك العهد المبكر ، بل بما يدل أن بعض هذا كان في عهد الرسول نفسه صلی اللہ علیہ وسلم .

فقد أمر عليه الصلوة والسلام بكتاب خطبه يوم فتح مكة لرجل من اليمن حين

(١) جامع بيان العلم وفضله ، ج ١ : ٦٤ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٥ .

سؤاله ذلك ، على ما يرويه الإمام البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم»^(١) وكذلك يروى البخاري في الباب نفسه عن أبي هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثُر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وعبد الله بن عمرو بن العاص هذا كان يسمى صحيفته التي كتب فيها عن الرسول «الصادقة» ، ويقول عنها : ما كتبت فيها إلا ما سمعت أذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتحدث عنها مجاهد فيقول : رأيت عند عبد الله بن عمرو كتاباً ، فسألته : ما هذا ؟ فقال : هذه «الصادقة» فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيدي وينتهي فيها أحد^(٢) .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعد هجرته إلى المدينة ، بإخضاع المسلمين وبكتابه أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك ، فكتبت في صفحتين ، وبقية محفوظتين في بيت أبي بكر الصديق وأبي بكر بن حزم^(٣) .

٥٩ — وقد كتب أخيراً العلامة السيد سليمان الندوى ، كبير علماء الهند في هذا العصر الذي نعيش فيه ، بحثاً موجزاً مركزاً يستند إلى نقول صحيحه من مراجع أصلية عن كتابة الحديث في عهد الرسول وما كان من ذلك بعد العهد النبوى ، وهو بحث جيد يجب الرجوع إليه وإلى مراجعه العديدة . وقد جاء فيه ما نقله حرفيأً ، وذلك إذ يقول :

«والحق أن جم الأحاديث والأحكام والأخبار وتدوينها عند المسلمين له ثلاثة أطوار ؛ الطور الأول ، هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم ؛ والطور الثاني ، هو الذي قام فيه أهل كل مصر من الأمصار الإسلامية بجمع ما عند علماء ذلك المscr من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم ؛ والطور الثالث ، هو الذي جمعت فيه

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٣٠ ولعل السبب في التهوى عن كتابة الحديث أولاً ، ثم الإذن في ذلك ثانياً ، توفير الكتاب في أول الأمر وكانوا فلة لكتابه القرآن ، فلما كثُر المآرِفون بالكتاب أذن الرسول في كتابة الحديث

(٢) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٢٥ .

(٣) الدارقطنى في كتاب الزكاة ، ٢٠٩ ، عن الرسالة الحمدية ص ٥٤ .

علوم الدين الإسلامي كلها من جميع الأمصار ، ودُوّنت في الدواوين الكبرى والمسنفات الجليلة ، وهي التي صارت إلينا ولا تزال بين أيدينا .

« والطور الأول استمر إلى سنة ١٠٠ ، وامتد الطور الثاني إلى سنة ١٥٠ »
وبدأ الطور الثالث من سنة ١٥٠ إلى القرن الثالث للهجرة أو بعده بقليل . وإن الطور الأول هو الذي كان فيه الصحابة وكبار التابعين ، والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين وتابعو التابعين ، والطور الثالث هو عهد المحدثين وأئمة السنة ؛ كالأمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذى والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من المحدثين .

« وما جمع في الطور الأول دُوّن في الطور الثاني ؟ وما دُوّن في الطور الثاني ،
مُجمِّع ونظم في كتب الطور الثالث . ورَى أَمَامُنَا أَكْثَرُ ما جُمِّعَ في الطورين الثاني
والثالث ، مدوّناً في كتب كثيرة تشتمل على آلاف من الأوراق ، هى في الواقع
من أَعْنَى الذاخِرَ العلمية في العالم ، بل لا يوجد في جميع ذخَارِ الدنيا العلمية أَوْنَى منها
سندًا وأَصْحَى تاريχًا ورواية^(١) ». »

التدوين الصحيح وأسبابه :

٦٠ — ومع ذلك الذي قدمناه ، فإننا لا نستطيع أن نقرّ أنه حصل تدوين السنة ، بالمعنى الذي يراد بكلمة تدون ، في عصر الخلفاء الراشدين أو الأمويين . بل إن الذي حصل هو أنه كان يجمع الواحد ، هنا وهناك من البلاد والأقطار الإسلامية ، كثيراً أو قليلاً مما سمعه من حديث الرسول وسننه في صحيفته لديه حتى لا ينساه . زيد أن نقول إنه لم يدون حقاً قبل العصر العباسي من العلوم المختلفة غير قواعد النحو ، وبعض أحاديث الرسول وسننته ، وشيء من المأثور عن علماء الصحابة في تفسير القرآن ، أى لم تكن هناك كتب .

ثم كان أن وجد مع الزمن أسباب وعوامل أدت إلى اعتبار تدوين السنة أمراً

(١) الرسالة الحمدية ، ص ٦٠ .

ضرورياً ، فـكان أن انقلب لذلك بعض المعنيين بها أنفسهم ، ونشير إلى بعض هذه العوامل والأسباب .

(ا) انتقال الإسلام وأهله من حال يغلب عليه البداءة ، والعمل على نشر الإسلام وفتح البلدان والأقطار ، إلى عصر كثُر فيه العمران وعظمت الحضارة وأخذ المسلمين ينعمون بالحياة المستقرة الطمئنة ، فحينئذ كان من الطبيعي الانصراف إلى العلوم وموادها يجمعونها ويعملون عقولهم في تحصيّلها وتصنيفها وإنماها .

وهذا أمر طبيعي ، وظاهرة زرها في الأمم عامة حين تنتقل من البداءة إلى الحضارة ، ثم حين تذهب حضارتها ويضمحل أمرها بعد ذلك ، ويرى ناسها أنهم عادوا مضطرين إلى الاهتمام قبل كل شيء بتحصيل معاشهم وتؤمن حياتهم .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً يتحدث فيه عن أن العلوم إنما تكثُر حيث يكثُر العمران وتعظم الحضارة ، وفيه يقول : واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بها بمحار العلم ، وتفتنوا في اصطلاحات التعلم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وفاتها التأخرين . ولما تناقص عمرانها وابتدأ عز سكانها ، انطوى ذلك البساط بما عليه جملة ، وقد العلم بها والتعليم وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام^(١) .

(ب) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها في تسجيل كثير من المعارف المختلفة . ومن شأن هذا — كما هو معروف ومشاهد — أن تضعف قوة الحفظ والذاكرة ، وبهذا لا يظلون كما كانوا من قبل متميزين من بين الأمم جميعاً بل كلها الحفظ القوية .

وهذا ، فضلاً عن دخول غير العرب في الإسلام بكثرة لم تعرف من قبل في دين سابق من الأديان المختلفة ، وهؤلاء ، غير العرب هم الذين عُرِفوا «بالموال» في التاريخ الإسلامي . وهؤلاء لم يرزقوا بطبيعتهم ما كان للعرب من ملائكة الحفظ وقوة الذاكرة ، كما أن منهم كانت الكثرة الكثيرة التي حملت العلوم الإسلامية .

(ج) ظهور الخطأ غير المعتمد على كثير من أحاديث الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وسننه بسبب الاعتماد فقط على حفظ الراوى ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوخه عن عدم أحياناً من كثير من دخلوا في الإسلام مكرهين دون أن يخالط قلوبهم وتنشر به نفوسهم .

وهذا كله ، مما يلمسه الباحث في السنة النبوية ، ويجد مثلاً كثيرة هنا وهناك ، وبعض هذه المثل ترجع إلى فجر الإسلام ، وبسيطه دخل الإسلام شر كثير ، ونسب إلى الرسول ما لم يقله وإنخدع به أول الأمر كثيرون^(١) .

كيف كان التدوين :

٦١ - هذه ، فيما نعتقد ، هي جماع المؤامل والأسباب التي أشعرت المسلمين بضرورة الأخذ في تدوين سنة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، ليقى على الدهر أصلاً الإسلام المقدسين وما كتاب الله وسنة رسوله . وقد كان هناك ، بطبيعة الحال ، بواكيير لهذا العمل المجيد الذي تم وكل فيها بعد بعمل الإمام البخاري وإخوانه الأصحاب ، أصحاب الجامع والتداوين الخالدة في الحديث وسنة الرسول .

فهذا الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، المتوفى في شهر رجب من عام ١٠١ هـ ، يكتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم - وكان قاضياً بالمدينة ثم والياً عليها - بأن انظر ما كان من حديث الرسول أو سننه أو نحو هذا فاكتبه لي ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . ولهذا نجد البخاري يعنون بعض أبواب كتاب العلم هكذا : «باب كيف يقضى العلم ، وكيف يكتب عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم ، انظر ما كان من حديث رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلی اللہ علیہ وسلم . ولتفشوا^(٢) العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

(١) راجع في هذا مثلاً ، الإنصاف للبلميسي ص ١٠٤ - ١٠٥ ، وتاريخ التدوين من ١٣٨ وما بعدها .

(٢) وفي رواية : وليفشوا ، ولجلسوا ، أى بالباء بدل الناء فيهما .

ثم ذكر بعد ذلك ، سنده في رواية حديث عمر بن عبد العزيز ، إلى قوله :
ذهب العلامة^(١).

وأخرج أبو نعيم في تاريخ «أصحابه» هذا الحديث بلفظ : كتب عمر إلى الأفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا . . . إلى آخر الحديث ، وقد
توفى ابن عبد العزيز وقد كتب ابن حزم كتبًا ولم يبعث بها إليه بعد^(٢).

٦٢ — وهذا الحديث الذي كان له أثره فيما بعد ، إذ كان تنبئه من الإمام عمر بن
عبد العزيز لوجوب اتهاض المهمم للقيام بتلك المهمة الضخمة ، نعني مهمة جمع السنة
وتدوينها بعد تحقيقها وإبعاد الدخيل عنها — نقول بأن هذا الحديث قد يكون له
ما يشبهه من إشارة الخليفة أبي جعفر المنصور على الإمام مالك بن أنس بكتابه كتابة
العظيم : الموطأ ، وهو كما نعرف كتاب سنة وفاته معاً .

إلا أن التدوين الحق في السنة والفقه وغيرها ، بدأ فيما بعد عمر بن عبد العزيز
بنحو نصف قرن تقريبًا ، ولهذا نجد الحافظ النهبي ، مؤرخ الإسلام ، يقول في حوادث
عام ١٤٣ : وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ،
وصنف ابن جرير^(٣) القصانييف عدّة ، وصنف ابن أبي عروبة^(٤) ومحاذ بن سلمة^(٥)
وغيرهما بالبصرة ، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي بالكوفة ، وصنف الأوزاعي
باليام ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وصنف ابن إسحاق المغازي ، وصنف معمر
[بن راشد] بالعين ، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع . ثم بعد يسير صنف
هشام^(٦) كتبه ، وصنف الليث بن سعد وعبد الله بن لميعة ، ثم ابن المبارك والقاضي

(١) صحيح البخاري ، ج ١ : ٢٧ . وراجع أيضًا ، في هذا الحديث ، ترتيب المدارك
للقاضي عياض ، والفكر السامي ، ج ٢ : ٩٠ ، ١١٠ .

(٢) راجع في تدوين السنة وتدرجه ، كلية جامعة لسيوطى في مقدمة كتابه : تدوير الحوالك
على موطأ مالك ، ص ٤ - ٥ ، وفيها — نقلًا عن ابن حجر — أن أول من دون الحديث بأمر
عمر ابن عبد العزيز هو ابن شهاب الزهرى .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير ، المتوفى عام ١٥٠ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو النصر العدوى سعيد بن أبي عروبة ، المتوفى عام ١٥٦ .

(٥) توفي عام ١٦٧ ، وكان سيد أهل وقته .

(٦) أله يزيد هشام بن عروبة بن الزبير الفقيه وأحد حفاظة الحديث ، وقد توفي عام ١٤٦ .
أو هشام بن حسان الأزدي محدث البصرة وأحد الحفاظ أ أيضًا ، وقد توفي عام ١٤٧ .

أبو يوسف يعقوب وابن وهب . وكثير تبويث العلم وتدوينه ، وربّت ودوّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس . قبل هذا العصر ، كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم ، ويروون العلم عن مصحف صحيح غير مرتبة ، فسهل والله الحمدتناول العلم ، وأخذ الحفظ يتناقص ، فلله الأمر كله^(١) .

وفي هذا ، يقول الذهبي أيضاً في كتاب آخر له ، بعد أن أشار إلى تحول الخلافة من الأمويين إلى العباسيين عام ١٣٢ : وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ثم كثُر ذلك في أيام الرشيد ، وكثُرت التصانيف وألفوا في اللغات ، وأخذ حفظ العلماء ينقص ، ودونت الكتب واتكلاوا عليها . وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور ، فهمي كانت خزانة العلم لهم ، رضى الله عنهم^(٢) .

مراحل التدوين :

٦٣ - وقد مر تدوين السنة براحل مختلفة ، وكان المدونون طبقات متلاحقة ، حتى بلغ الأمر غايتها الجيدة بطبع البخاري وإخوانه الأجلاء ، وفي هذا نقل كلية جيدة عن المرحوم الشيخ الحضرى بك ، وذلك حيث يقول وهو يتحدث عن دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة^(٣) :

«كان هذا الدور عصرًا مجيداً للسنة ، فقد تنبه روادها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها ؛ ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض ، كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . ووُجِدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة ، حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى ذلك .

«فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور ، الإمام مالك بن أنس بالمدينة ، وعبدالملك بن عبد العزيز بن حُرْيَجْ عَكْهَ ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة ،

(١) وراجع النجوم الزاهرة ، ج ١ : ٣٠١ ؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٧٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ١٥١ .

(٣) تاريخ التширيع الإسلامي ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة ، و وهشيم بن بشير^(١) بواسط ، و عبد الرحمن الأوزاعي بالشام ، ومعمور بن راشد باليمن ، و عبد الله بن المبارك بخراسان ، و جرير بن عبد الحميد بالرای . وكان ذلك في سنة بضم وأربعين ومائة ، وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى ذلك في موطن الإمام مالك رحمه الله .

« ورأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره ، وذلك على رأس المائتين ، فألفوا ما يعرف بالمسانيد . . . أثبتت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها ؛ فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ماروى عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحداً على هذا النسق ، وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند أحمد بن حنبل .

« جاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه البروة العظيمة ، ففتح أمامها باب الاختيار ، وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخاً السنّة ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجماني المتوفى سنة ٢٥٦ ، و مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ . صنفَا صحيحيهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار ، فكان إليهما المنهى في ذلك . وحذا حذوها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتمهم هي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة ، وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الثقة العظمى ولا سيما البخاري ومسلمًا . وليس هؤلاء هم الذين ألقوا في السنة فقط ، بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم ، إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها سواهم » .

(١) هو محمد بن قداد الإمام أبو معاوية هشيم بن بشير السلمي الواسطي ، وقد توفي سنة ١٨٣ ، ولعله هو ما يربده الذهبي وجاء اسمه في النجوم الزاهرة « هشام » ؟ وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

أثر تدوین السنّة في الفقه :

٦٤ — والآن ، هل كان لتدوين السنّة على هذا النحو أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء في المسائل والنوازل التي كانوا يتطلبون حلولاً لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو وما مداه ؟ إننا نرى أنه كان لهذا الصنيع الجليل الخطير أثر كبير في حياة الفقهاء وآراء الفقهاء ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

(ا) لقد قدم رجال الحديث بأعمالهم تلك مادة غنية خصبة للفقهاء من أهل الحديث وأهل الرأي على السواء ، فكثيراً ما كان يحدث أن يتوقف أحد هم عن الإفتاء أو القضاء في بعض المسائل التي لا يجد فيها نصاً من الكتاب أو السنّة ، وذلك تذمراً من أن يقول في دين الله وشرعيته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها سنّة عن الرسول قضى بها .

وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بكثير بعد الصحابة من التابعين وأتباع التابعين ! ولن تعوزنا المثل في هذه الناحية . فقد قضى أبو بكر للجدة بالسدس في ميراث حفيدها ، بعد أن شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بذلك ، وقد كان قال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً^(١) .

(ب) وعن الناحية الأخرى ، نرى أن المسلمين جيئاً يرون أن الأصل الثاني لشرعية الله بعد كتابه هو سنّة رسوله ، فكان الفقيه لا يصير إلى « الرأي » إلا إذا لم تثبت لديه سنّة نبوية في المسألة التي اجتهد فيها برأيه . وحيثما ، إن عرف بعد فيما قضى أو كان يقضى فيه باجتهاده – سنّة ثبتت عنده عن الرسول ، كان يرجع عن رأيه ويقضي بها .

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم والتابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الإمام الشافعى يروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ٣

صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه ، فرجع إليه عمر^(١).

وكذلك يروى الشافعى عن طاوس أن عمر قال : أَذْكُرَ اللَّهَ امْرًا سمعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّيْنِ شَيْئًا ، فَقَامَ حَمْلَ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّابِغَةَ فَقَالَ : كَفَتْ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ، يَعْنِي ضَرَّتْنِي ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَا مِيتًا ، فَقُضِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عَمَرٌ : لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ كَدْنَا أَنْ نَقْضَى فِي هَذَا بِرَأْيِنَا^(٢).

ويروى الإمام مالك في الموطأ ، أن عبدا سرق وديما^(٣) من حائط رجل فخرسه في حائط سيده ، فاستمدى عليه مروان بن الحكم (توفي عام ٦٥) فأراد مروان قطع يده ، فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج فسألته عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثور ولا كثر ، والكتور الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ، وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فارسل^(٤).

٦٥ - وننتهى من هذا ، بذكر حادثتين حصل فيها الرجوع عن حكم كان سنده «رأي» وذلك بعد أن علم القاضى بما في هذا من سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرفها ، وهذهان الحادثان هما :

(١) اشتري مخلد بن خفاف غلاماً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، نفاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى برده ورد غلته ، فأتى عروة بن الزبير فأخبره ، فذكر له أن الرسول قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، وأنه سيقول لعمر إن هذا سمعه عن عائشة أم المؤمنين ، فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله

(١) الرسالة للشافعى ، ص ٥٨ - ٥٩ . وراجع الأم ، ج ٧ : ٢٤٢ .

(٢) الودى : الفصلة (بكسر الفاء وسكون الصاد) من التخل .

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١٧٦ - ١٧٧

تعالى عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر وأنْفَذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان أن تم ذلك فعلاً ، أى على الوجه الذى رأه عروة اتباعاً لسنة الرسول^(١) .

(٢) وهذا المثال يرويه الشافعى عن ابن ذئب أيضاً كسابقه ، إذ يقول : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢) ، فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبًا ! أَنْفَذ قضاء سعد ابن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأَنْفَذ قضاء رسول الله تعالى عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضى عليه^(٣) .

تدوين الفقه :

٦٦ - رأينا إذاً ، من المثل القليلة التي ذكرناها ، كم كان الأثر الذى كان لتدوين السنة على الفقه والفقهاء عظيماً من نواح عديدة ، فلمنظر الآن في مسألة تدوين الفقه : متى بدأ ، وكيف كان ، وماذا كان أثره . وسيكون منهجنا في بحث هذه المسألة ، هو النهج الذى اصطفناه في سابقتها ، وذلك بشيء من الإيجاز يقتضيه الإفادة ببعض ما قدمناه هناك من فكر وقول .

٦٧ - نستطيع أن نبدأ هذا البحث بقولنا إنه بتدوين السنة بدأ التدوين في الفقه أيضاً ؛ فإن القرآن نفسه عن بيان العقائد الحقة وتفصيل القول فيها ، ثم بالتدليل عليها ، وذلك كله إلى درجة قد لا يحتاج المسلم معها إلى زيادة في البيان ، ونظرة فاحصة فيها شيء من الاستقصاء إلى القرآن تقنع الباحث بما يقول .

أما والفقه عبادات ومعاملات ، ف كانت الحاجة إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ماسةً وشديدة ؟ فإن كتاب الله لم يتناول غالباً مسائل الفقه على اختلافها

(١) الرسالة للإمام الشافعى ، ص ٦١

(٢) وينبغي أن نلاحظ أن ربيعة هذا كان من شيوخ « أهل الرأى » وقد توفي عام ١٣٦ .

(٣) الرسالة ، ص ٦١ - ٦٢

وشدة الحاجة لبيانها إلا بإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وعموم قد يحتاج إلى تخصيص . ومن ثم ، كانت السنة هي التي قامت بذلك كله ، وكان المسلمون في أشد الحاجة إليها من هذه الناحية بخاصة ، كما هم بحاجة إليها طبعاً من نواح أخرى .

من أجل ذلك ، كان المسلمون جد حريصين في كل عصر على معرفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما فيها من أحكام تشريعية ، وكانوا يبذلون في سبيل هذه المعرفة كل ما يملكون من جهد ، حرصاً منهم على معرفة الحلال والحرام والجائز وغير الجائز من أعمالهم وتصرفياتهم ، وسواء في هذا العبادات و manusmīyah اليوم بالمعاملات .

بين الحفظ والكتابة :

٦٨ - ولكن حالة البداوة التي كانوا عليها في فجر الإسلام منعهم من التدوين لأثر عن الرسول من الأحكام الفقهية ، وذلك للسبب الاجتماعي الذي أشرنا إليه فيما سبق ودللنا عليه بما ذهب إليه ابن خلدون ، أي من أن الإقبال على العلوم والاشتغال بها لا يكون إلا حيث يعظم العمran والحضارة ، ويحيى الناس حياة فيها نصيب كبير من الدّعة والاستقرار .

وذلك ، فضلاً عن استغفاء المسلمين أولاً ، حين كانوا لا يزالون على ما فطروا عليه من ملامة الحفظ وجودة الذاكرة ، عن الكتابة اعتماداً على الحفظ . وفضلاً أيضاً ، عن ندرة الكتابة والكتابين في تلك الفترة الأولى من حياتهم .

٦٩ - ومع هذا ، فقد دعت الحاجة من أول ظهور الإسلام إلى كتابة بعض الأحكام التشريعية ، كما أفاد بعض الصحابة والتابعين من معرفتهم الكتابة فدونوا ما رأوا تدوينه من هذه الأحكام ، وكان بعض ذلك في أيام الخلفاء الراشدين أنفسهم ، بل كان من هؤلاء الراشدين رضوان الله عليهم من عني بكتابه شيء من تلك الأحكام ، ولدينا من الشواهد التاريخية ما يقرر هذا الذي نقول .

فالرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أمر بكتابه أحكام الزكاة ، وبمث ما كتب إلى أمراء البلاد وولاتها ، وقد ذكرنا ذلك من قبل في بحث تدوين السنة . ولما وَلَى عمر بن حزم على المين أعطاه أحكاماً مكتوبة في الفرائض والصدقات والديات وغير

ذلك ، كما يذكر صاحب كنز العمال الشيخ علاء الدين المندى^(١) . وتلقى عبد الله ابن حكيم من الرسول أيضاً كتاباً فيه أحكام الحيوانات الميتة^(٢) ؛ كما أعطى أيضاً لوايل ابن حجر ، حين أراد أن يرجع إلى بلاده حضرموت ، كتاباً فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والثمر وغيرها^(٣) .

٧٠ - وبروى أصحاب كتب السنة أن أبي بكر الصديق كتب كتاباً لأنس حين بعثه إلى البحرين ذكر فيه بتفصيل أحكام زكاة النساء ، من الإبل والنفم ؛ من ناحية النصاب في كل من هذين النوعين ، وناحية الواجب حيلئذ ، وذلك على حسب ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم . ولهذا ، نجده يبدأ كتابه هكذا : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ؛ فمن سُئلها من المسلمين فليعطيها على وجهها ومن سُئل فوقه فلا يعطه ، ثم أخذ بعد ذلك في الكلام على الواجب في كل صنف من هذه الأنعام النساء .
وكذلك ، يروون أن عمر بن الخطاب كتب كتاباً على هذا النحو ، وأن الكتباين هذين اشتملا أيضاً على حكم زكاة الخليطين في شيء من هذه الحيوانات النساء^(٤) .

٧١ - وهذا الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب ، كان لديه صحيفه فيها بعض الأحكام ، وفي هذا يروي البخاري بسنده عن أبي جحيفة أنه قال : قلت لعلي :

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ : ١٨٦ . وراجع في هذا ونحوه ، مما يتعلق بكتابه العلم بعامة ، جامع بيان العلم ج ١ : ٧٠ وما بعدها .

(٢) المجمع الصغير للطبراني ، ص ٢١٧

(٣) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ .

(٤) راجع في هذين الكتاين ، وما في الواقع عن الرسول كما يذكر أبو داود في سننه فتح القدير ، ج ١ : ٤٩٥ - ٤٩٦ . وفيه أن ذلك رواه البخاري في أبواب متفرقة ، كارواه أيضاً أصحاب كتب السنة الآخرون مثل البيهقي وأبو داود . وقد قال هذا في سننه (ج ١٣١ : ٢) بعد ما أتى على كتاب أبي بكر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حق قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حق قبض ، ثم عمل به عمر حق قبض . وراجع أيضاً في هذا ، (المغنى لابن قدامة ، ج ٢ : ٥٧٥ - ٥٧٦ ، المؤطّل لمالك ج ١ : ١٩٥ - ١٩٦) .

هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكرة الأسير، وألا يُقتل مسلم بكافر^(١). ويدركون أن فتاوى «علي» كانت في سجل وقع تحت يد عبد الله بن عباس، فقد ذكر الإمام مسلم في مقدمته لصححه أن أبو مُلْيَكَة قال: «كتبت إلى ابن عباس أسئلة أن يكتب لي كتاباً ويُخفى عنِّي»، فقال: ولد ناصح، أنا اختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. فدعا بقضاء على بحث يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون قد ضل». وذكر أيضاً بسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حبيب، قال: «أني ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضي الله عنه فمحاه إلا قدر، وأشار سفيان ابن عيينة بذراعه». وبسنده عن أبي إسحاق، قال: «لَا أَحْدُوْنَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلُهُمُ اللَّهُ ، أَيْ عَلِمَ أَفْسَدُوا !^(٢)».

٧٢ - هذا، وقد ذكرنا من قبل عند الكلام على تدوين السنة بما «الصحيفة الصادقة» التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن يظهر لنا الآن أن لهذه «الصحيفة» أهمية فيها نحن بصدده الآن أكثر مما قدرنا من قبل، وهذا لا نجد بأساساً عن الكلام عنها مرة أخرى^(٣).

فقد ذكر ابن عساكر في تاريخه عن هذا الصحابي الجليل، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الغضب والرضا فأذن له، وأنه كان قد قرأ

(١) صحيح البخاري، ج ١ : ٢٩

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١ : ٨٢ - ٨٣ ، نشر المطبعة المصرية بالأزهر الطبوية الأولى عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

ونلاحظ هنا أن الدخيل كان بدأ في هذا الوقت يأخذ سبيله إلى آثار الرسول والصحابة، ولكن العلماء والقادة كانوا لذلك بالمرصاد، وبخاصة رجال الحديث وعلومه فيما بعد، كما هو معروف.

(٣) صرجمتنا الأولى في هذه الزيادة، «المغرب في حل المغرب»، تأليف عبد الملك بن سعيد الأندلسي وآخرين المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م، بتحقيق وتعليق الأساتذة زكي محمد حسن وشوق ضيف وسيدة إسماعيل كاشف . راجع الجزء الأول من القسم الخاص بمصر ، ص ٥٥ - ٥٨ .

الكتب . ويدرك أبو هريرة أن عبد الله وحده تفوق عليه في كثرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه كان يكتب وكان أبو هريرة لا يكتب .

وعن مجاهد أنه دخل على عبد الله فتناول صحيفه تحت رأسه فقمنع عليه ، فقال له : تمنعني من كتابك ! فقال : إن هذه الصحيفه الصادقة التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيديه وبينه أحد ؟ فإذا سلم لي كتاب الله ، وسلمت لي هذه الصحيفه والوھط^(١) ، لم أبال ما صنعت الدنيا . وقال ابن عباس عنه : إن عنده لاما ، ولقد كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

٧٣ - ولكن نقدر مدى ما ذكرناه عن سيدنا عبد الله هذا في ناحية الفقه وكتابته ، يجب أن نلاحظ ما يأتي :

(أ) أن النبي أذن له في الكتابة عنه في عامه أحواله من الرضا والغضب ؟ فلا جرم أن كان يكتب كثيراً ، وأن كان أكثر حديثاً من أبي هريرة نفسه .

(ب) أن ابن عباس كان يقول عنه إنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلال والحرام .

(ج) أنه نفسه (أي عبد الله بن عمرو) كان يرى أن «الفقه» من خير ما أعطيه الإنسان ، وإن كانت هذه الكلمة هنا لا تُخص فقط بالفقه الذي نعرفه اليوم .

(د) أنه نفسه كان لا يمالي ما صنعت الدنيا متى سلم له كتاب الله ، وصحيفته الصادقة التي كتبها عن الرسول وأرض له كان يستغلها .

فن ذلك ، زرى أنه كان في صحيفته من مسائل «الحلال والحرام» ، أي المسائل التي يتناولها الفقه حسب إطلاقه فيما بعد ، وأن هذه المسائل كانت من الكثرة بحيث يرى أنها تكفيه مع القرآن في معرفة شريعة الله ورسوله ، وبخاصة وقد كان يعز بالفقه ويراه من خير ما يرزقه الإنسان . ونتيجة هذا كله ، أنه كان في عصر الرسول شيء ، وربما كان كثيراً ، من مسائل الفقه وأحكامه قد كتب فعلاً في بغراً الإسلام .

(١) الوھط : أرض له كان يزرعها ؛ وفي مسنده ابن حنبل ، ٢ : ١٧٦ من طبعة مصر ، أنه حائط له بالطاائف .

٧٤ - وإذا تخطيَّنا القرن الأول إلى الثاني ، نجد محدثاً وفقها وعالماً جليلًا عُرف بحدَّة ملَكة الحفظ وجودته وبكتابه العلم معاً ، وذلك هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الذى ولد عام ٥٠ وتوفى عام ١٢٤ .
 يترجم له الحافظ الذهبي فيقول : الزهرى أعلم الحفاظ ، وينقل عن أبي الزناد أنه قال : كينا نطوف مع الزهرى على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كل ما سمع . ولا عجب إذاً مع هذا ، أن يقول عنه الإمام عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى ! وأن يقول هو عن نفسه : ما صبر أحد على العلم صبرى ، ولا نشره أحد نشرى ^(١) . ويدرك ابن الماد الحنبلي في ترجمته أنه « كان إذا أقبل على كتبه لم يتلفت إلى شيء ، فقالت له امرأه : والله إن هذه الكتب أشدَّ على من ثلاثة ضرائر ^(٢) » .

وعن هذا الإمام الكبير أيضاً يذكر صالح بن كيسان ^(٣) أنه كان يطلب العلم معه ، فاجتمعوا على كتابة السنن وكتبها كل شيء سمعاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأى الزهرى أن يكتبها أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقال ابن كيسان : لا ، ليس بسنة ، وقال الزهرى : بل هو سنة . فكتب ولم يكتب ، فأنجح وضيعت ^(٤) . كما يروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كنا نكتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتجب إليه علمت أنه أعلم الناس ^(٥) . هذا ، ولا ريب أنه كان فيها كتبه الزهرى كثير من الأحكام الفقهية ؛ ما دام كان يكتب كل ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان يكتب الحلال

(١) تذكرة الحفاظ ، ج ١ : ١٣

(٢) شذرات الذعف ج ١ : ١٦٢ - ١٦٣ . ولا ندرى ، مع ما نقلناه عن الذهبي وعن ابن الماد ، كيُف ينقل الذهبي بعد ذلك (ص ١٠٥) ما يفيد أن الزهرى لم يترك كتبها ولم يكن يكتبها وراجهه أيضاً من ١٠٣ - ١٠٤ ، حيث ذكر أنه أملى على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمائة حديث ، وأئمها كانت مكتوبة لديه .

(٣) أو طاوس بن كيسان ، على ماجاه بالرسالة المحمدية ص ٥٨ . وقد توفي طاوس عام ١٠٦ ، وتوفى صالح عام ١٣٩ ؟ فهو مقارب للزهرى الذى توفى عام ١٢٤ ، ولذلك ينجل إلى أنه صالح .

(٤) طبقات ابن سعد ، ٢/٢ : ١٣٥ ؟ جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٦ - ٧٧ ؟ الرسالة المحمدية ، ص ٥٨ -- ٥٩ .

(٥) جامع بيان العلم ، ج ١ : ٧٣

والحرام وغيره من آثار الصحابة ؟ كما جاء في هذه النقول عن المراجع الأصلية والموثوقة بها . فيكون ذلك كتابة الفقه في القرن الأول وأوائل الثاني ، ويكون قد كُتب في الفقه صحف وكتب غير قليلة وإن كانت في حاجة للجمع والترتيب .

عصر التدوين :

٧٥ — وقد نقلنا من قبل ، في بحث تدوين السنة ، عن الإمام الذهبي مؤرخ الإسلام أن عصر التدوين الحق — للحديث والتفسير والفقه وغيرها من العلوم الإسلامية — قد كان في أواخر النصف الأول من القرن الثاني ، وعددنا هناك طائفة من هؤلاء الأعلام المدونين الأوائل لهذه العلوم . أما قبل هذا المتصدر ، فقد كان الناس — كما يذكر الذهبي نفسه — يتكلمون من حفظهم ، ويررون العلم عن صحف صحيحة غير مرتبة .

والآن ، نذكر طائفة من فقهاء المحدثين ، لهم كتب في هذا العلم ، وإن كان لم يكتب لها الخلود ككتب لوطاً الإمام مالك الذي يرى البعض أن التدوين في الفقه قد بدأ به . وسنقتصر ، فيما نذكر من هؤلاء ، على كتاب « الفهرست » لابن النديم ^(١) . ومن اليسير بعد هذا أن يتتبع من يريد أخبار هؤلاء في كتب التراجم والطبقات ، على أنها ذكر ناهم فيما سبق ما عدا ابن أبي الزناد .

(١) مكتحول الشاعي ، وهو مولى لأمرأة من هذيل ، توفي عام ١١٦ ، وله من الكتب : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، مولى آل أسيد الأمويين ، وقد توفي عام ١٥٠ ، وله من الكتب : كتاب السنن الذي يحتوى على مثل ما تحتوى عليه كتب السنن ، مثل الطهارة والصلة والصيام والزكاة وغيرها .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، المتوفى عام ١٥٩ ، وله من الكتب : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه .

(٤) سفيان بن سعيد الثوري المتوفى بالبصرة مستترًا من السلطان المهدى العباسي ، عام ١٦١ ، وقد أوصى قبل موته إلى عمار بن يوسف في كتبه فمحاجها

(١) ص ٣١٤ وما بعدها .

وآخرها ، ومات عن غير عقب له . وكان من هذه الكتب : الجامع الكبير وهو بحري مجرى الحديث ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض .

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأسمه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وتوفي عام ١٧٤ ببغداد ، وله من الكتب : كتاب الفرائض ، وكتاب رأى الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه^(١) .

الشيعة والتدوين :

٧٦ — ومادمنا بصدد تدوين الفقه والحديث عن الأوائل الذين قاموا بهذا العمل العظيم ، نرى أنه لا يأس أن نشير إلى ما يراه الشيعة من سبق أوائلهم بتدوين الحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية ، حتى لقد ألف بعضهم في هذه الأيام كتاباً في هذا الشأن^(٢) .

وليس من هنّا الآن بحث السابقين في تدوين الفقه : أهم من الشيعة أم من أهل السنة ، ولا فحص وتقدير ما يقوله الشيعة من أن علماءهم هم السابقون في هذه الناحية كافية سائر العلوم الإسلامية ؟ وإنما نرى أن الخير أن نشير إلى هذا الرأي من كتاب الشيعة دون الفحص عنه وزنه ، ثم لتناوله بعد ذلك « مجموع الفقه » الذي ينسب للإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم بكلمة تكشف بعض التواхи التي تتعلق به .

٧٧ — يرى الشيخ « حسن الصدر » أن الشيعة هم أول من عنوا بالفقه وكتاباته بعض مسائله ثم تدوينه في كتب ومصنفات مرتبة بعد ذلك ، وهو يذكر في سبيل إثبات هذا الرأي أسماء كثيرة يرجع بعضها إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،

(١) وقد ذكر ابن النديم أيضاً مع هؤلاء فقهاء آخرين من أصحاب الحديث لهم كتب كتبواها ، ولكن لا نرى ضرورة لذكرهم مكتفين بن ذكر ناهم منهم .

(٢) هو « تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام » المرجع الديني الأكبر آية الله السيد حسن الصدر المتوفى عام ١٣٥٤ هـ ، وقد طبع بالعراق عام ١٣٧٠ هـ .

وينسب إلى كل منهم أثرا في الفقه وكتاباته . ونحن نكتفي بذكر هؤلاء الفرق ، من بين الكثيرين الذين أتى « حسن الصدر » على أسمائهم وعلى ما كتبه بعضهم^(١) :

(١) على بن أبي رافع ؛ ويدركه أبو العباس النجاشي المتوفى عام ٤٥٠ في « فهرست أسماء مصنفو الشيعة » بين مصنفو الشيعة الإمامية ، وقد كان تابعياً من خيار الشيعة وكانتا لأمير المؤمنين على بن أبي طالب وتفقه عليه ، فجمع في أيامه كتاباً في فنون الفقه : الوضوء والصلوة وسائل الأبواب ، وكان هذا الكتاب معظماً بينهم .

(٢) سعيد بن المسيب ، وهو رأس التابعين المعروف والسابق ذكره المتوفى عام ٩٤ ، ويدركون أنه كان شيعياً ومن حواريًّا على بن الحسين هو والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، رضي الله عنهم جميعاً .

(٣) ثابت بن هرمز أبو المقدم ، ويدركون أن له « جاماً في الفقه » يرويه عن الإمام زين العابدين على بن الحسين رضي الله عنهم .

(٤) عبد الله - أو عبيد الله - بن علي بن أبي شعبة ، وله كتاب كبير في الفقه ، وحين عرض على أبي عبد الله الصادق عليه السلام صحيحه واستحسنه وقال : ليس لهؤلاء - نظن أنه يريد أهل السنة - مثله . ويقول عنه النجاشي ، في فهرست أسماء مصنفو الإمامية ، أنه أول كتاب صنفه الشيعة ؛ ولكن « حسن الصدر » يرى أن هذا وهم منه ، فقد كان الأول هو على بن أبي رافع كاسبق ذكره .

٧٨ - وابن النديم محمد بن إسحاق المتوفى عام ٣٨٥ ، ويعده الشيعة منهم ، يختص الفن الخامس من المقالة السادسة من كتابه « الفهرست » لأخبار فقهاء الشيعة وأسماء ما صنفوه من الكتب ، وقد أخذ ذلك نحو سبع صفحات^(٢) ، ثم يذكر بعدهم فقهاء المحدثين من أهل السنة .

ويبدأ بذكر سليم بن قيس الملالي الذي كان من أصحاب الإمام على بن أبي

(١) راجع تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٢) ص ٣٠٧ وما بعدها .

طالب ، وعاش زمن الحجاج في الدولة الأموية ، وأراد قتله فلما جاء إلى إيان بن أبي عياش فآواه ، وحين حضرته الوفاة أعطاه كتابه المشهور . ثم يقول : وأول كتاب ظهر للشيعة ، كتاب سليم بن قيس الهلالي رواه إيان بن أبي عياش لم يروه غيره .

ثم يقول ابن النديم بعد هذا : هؤلاء مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة ، ذكرتهم على غير ترتيب ، ففهم وهنا يذكر أسماء كثيرة لها كتب في الفقه ، دون تعين تاريخ ظهورهم ولا أسماء كتبهم ! ومنهم يونس ابن عبد الرحمن ، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام [ولد عام ١٢٨ وتوفي عام ١٨٣] . وكان ، كما يذكر ابن النديم ، علاماً زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذهب الشيعة ، وله من الكتب : كتاب علل الأحاديث ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاباً الوصايا والفرائض ، كتاب جامع الآثار ، كتاب البداء^(١) .

٧٩ — ونذكر أخيراً من هؤلاء الفقهاء الحسن والحسين ابنا سعيد بن جماد الأهوازيان ، وما من أهل الكوفة ومن موالي على بن الحسين من أصحاب الرضا ، وفيهما يقول ابن النديم ما يحسن نقله حرفيأً عنه^(٢) :

«أوسع أهل زمانهم عالماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ... وللحسين من الكتب : كتاب التفسير . كتاب التقىة ، كتاب الأيمان والنذور ، كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الأشربة ، كتاب الرد على الفالية ، كتاب الدعاء ، كتاب العتق والتديير » .

٨٠ — ونقدم الآن ، عن كتابة الفقه أو تدوينه لدى الشيعة ، بلاحظتين ؛ إحداهما عن ابن النديم ، والأخرى عامة تشمله وغيره .

(١) كان ابن النديم ورّاقاً وكاتباً ، والوراقة صنعة كانت تتطلب العمل

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٩ .

(٢) ص ٣١ .

في نسخ الكتب وتصحيحها وتجليلها والاتجاه فيها ، فهـى إذاً تعين من يحترفها على الاطلاع الواسع والوقوف على التراث العلمي الذى تركه الماضون والمعاصرون .

وكان ابن النديم نفسه مطلعاً على كل ما كتب بالمرتبة في كل علم وفن ، ودققاً في تحرى الحق فيما أودعه كتابه : الفهرست ؟ ولذلك يرى الباحث أنه يذكر أحياناً عن بعض ما يصفه ويتحدث عنه أنه رأه بنفسه ، وفيما لم يره ينص على أنه لم يره وإنما سمع عنه حتى يخلص من التبعة . فهو بذلك كله ؛ جدير بالثقة فيما أثر عنه .

(٢) إن المؤلفين الفقـات من أهل السنة ، زـيد الدين عنوا بالترجمـ وأحوالـ الرجال ، أغفلـواـ الكـثير جـداًـ من رجالـ الشـيعة ! وكـثـيرـمـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـذـكـرـوـهـمـ ، يـصـفوـهـمـ بـالـوـضـعـ وـالـكـذـبـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـوحـيـ بـعـدـ الثـقـةـ بـهـمـ .

ولهـذا ، يـتعـبـ الـبـاحـثـ جـداـ إـذـ أـرـادـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ تـوـارـيـخـ رـجـالـ الشـيعـةـ حـينـ يـلـجـأـ إـلـىـ كـتـبـ الرـجـالـ الـتـىـ تـرـكـهـ لـنـاـ مـؤـلـفـوـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ ، بـلـ إـنـهـ قـدـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـحـيـانـاـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ . بـلـ ، إـنـ اـبـنـ النـديـمـ نـفـسـهـ لـمـ يـذـكـرـ لـنـاـ تـارـيـخـ وـفـاةـ رـجـلـ وـاحـدـ مـنـ ذـكـرـهـمـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـيعـةـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ مـاسـارـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ فـيـ كـتـابـهـ !

نـاسـفـ إـذـاـ ، إـذـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ وزـنـ مـاجـاءـ عـنـ اـبـنـ النـديـمـ وـغـيرـهـ مـنـ كـتـابـ عـلـمـاءـ الشـيعـةـ الـمـاعـاصـرـينـ (١)ـ وـنـقـدـهـ ، لـتـبـيـنـ الـحـقـ صـافـيـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـوـادـ الـتـىـ تـسـعـفـنـاـ وـالـتـىـ هـىـ عـمـادـ كـلـ بـحـثـ وـتـجـيـصـ ، وـزـرـجـوـ أـنـ تـمـكـنـ مـنـ هـذـاـ فـيـماـ بـعـدـ بـقـوـفـيـقـ اللـهـ تـعـالـىـ .

مجموع الإمام زيد :

٨١ — لا يـسـعـ الـبـاحـثـ عـنـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ وـتـدوـيـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ ، أـىـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ أوـ الشـيعـةـ ، أـلـاـ يـتـناـولـ «ـمـجـمـوعـ الـفـقـهـ»ـ الـذـىـ يـنـسـبـ لـإـلـاـمـ زـيدـ بـنـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـسـينـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ . لـهـذـاـ ، يـجـبـ أـنـ تـكـلـمـ بـإـيجـازـ عـنـ الـإـلـاـمـ الـذـىـ يـمـزـىـ إـلـيـهـ ، ثـمـ عـنـ الـكـتـابـ نـفـسـهـ ، ثـمـ عـنـ مـدـىـ الثـقـةـ بـهـذـهـ النـسـبةـ .

(١) مثل كتاب : تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، الذي سبق ذكره والأخذ عنه .

أما الذي ينسب إليه هذا المجموع ، فهو الإمام زيد الذي استشهد عام ١٢١ ، أو عام ١٢٢ كما يذكر ابن العاد الحنبلي وآخرون . وكان من أمره أنه دخل ذات يوم على الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك — وكان هشام يعرف له كماله واست Jeguauه خلال الفضل — فقال له : أنت الذي تفازعك نفسك في الخلافة وأنت ابن أمّة ! فأجابه بقوله : إن الأمّهات لا يقدمن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم إسماعيل أمّة لأم إسحاق ، صلى الله عليهما ، فلم ينفعه ذلك من أن ابتعثه الله نبياً وجعله للعرب أبو وأخرج من صلبه خير البشر محمدًا صلى الله عليهم وسلم ! أفتقول لـ كـ ذـ ، وأـ اـ بـ فـاطـمـةـ وـ اـ بـ عـلـىـ ! وـ قـامـ وـ هـ يـقـولـ :

شـرـدـهـ الخـوـفـ وـأـزـرـىـ بـهـ كـذـاكـ مـنـ يـكـرـهـ حـرـ الجـلـادـ
مـنـخـرـقـ الـكـفـينـ يـشـكـوـ الـوـجاـ يـنـكـبـهـ أـطـرافـ مـرـوـ جـدـادـ
قـدـ كـانـ فـيـ الـمـوـتـ لـهـ رـاحـةـ وـالـمـوـتـ حـمـ فيـ رـقـابـ الـعـبـادـ
إـنـ يـحـدـثـ اللـهـ لـهـ دـوـلـةـ يـتـرـكـ آـنـارـ الـمـدـاـ كـالـرـمـادـ
ثـمـ خـرـجـ عـلـىـ هـشـامـ يـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ طـاعـتـهـ ، وـلـكـنـهـ غـلـبـ عـلـىـ أـمـرـهـ ، وـقـتـلـ
لـثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ ظـهـورـهـ ، رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ^(١).

٨٢ — وأما الكتاب ، فهو بين يديّ وأنا أكتب هذه السكمة ، وهو كتاب لم يروه — فيما يقولون — عن الإمام زيد إلا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، وقام بتأليفه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي ، ويشمل في أجزائه الستة جماع ما نعرفه اليوم من أقسام الفقه وفروعه .

ففيه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الحج ، وكتاب البيوع والحوالة والكفالة والضمان والوكالة والشهادات والقضاء ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق ، وكتاب الحدود وما يحصل بها ، وكتاب الفرائض والواريث والوصايا ، وكتاب العقق وما يتصل به .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٨ - ١٥٩ ، وص ١٦٤ . وراجع ترجمة موجزة له ، وفيها ذكر لمن رووا عنه ولمن رووا عنه ومن هؤلاء عمرو بن خالد الواسطي ، في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

والكتاب في متنه يقوم على أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الإمام على بن أبي طالب ، وسنده هو هكذا : « حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . وقد ذكر عبد العزيز بن إسحاق في أول الجزء الأول الخاص بكتاب الطهارة ، سنده الذي روى به هذا الكتاب عن عمرو بن خالد الواسطي .

وأخيراً ، طبع هذا الكتاب بمدينة « ميلانو » من أعمال إيطاليا عام ١٩١٩ م ، مع مقدمات وتحقيقات وتعليقات قيمة ولها خطرها ، وذلك بعنابة الدكتور « أوجينيو جريفيني Eugenio Griffini » ، فكان له فضل التعريف بهذا الأمر القديم بقطع النظر عن صحة نسبة الإمام زيد أو أن الواسطي قد نقله إياه .

٨٣ — وهذا الأمر إن صاح رجوعه إلى الإمام زيد ، يكون أقدم مصنف وصل إلينا في الفقه الإسلامي ، أى يكون أقدم بأكثر من نصف قرن من الموطأ للإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ . ولكن أموراً كثيرة تقوم دون التيقن من صحة هذه النسبة ؛ ومن هذه الأمور ما يرجع إلى متن الكتاب نفسه وطريقة تصنيفه ، ومنها ما يرجع إلى تفرد عمرو بن خالد الواسطي بروايته عن الإمام زيد كما يقول ، على أن جماع هذا كله هو الشك في أنه يرجع إلى الإمام زيد نفسه .

إن الذي روى هذا المجموع عن الإمام زيد رضي الله عنه ، هو أبو عمرو بن خالد القرشي مولى بنى هاشم ، وقد ذكره البخارى (في الأوسط) في فصل من مات من عشر ومائة إلى عشرين ومائة^(١) . ومن المجب أن هذا الأمر لم يصل إلينا إلا من رواية هذا الواسطي وحده ، ثم لم يروه عنه (أى عن أبي عمرو بن خالد الواسطي) إلا راو واحد أيضاً ! فقد جاء في خاتمة الكتاب عبد العزيز بن إسحاق ما نصه :

« فاما هذا الكتاب على التام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي غير إبراهيم بن الزبيرقان (التيمي الكوفي) قال : حدثني بجميع هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، وكان إبراهيم بن الورقان من خيار المسلمين وكان خاصاً بابي خالد . قال إبراهيم : سألت أبا خالد كيف سمعت هذا

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٧

الكتاب من زيد بن علي ؟ قال : سمعناه من كتاب معه قد وَطَأَه وجده ، فما بقى من أصحاب زيد ومن سمعه معي إلا قُتِلَ غيري »^(١)

٨٤ - وليس من الحق أن يكون تفرد الرواوى بحديث أو أثر سبباً كافياً وحده لسرد هذا الذى تفرد به ، ولكن الأمر هنا أن رجال الجرح والتعديل من أهل السنة - وهم حفاظ وثقات - تعرضوا لأبي عمرو هذا وحكموا بكذبه بصفة عامة ، فيما يرويه عن الإمام زيد بخاصة .

ويكفي أن نضع بين أيدينا هذا الذى يذكره عنه ابن حجر العسقلانى ، معتمداً على نقول كثيرة ، وذلك إذ يقول^(٢) :

« عمرو بن خالد أبو خالد القرشى مولى بنى هاشم ، أصله من الكوفة وانتقل من الكوفة إلى واسط . روى عن زيد بن علي بن الحسين نسخة وجمفر بن محمد بن علي بن الحسين ... قال عبد الله بن أحمد [نظن أنه يزيد عبد الله بن أحمد ابن حنبل] : متوك الحديث ليس بشيء . وقال الأثرم عن أحمد : كذاب ، يروى عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب . وقال عباس الدورى عن يحيى ابن معين : كذاب ، غير ثقة ولا مأمون ... وقال إسحق بن راهويه : كان يضع الحديث ... قال وكيع : كان جارنا ظاهرنا منه على كذب فانتقل ، قلت : إلى واسط ؟ قال : نعم ... وقال الحاكم : يروى عن زيد بن علي الموضوعات » .

وهذا الطعن في أبي خالد ثار من قديم ؛ فهذا إبراهيم بن الزبير قان ، الرواوى المجموع عن أبي خالد كما ذكرنا من قبل ، يقول : سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد عليه السلام ، فقال أبو خالد الواسطى ، قلت له . فقدرأيت بعض من يطعن فيه ، فقال : لا يطعن في أبي خالد الواسطى زيدي فقط ، إنما يطعن فيه رافضى أو مناصب^(٣) .

(١) المجموع ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ٨ : ٢٦

(٣) المجموع ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . والرافضة ، هي الفرقة التي رفضت الخروج مع الإمام زيد حين أدى بكر وعمر وقد طلب منه ذلك . والناصبة ، هم الذين يعلون عن الإمام على بن أبي طالب بفضل الله .

٨٥ — ومن الطبيعي أن نجد علماء الشيعة الزيديين يحسون بهذه الطعون القوية التي وجهها رجال الجرح والتعديل من أهل السنة إلى أبي خالد الواسطي ، وأن يُمْتَنِوا عناية جادة قوية بالدفاع عنه وعن المجموع . وقد كان أخيراً من بين هؤلاء شارح المجموع في كتاب سماه : « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » ، وهو الحافظ شرف الدين الحسين الحميي الصفعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ بصفة اليمين .

فالنظر في هذا الكتاب الكبير القيم يرى في مقدمة الجزء الأول منه ثلاثة فصول هامة ؛ الفصل الأول في ترجمة أبي خالد الواسطي ، وما قاله فيه أئمة الشيعة ، وبيان وجه الاحتجاج به ؛ والثانية فيما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم ، وقد حذهم فيه والذب عنه ؛ والثالث فيما ذكره بعض الأصحاب ، من الشيعة أنفسهم ، من روایته عن الإمام زيد ما يخالف روایة الأئمة في بعض الموضع ، وبيان وجه ذلك^(١) .

وهي فصول ثلاثة هامة كما قلنا ، وتستحق القراءة والبحث والتقدير . ولم يجبن كاتبها عن الإيمان بالكثير مما قاله رجال الجرح والتعديل من أهل السنة في أبي خالد الواسطي ، كما يراه الباحث في تهذيب التهذيب لابن حجر والميزان للذهبي ؟ « فما عدّهما من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره إلا بعض ما ذكره فاكثريينا بهما»^(٢) ، كما جاء في كلام كاتب هذه المقدمة الحافلة .

٨٦ — والآن ما مدى ثقة الباحث بصحبة نسبة هذا « المجموع » للإمام زيد ، بعد أن رأينا مبلغ ما وُجّه إلى راويه عنه من طعون قوية ، وبعد استقصاء ما قام به علماء الشيعة الزيديين من الرد عليها لإثبات صحة نسبة هذا الأمر ؟ نستطيع بلا دين أن نقرر أن القلب لا يطمئن إلى صحة هذه النسبة ، وذلك من ناحيتين : ناحية المتن نفسه ، وناحية روایة هذا المتن ونقله .

(١) نرى من ناحية المتن أن هذا الكتاب أدق ترتيباً وأعلى تمحيضاً للفقه المحس من أن يكون في زمنه المبكر ؟ فهو يسبق بأكثري من نصف قرن من الزمان

(١) المجموع ، ج ١ : ٢٥ وما بعدها

(٢) نفسه ، ص ٣٢ .

أقدم أثر وصل إلينا من فقه أهل السنة ، نعني به موطأ الإمام مالك رضي الله عنه المتوفى عام ١٧٩ ، على حين أن وفاة الإمام زيد كانت عام ١٢٢ أو عام ١٢١ . وقد كان حريماً بالإمام مالك أن يعرفه ويغريد منه لو كان صدر حقاً عن الإمام زيد ، ولم يكن مما يعنده من ذلك أنه كان يعيش بالحجاج وأن الإمام زيداً كان بالعراق .

ومن جهة أخرى ، يظهر للناقد ، الذي ينظر إلى الموضوع نفسه ، ويقارن هذا الأثر بكتاب العراقيين ، أنه قد تأثر بما كتبه بعد هؤلاء الفقهاء العراقيون ، أي أبو حنيفة وشيوخه وتلاميذه ، مع أن الأمر كان حرياً أن يكون على العكس ، وبخاصة والمعروف أن أبي حنيفة انصل بالإمام زيد وأخذ كثيراً عنه^(١) .

وقد درس هذا الكتاب دراسة موضوعية مقارنة المستشرق الألماني المعروف : «بر. جشترايسر» Birgstraisser . ووصل من هذه الدراسة إلى نتائج لها أهميتها في النقد التاريخي للفقه الإسلامي ، وكان مما قاله في هذا الصدد ما نقله فيما بلي :

«إن الجموع يصور لنا مجموعة لفقيه شيعي عراقي لم يتدرّب على الدررية الكافية ، وقد استفاد من مصادر سنية محاطة به . كما أن تعليمه الخاصة به تظهر فيها المواد الغربية غير الأصلية المضافة إليه ؛ فهو يضع أمامه الفقه السنوي الموجود في هذا الوقت في ازدهاره الكامل ، وإن لم يقدم لنا إلا نبذة قليلة جداً منه ، وأقدم عهد له هو منتصف القرن الثاني وقت ازدهار الفقه في العراق في أيام أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني والثورى والأوزاعى»^(٢) .

(ب) وأما من ناحية روایته ونقله إلينا ، فقد رأينا سابقاً تفرد أبو خالد الواسطي برواياته عن الإمام زيد ، وتفرد إبراهيم بن الزبير برواياته عن الواسطي . كما رأينا قوة ما وُجه من طعون ، تصل إلى الجزم وبالكذب والوضع والختالق الأحاديث عن الإمام زيد ، إلى أبي خالد الواسطي .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ١٥٩ .

(٢) راجع «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي حسن عبد القادر ص ١٨٠ ، عن مجلة الدراسات الاستشرافية ، مجلد ٢٥ ص ١١٤ وما بعدها .

وقد كانت وفيات هؤلاء الفقهاء الذين ذكرهم هذا المستشرق حسب ترتيبه هكذا : ١٨٢، ١٥٠

وهذا ، فضلاً عن عدم ذكر رجل كابن النفيس هذا الكتاب في «فهرسته» ، مع ما رأينا من عنايته الشديدة بذكر الفقهاء من الشيعة بصفة عامة .

دلالة هذا العمل :

٨٧ - ومهما كان الحق في هذه المسألة ، التي ليس من همّنا الآن الاستقصاء في بحثها وقول الكلمة الفاصلة فيها ، فإن هذا العمل في الدرجة الأولى من الأهمية والخطر في تاريخ الفقه الإسلامي في الفترة السابقة للمذاهب الفقهية المعروفة ، ومنه نعرف الطريقة التي سارت عليها مذاهب الفقه في المراقب بوجه عام . وذلك سواء أكان هذا الجموع من عمل أبي خالد الواسطي ونجله الإمام زيدا ، أم كان يرجع حقاً إلى الإمام نفسه .

ذلك ، بأنه عمل مادى أيام أيدينا ، وقد اكتُشف بين المخطوطات القيمة الخاصة ببلاد العرب الجنوبيّة ، ولابد أن شخصاً ما قام به في السنوات الأولى من القرن الثاني . وهو عمل يقوم على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار منسوبة إلى الإمام على رضي الله عنه ، وهي أحاديث وآثار يجد الباحث أكثرها – إن لم نقل : كلها – في دواوين الحديث المعتبرة لدى أهل السنة أنفسهم^(١) .

سبق الشيعة بالتدوين :

٨٨ - وإذا ، يكون الشيعة هم الذين سبقوا بتدوين الفقه ، ما دام أقدم نص فقهي لأهل السنة هو موطأ الإمام مالك الذي تأخر عن ذلك بعشرين من السنين ؛ ويكون ما يراه جمهرة الباحثين ، من أن أول تدوين في الفقه كان لهذا الموطأ ، يجب حمله على أنه أول تدوين من أهل السنة ، لا أنه أول تدوين بإطلاق .

وفي هذا يرى المستشرق المجري المعروف «جُولْدْ تُسيهِر» ، في مادة فقه في دائرة المعارف الإسلامية ، أن هذا الكتاب (يريد : المجموع) ينبغي أن يكون له اعتباره وقدره فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي ، وأنه – إذا صبح

(١) الروض النضير ، ج ١ : ٣٣ .

وصوله إلينا من شيعة زيد — يجب الاعتراف بأن أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات الفقهية هو من كتابات الشيعة الزيدية .

والمغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرزاق يرى أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين ، وفي هذا يقول : « ومن المقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم العصمة في أنفسهم أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضائهم وفتواهم . ذلك ، إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأميين الذين كانوا محبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين »^(١) .

أثر تدوين الفقه لدى الناس :

٨٩ — وأيًّا كان الأمر الحق في السابق والمبوق بتدوين الفقه ، فإن هذا العمل نفسه كان له أثر مختلف لدى الناس ففهم من لم يختلف به بل لام صاحبه عليه ، لأنَّه فعل ما لم يفعله الصحابة وكبار التابعين . ومهم من اختلف به ورأه فاتحة خير كثير للعلم وال المسلمين ؟ لأنَّه أخرى أن يجتمعوا في الرأي على مادُون ، بدل أن يظلو على آراء كثيرة متتورة ، هنا وهناك في أنحاء العالم الإسلامي ، ولا يجمعها كتاب واحد يعتبر دستوراً في الشريعة الإسلامية .

ولنسمع ، في بعض هذا ، الإمام الغزالى إذ يقول : وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غير مرضى ، فالاعتماد على الكتب والتصنائف أبعد . بل الكتب والتصنائف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين ، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلة التابعين رضى الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين . بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يستغل الناس بها عن الحفظ وعن التدبر والذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ

(١) تمهيد ل تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

ينسّكر على مالك في تصنيفه الموطأ^(١)، ويقول : ابتدع مالم تفعله الصحابة
رضي الله عنهم^(٢) .

٩٠ — وقد يكون غريباً أن يلوم الإمام ابن حنبل الإمام مالك بن أنس في
تصنيفه الموطأ ، لأنـه - كما يقول - ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم ، مع
أنـه نفسه ألف كتاباً كثيرة يذكر منها ابن النديم : كتاب العمل ، كتاب التفسير ،
كتاب الفرائض ، كتاب الأشربة ، كتاب المسند الذي يحتوى على نَيْفٍ وأربعين
ألف حديث^(٣) تعتبر مادة غزيرة وخصبة لفقهه !

وابن حنبل أيضاً هو الذي يحدث عنه إسحاق بن منصور بأـنه قال له : من
كره كتاب العلم ؟ فقال : كرهه قوم ورخص فيه آخرون . قلت له : لو لم يكتب
العلم لذهب ، قال : نعم ، ولو لا كتابة العلم أـى شيء كنا نكون نحن ! وهو أيضاً
الذى كان يقول : كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط^(٤) فكيف مع هذا كله
كان ينسّكر على الإمام مالك في كتابته الموطأ ! اللهم إلا أن يقال إن الله شرح صدره
فيما بعدُ لكتابه العلم وتدوينه خافة أن يضيع ، أو أن يكون عرضة للخطأ
والغلط فيه .

٩١ — ومن ناحية أخرى ، نرى احتفال الخاصة - ومنهم بعض الخلفاء
العباسيين - بهذه العمل الجليل من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وقد سبق
أن ذكرنا قصة هارون الرشيد مع الإمام حين أراد أن يستحضره إلى قصر الخليفة
ليسمع منه إبناء الأمين والمأمون هذا الموطأ ، وما كان من الانتهاء إلى أن يذهبوا
لسماعه منه في مجلسه مع الناس .

ثم كان جلالة هذا الكتاب في الحديث والفقـه معاً ، أن أراد غير واحد
من الخلفاء العباسيين حـل الناس عليه ليـكون لهم مرجـعاً وإماماً في هذا الباب ؟ أراد

(١) لا ندرى لم خص مالك وموطأه بالإنسـكار ، دون غيره من المصنفات قبله .

(٢) إحياء علوم الدين ، طبعة الشرفية سنة ١٣٢٦ھ . بـصـر ، ج ١ : ٥٩ - ٦٠ .

(٣) الفهرست ، ص ٣٢٠ .

(٤) جامـع بيانـ العلم وفضـله ، ص ٧٥ .

ذلك المتصور ثم المهدى ثم الرشيد ، إلا أن الإمام أبي ذلك وله كل الحق^(١). وكان من أمره مع الخليفة - كما قلنا في كتاب ظهر لنا من قبل^(٢) - أنه لما أراد الشخصوص إلى العراق قال لمالك : ينبغي أن تخرج معى ، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كاحمل عهان الناس على القرآن^(٣) فقال له : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فخذلوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اختلاف أمتي رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سيخرون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وقال : المدينة تفق خبئها^(٤).

ونعم قد بحق ، أن إمام دار المиграة كان موافقاً من الله حين لم يستمع إلى ما أراده أولئك الخلفاء ، وإن كانوا قد صدروا فيما طلبوه عن إجلاله وقدر لصنعيه بكتابه كتابه العظيم .

الإمام رهاد طابع هذا العصر

تَهْمِيد :

٩٤ - هذا العصر ، عصر أتباع التابعين ونشأة المذاهب الفقهية المذكورة أو الخالدة ، كانت له سمات واضحة تبيّن عن غيره من المتصور التي تربّى بها الفقه الإسلامي وتعتبر طابعاً له . وقد تناولنا ، عرضاً أو بطريق الأصلية ، فيما مضى بعض هذه السمات أو الخصائص ونذكر الآن ، أن من هذه السمات كثرة الاجتهاد والخلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة يعجز العاد عن حصرها واستيعابها .

ذلك ، بأنه لم تكن عرفت هذه المذاهب التي أجمع الناس فيها بعد على تقليدها ،

(١) راجع الدبياج المذهب ، ص ٢٥ .

(٢) الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسة ونظام المعاملات فيه ، ص ١٤٥ .

(٣) يريد طبعاً المصحف الإمام الذي اختاره الخليفة الثالث من بين المصاحف الأخرى .

(٤) وفي بعض الروايات أن المنصور أو الرشيد أراد تعليق هذا الكتاب بالكمبة ، وتوزيعه في الآفاق وحمل الناس عليه ، حسماً لسادة الحلاف .

وحرّموا بكل أسف الإفتاء برأى لا يوجد في أحدهما ، وكان هذا بده عصر التقليد المقيت الذي لا زلنا نرثه تحت ثقله حتى اليوم .

والإمام ابن حزم ، الشديد على التقليد والقلدين كما نعرف ، يتوجه إلى أهل التقليد وأشياعه بقوله : « ففتح نسائم أن يمطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلا واحداً قد عالماً كان قبله فأخذ بقوله كلام ولم يخالفه في شيء ؟ فإن وجدوه ، وإن لم يجدوه والله أبداً لأنَّه لم يكن قط فيهم ، فلهم متعلق على سبيل المساحة ؛ وإن لم يجدوه ، فليوقنوا أنَّهم قد أخذوا بيعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد^(١) ». »

٩٣ — وهذه الاختلافات ترجع إلى الاختلاف في مادة الفقه وأصوله التي يرجع إليها ، وستتناول هذا قريباً فيما بعد ، وهي مع ذلك ترينا الاستقلال في الفكر والرغبة في تحرّي الحق فيما ينزل من حوادث وواقعات . وقد عُنى العلماء ببيان هذه الاختلافات في كتب خاصة به مثل الإمام الشافعى في كتابه « الأم » ، والإمام الطبرى في كتابه « اختلاف الفقهاء » ، والبيهقى في كتابه « الخلافيات » .

وليس من قصدنا الآن الإشارة إلى كل ما كان من اختلافات بين الفقهاء في هذا العصر ، بل ولا إلى ما كان هاماً منها ، ولكن رأينا أنه من الخير أن نقف من ذلك عندما كان بين الإمامين : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، وكان سبباً لتبادل رسالتين بينهما ، وكانت إحداهما — وهي رسالة الليث إلى صاحبه — من عيون الجدل الفقهي الذي بلغ النزوة في الأدب والتماس الحق بين عالمين كبارين عاشا في القرن الثاني الهجرى .

٩٤ — لقد كان كلاماً عالماً في الفقه في عصره ، وكان الليث بمصر ومالك بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانا يقاصلان في الله ، ويرعيان صلة العلم التي تجمعهما وتؤلف بين عقليهما وقبيلهما . وكان أن علم الإمام مالك عن صاحبه وزميله أنه يفتقى في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة ، فـ كتب إليه رسالة موجزة كان الرد عليها رسالة طويلة تمثّل أثراً قيماً خالداً .

وها نحن أولاء نذكر كلام الرسالتين الواحدة بعد الأخرى ، ثم نبني أساس الخلاف بين الإمامين . وبعد ذلك ، نحمل كلًا منها وبخاصة رسالة الليث لبيان ما استعملت عليه من مسائل فقهية ، ولنعرف رأي الليث في كل منها وما خذه ومستنده الذي يستند إليه في رأيه .

رسالة مالك :

٩٥ — « من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلن ، وعافانا وإياكم من كل مكروره . »

« واعلم رحمة الله أنه بلغنى أنك تُفتقى الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه . وأنت ، في أمانتك وفضلك ومتزلك من أهل بذلك ، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه ؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .. الآية^(١) ، وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .. الآية^(٢) . »

« فإنما الناس تبع لأهل المدينة ؟ إليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضر ورون الوحي والتزيل ، ويأمرهم فيطيمونه ويَسْنُّ لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمةه وبركاته . »

ثم قام من بعده الناس له من أمته ، ومن ول الأمر من بعده ، بما نزل بهم ؟ فما علموا أنفسنوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألا عنده ، ثم أحذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدانة عهدهم ؟ وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمره غيره أقوى منه وأولي ، ترك قوله وعمل بغيره .

(١) هذه الآية رقم ١٠٠ من سورة التوبه ، وتعامها : « الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجربى من تحتها الأنهرخارالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم » .

(٢) وهذه الآية رقم ١٨ من سورة الزمر ، وتعامها : « أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك م أولو الألباب » .

نُمْ كَانَ الْتَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ يَسْلَكُونَ تَلْكَ السَّبِيلَ ، وَيَتَبعُونَ تَلْكَ السَّنَنَ ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ ، لَمْ أَرْ لَأَحَدٍ خَلَافَهُ ، لِذَلِكَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَلْكَ الْوَرَائَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ اتِّخَالُهَا وَلَا ادْعَاؤُهَا . وَلَوْ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ : هَذَا الْعَمَلُ بِمَلْدُنَا ، وَهَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مِنْ مَضِيِّنَا ، لَمْ يَكُونُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَقَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي جَازَ لَهُمْ .

فَانظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ فِيمَا كَتَبْتَ إِلَيْكَ لِفَسْكٍ ، وَاعْلَمْ أَنِّي أَلَا يَكُونُ دُعَانِي إِلَى مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيْكَ إِلَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالنَّظَرُ لَكَ وَالضَّنْ " بِكَ ، فَأَنْزَلَ كِتَابِي مِنْزَلَتَهُ فَإِنَّكَ إِنْ عَلِمْتَ تَعْلَمْ أَنِّي لَمْ آتَكَ نَصْحَّاً . وَفَقَدْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١) .

٩٦ - هذا هو الجزء الذي نجده من رسالة مالك كـ نقله القاضي عياض ، ويقيننا أنها كانت أكبر من ذلك ، كما يتبيّن من رد الإمام الليث في رسالته إليه عن المسائل التي أثارها ، هذه المسائل التي لا نجد لها في الجزء الذي بين أيدينا من رسالة إمام دار المحرجة . أما رسالة الليث ، فهى هذه كما روتها الإمام ابن القيم إذ لم نجدها لدى غيره^(٢) .

٩٧ - رسالة الليث بن سعد :

سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدَ ! عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَدْ بَلَغْنِي كِتَابَكَ تَذَكُّرَ فِيهِ مِنْ صَلَاحِ حَالِكَمُ الَّذِي يَسْرَنِي ، فَأَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُمْ ، وَأَتَهُ بِالْعُونِ عَلَى شَكْرِهِ وَالْزِيَادَةِ مِنْ إِحْسَانِهِ . وَذَكَرْتَ نَظَرَكَ فِي الْكِتَبِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْكَ ، وَإِقَامَتَكَ إِيَّاهَا وَخَتَّمَكَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِكَ ، وَقَدْ أَتَنَا ، بِغَزَّالِ اللَّهِ عَمَّا قَدَّمْتَ مِنْهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّهَا كِتَبٌ انْتَهَتْ إِلَيْنَا عَنْكَ ، فَأَحْبَبْتَ أَنْ أُبَلِّغَ حَقِيقَتَهَا بِنَظَرِكَ فِيهَا .

وَذَكَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَنْشَطَكَ مَا كَتَبْتَ إِلَيْكَ فِيهِ مِنْ تَقوِيمٍ مَا أَتَانِي عَنْكَ ، إِلَى

(١) عن ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ص ٣٤ .

(٢) راجع لعلام المؤمنين ، ج ٣ : ٢٢ - ٢٧ .

ابتدأى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع ؛ وأنه لم ينفعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جحيل ، وإلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا ؛ وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يتحقق علىَ الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتتكم به ؛ وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالواقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أَكْرَه لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة ، ولا آخذ لفتياتهم فيما اتفقا عليه ، مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزرول القرآن بها عليه بين ظهرانِ أصحابه ، وما عاههم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » ؟ فإنَّ كثيراً من أولئك السبعين المهاجرين خرجوا في الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانِهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتفوا لهم شيئاً علمهوه .

وكان في كل جند منهم طائفة يتعلمون الله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيئين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم^(١) ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه . فلم يتركوا أمراً فسّرَه القرآن ، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتربوا فيه بعده ، إلا عَمَّا وهمُوا .

(١) لاندرى لم يذكر الحديث على بن أبي طالب مع أصحابه الثلاثة ، وكلاهم كانوا في ذلك سواء !

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمصر والشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى قبضوا لم يأمرهم بميره ، فلا زرارة يجوز لأجناد المسلمين أن يحدُّوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم . مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظراؤه ، أشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأيهم يومئذ ابن شهاب وريمة بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ، ما قد عرفت وحضرت وسمعت قوله فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة ، يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير ابن فرقان وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذا كرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتا من المواقفين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه . ومع ذلك بحمد الله ، عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلين ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامه ولنا خاصة ؟ رحمة الله وغفر له ، وجراه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا ؟ فربما كتب إليه في الشيء الواحد ، على فضل رأيه وعلمه ، بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك .
فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت ترك إياه .

وقد عرفت أيضاً إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالحين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلم إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ؟ وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد

ابن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل -- وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برأتوة^(١) - وضر حبيب بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن الموارم وسعد بن أبي وقاص ، وبمحصن سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق حذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، وزرلما أمير المسلمين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء فقط .

ومن ذلك ، القضاة بشهادة شاهد ويعين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يقض في المدينة به ، ولم يقصد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبمحصن ، ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ثم ولى عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجند في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنما كنا تقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عَدَلَيْنَ أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب فقط ليلة المطر ، والمطر يسكن عليه في منزله الذي كان يخناصر ساكنا .

ومن ذلك ، أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلّم في مؤخر صداقها تكلّمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله

(١) يريد متقدماً على العلماء بارزاً بينهم والرتوة : الخطوة ، والشرف (أى العالى) من الأرض .

عليه وسلم ، ولا من بعدهم ، لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك ، قوله في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقف ، وإن مررت عليه الأربعة الأشهر . وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يُروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفوه كأمر الله أو يعزم الطلاق . وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر ، التي سمى الله في كتابه ولم يُوقف ، لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقببيصة بن ذؤيب وأبا سَلَمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابن هشام وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ولو أرجمعة في العدة .

ومن ذلك ، أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجها ، فهى تطليقة ؛ وإن طلقت نفسها ثلاثة فهى تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقويه . وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة ، فيستحلف وينخلع بيته وبين امرأته .

ومن ذلك ، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أثيمًا رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها زوجها ، فاشتراوها إياها ثلاثة تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ؟ وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته ، فتيل ذلك .

وقد بُلغنا عفّكم شيئاً من الفتياً مستقرّها ، وقد كفت كتبتك إلىك في بعضها فلم تجبن في كتابي ، فتخوّفت أن تكون استقمّلت ذلك ، فترككت الكتاب في شيء مما أنكرت وفيها أوردت فيه على رأيك .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زُفَرَ بن عاصِم الْمَلَّا ، حين أراد أن يستنسق ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ؟ لأن الخطبة والاستنسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حواله رداءه ثم نزل فصله . وقد استنسق عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاة قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصِم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية . وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثني به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضـلـ العـلـمـاءـ فـيـ زـمـانـهـ ، فـرـحـهـ اللـهـ وـغـفـرـ لـهـ وـجـمـلـ الـجـنـةـ مـصـيرـهـ .

ومن ذلك ، أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل ، وقد باعه رجل سلمة فتقاضى طائفـةـ منـ ثـمـنـهاـ أوـ أـنـفـقـ المشـتـرـىـ طـائـفـةـ مـنـ هـاـ ،ـ آـنـهـ يـأـخـذـ مـاـ وـجـدـ مـنـ مـتـاعـهـ .ـ وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ آـنـ الـبـائـعـ إـذـاـ تـقـاضـىـ مـنـ ثـمـنـهاـ شـيـئـاـ ،ـ آـوـ أـنـفـقـ المشـتـرـىـ مـنـ هـاـ شـيـئـاـ ،ـ فـلـيـسـتـ بـعـيـهـاـ .ـ

ومن ذلك ، أنك تذكر أن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفـرسـ واحدـ .ـ وـالـنـاسـ كـلـهـ يـحـدـ ثـونـ أنـهـ أـعـطـاهـ أـرـبـعـةـ أـمـمـهـ لـفـرسـينـ وـمـنـهـ الفـرسـ الثـالـثـ ،ـ وـالـأـمـةـ كـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ أـهـلـ الشـامـ ،ـ وـأـهـلـ مـصـرـ ،ـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ ،ـ وـأـهـلـ إـفـرـيقـيـةـ ،ـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ .ـ فـلـمـ يـكـنـ يـنـبـغـىـ لـكـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ سـمعـتـهـ مـنـ رـجـلـ مـرـضـىـ ،ـ آـنـ تـخـالـفـ الـأـمـةـ أـجـمـعـينـ .ـ

وقد تركت أشياء كثيرة من أشياء هذا .ـ وـأـنـ أـحـبـ توـفـيقـ اللـهـ إـيـاكـ وـطـولـ بـقـائـكـ ،ـ لـمـ أـرـجـوـ لـلـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـنـفـعـ ،ـ وـمـاـ أـخـافـ مـنـ الضـيـعـةـ إـذـ ذـهـبـ مـثـلـكـ ،ـ مـعـ اـنـتـنـاـسـيـ بـعـكـانـكـ وـإـنـ نـأـتـ الدـارـ .ـ فـهـذـهـ مـنـزـلـتـكـ عـنـدـيـ فـاسـتـيـقـنـهـ ،ـ وـلـاـ تـرـكـ الـسـكـتـابـ إـلـىـ بـخـبـرـكـ وـحـالـكـ وـحـالـكـ وـلـدـكـ وـأـهـلـكـ ،ـ وـحـاجـةـ إـنـ كـانـ لـكـ أـوـلـأـحـدـ يـوـصـلـ بـكـ ،ـ فـإـنـ أـسـرـ بـذـلـكـ .ـ

كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله . نسأل الله أن يرزقنا وإياكم
شكور ما أولينا ، و تمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله » .

أساس الخلاف بين الإمامين :

٩٧ — هذا الخلاف يرجع إلى أساس اعتمدته إمام دار الحجاز وخالقه فيه فقيه مصر وغيره من الفقهاء أصحاب المذاهب المعروفة ، وهو « عمل أهل المدينة » ؟ فإن الإمام مالك بن أنس يجعل لهذا أهمية كبرى ، حتى إنه ربما لا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده « عمل أهل المدينة ». ولذلك ، نجد كثيراً ما يقول في موطأه : وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا ، والذي عليه العمل عندنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، إلى نحو هذه التحاير التي تفيد اعتقاده بعمل أهل المدينة وتقديره على بعض أدلة الفقه الأخرى .

والذى جعل إمام دار المجرة يذهب إلى هذا الرأى ، هو — كما يقول في رسالته — أن إلى المدينة كانت المجرة ، وبها تنزل القرآن وأحيل الحلال وحرّم الحرام ، وأن الرسول كان يُسْنُ لصحابه فيتبعونه حتى تفاه الله ؛ وأن الناس في الأمصار المختلفة يجب أن يكونوا — لذلك — تابعين لأهل المدينة فيما يجتمعون عليه وعلى العمل به ، حتى لا يجوز لأحد خلافه ، وذلك للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتهاها ولا ادعاؤها ، ويريد بذلك وراثة علم الرسول وسنته وعلم الصحابة والتابعين .

٩٨ — لكن الأمر ليس كذلك في رأى كثير من الفقهاء وأئمة الفقه ، ونكتفى هنا بأن نشير إلى رأى ابن حزم الظاهري ورأى سيف الدين أبي الحسن الأمدى .

فابن حزم يشتدى في رد هذا الرأى ، حتى ليعد في بعض كتبه فصلاً « في إبطال قول من قال إن الاجماع هو اجماع أهل المدينة » ، ويقول في أوله : هذا قول لم يرج به المالكيون قدماً وحديثاً ، وهو في غاية الفساد » ، إلى آخر مقال (١) . وقد ذكر ما يحتاج

(١) الإحکام في أصول الأحكام ج ٤ : ٢٠٢

بـه هؤلاء ، ومن ذلك قولهم : إن المدينة مهبط الوحي ، ودار المجزرة ، و مجتمع الصحابة ، وحمل سكى النبي صلـى الله عليه وسلم ؟ فأهلها أعلم بالـأحكام من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلـى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ .

وبعد أن أورد احتجاج أصحاب هذا القول له ، أخذ في الرد عليه وعلى ما استندوا إليه ، وكان مما ذكره في هذا السبيل : وأما قولهم إن أهل المدينة أعلم بـالـأحكام رسول الله صلـى الله عليه وسلم من سواهم ، فهو كذب باطل . وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلـى الله عليه وسلم هم المارفون بـالـأحكام عليه السلام ، سواء بـقي منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج ؟ لم يزد الباقي بالمدينة بـقاوئه فيها درجة في عـلمـه وفضله ، ولا حـطـاً الخارج منهم عن المدينة خروجـه عنها درجةً من عـلمـه وفضله^(١) .

وأما قولهم إنهم شهدوا آخر حـكمـه (لـملـ الصـحـيـحـ : أحـكمـه) عليه السلام ، وعلـموـ ما نـسـخـ وما لم يـنـسـخـ ، فـتمـويـهـ فـاحـشـ وـكـذـبـ ظـاهـرـ . بلـ الـخـارـجـونـ منـ الصـحـابـةـ عنـ المـديـنـةـ شـهـدـواـ منـ ذـلـكـ كـالـذـىـ شـهـدـهـ الـقـيمـ مـنـهـ سـوـاءـ ، كـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـنـسـ وـغـيرـهـ وـلـاـ فـرـقـ ، وـالـكـذـبـ عـارـ فـالـدـنـيـاـ وـنـارـ فـالـآـخـرـ ؟ فـظـهـرـ فـسـادـ كـلـ مـافـوـهـوـ بـهـ ، وـبـنـوـهـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ الـفـاسـدـ ، وـأـسـسـوـ بـهـذـاـ الأـسـ الـنـهـارـ^(٢) .

٩٩ — وأما الإمام الـآـمـدـيـ ، فإـنهـ قـالـ فـيـ المسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ المسـأـلـ الـمـعـلـقـةـ بـالـإـجـمـاعـ : اـتـفـقـ الـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـحـدـهـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـجـةـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ حـالـةـ اـنـقـادـ إـجـمـاعـهـمـ ، خـلـافـاـ لـمـالـكـ فإـنهـ قـالـ يـكـوـنـ حـجـجـةـ^(٣) . ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ هـذـاـ^(٤) ، أـنـ مـنـ نـصـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ اـحـتـجـ بـالـنـصـ وـالـمـقـولـ .

أـمـاـ النـصـ ، فإـنـ الرـسـوـلـ قـالـ : «ـإـنـ المـدـيـنـةـ طـيـةـ تـنـفـيـ خـبـثـهـاـ كـاـيـنـيـ السـكـيرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ» ، وـالـخـطاـءـ مـنـ الـخـبـثـ فـكـانـ مـنـفـيـاـ عـنـهـاـ . وـقـالـ : «ـإـنـ الـإـسـلـامـ لـيـأـرـزـ

(١) الإـحـكـامـ ، صـ ٢٠٤ـ .

(٢) نفسهـ ، جـ ٤ـ : ٢٠١ـ — ٢٠٥ـ ، وـانـظـرـ مـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ . ثـمـ تـنـاـولـ المسـأـلـ أـيـضاـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـنـابـ ، اـنـظـرـ جـ ٦ـ : ٩٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـصـ ١١٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

(٣) الإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ، جـ ١ـ : ٣٤٩ـ .

(٤) نفسهـ ، صـ ٣٤٩ـ — ٣٥٢ـ .

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها^(١) ، وقال «لا يكاید أحد أهل المدينة إلا انما
كما ينبع الملح في الماء». .

وأما العقول ، فمن ثلاثة أوجه :

(١) إن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام ومهبط وحيه ، ومستقر الإسلام
ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلهما .

(٢) إنهم شاهدوا التزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول
من غيرهم ، فوجب أن يخرج الحق عنهم .

(٣) إن رواية أهل المدينة لذلك مقدمة على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم
حججة على غيرهم .

وبعد ذلك ، أخذ الآمدي في الرد على هذه الأوجه ، ونصرة الرأى المختار
وهو رأى الأكثرين ، وكان مما ذكره أن الاعتبار بعلم العلماء واجتهد المجهدين
ولا أثر للبقاء في ذلك . ثم يَبَيِّنُ أن فضل المدينة لا يدل على انحصر أهل العلم فيها ؛
فإن المعتبرين من أهل الحال والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم كانوا منتشرين
في البلاد متفرقين في الأمصار ، وكثيرهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء . ولهذا
قال عليه السلام : « أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم ». ولم يخصص ذلك
بموقع دون موقع لعدم تأثير الموضع في ذلك ، وإنما من هذه المسألة بقوله :
« وعلى ما ذكرناه ، فلا يكون إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصررين :
الكوفة والبصرة ، حجة على مخالفهم ، وإن خالف فيه قوم ، لما ذكرناه
من الدليل ». .

تحليل رسالة الليث :

وهذه الرسالة القيمة ينبغي تحليلها وبيان ما أشارت إليه من المسائل الخلافية ،
فتأخذ في ذلك متوجّين الإيجاز في البيان .

١٠٠ — يبدأ الإمام الليث بن سعد رسالته بالإشارة إلى رأى الإمام مالك

(١) أرز : لاذ .

فِي الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ، وَأَنَّ النَّاسَ تَبَعُ لَهُمْ لَا خُصُّوْبَهُمْ مِنْ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ بَيْنَ ظَهَارِهِنِيهِمْ وَمَصَاحِبِهِمْ لِرَسُولِهِ وَإِفَادَتِهِمْ مِنْهُ مَاجَابَهُمْ مِنْ فَقَهِهِ وَسَنَةِ . ثُمَّ يُذَكَّرُ ، مَعَ هَذَا ، أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْأَمْصَارِ الْأُخْرَى ، فَجَنَدُوا الْأَجْنَادَ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِمُ النَّاسُ ؛ فَأَظَهَرُوا بَيْنَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ كَانَ لَهُمْ اجْتِهَادَهُمْ فِيهَا لَمْ يُفَسِّرْهُ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ . وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ ظَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْآرَاءِ عَنْهُ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ وَأَوْلَئِكَ ؛ وَإِذَا ، إِذَا جَاءَ أَمْرٌ عَمِيلٌ فِيهِ مِنْ صَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ إِلَيْهِمْ بِعْضِ الْشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، بَشَّيَءٌ يَخْالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَرَوْهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ لِالْأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْدُثُوا أَمْرًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَلْفُهُمْ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي رَأْيِ الْلَّيْثِ الَّذِي يَقُولُ فِي ذَلِكَ : « فَهَذَا الَّذِي يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ مَا أَنْسَكْرَتْ تَرْكِي إِلَيْاهُ » .

وَبَعْدَ أَنْ أَشَارَ بِإِجْمَالٍ إِلَى وُجُودِ اخْتِلَافَاتٍ كَثِيرَةٍ ، زَرَاهُ يُؤْكِدُ مَا يَقُولُ بِالإِشَارةِ إِلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقِيمِيَّةِ ، الَّتِي كَانَتْ مَوْضِعُ خَلْفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْمُهْجَرَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ ، وَلَذِلِكَ يَنْبَغِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَبِيَانِهَا مِنْ جَانِبِنَا بَشَّيَءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ .

١٠١ - وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ :

- (١) الْجَمْعُ بَيْنَ الصلاتَيْنِ لِيَلَةِ الْمَطَرِ .
- (٢) الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَعِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ .
- (٣) طَلْبُ الْمَرْأَةِ مُؤْخِرَ صِدَاقَهَا حَالَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ .
- (٤) الْإِبَلَاءُ وَوَقْوعُ الطَّلاقِ بِهِ .
- (٥) الْحُكْمُ إِذَا مَلَكَ الْوَزِيجُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا .
- (٦) تَرْتِيبُ أَعْمَالِ صَلَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ .
- (٧) زَكَةُ أَمْوَالِ الْخَلِيلِيَّنِ .
- (٨) الْمَفْلِسُ وَقَدْ بَاعَهُ رَجُلُ سَلْمَةَ .
- (٩) الإِسْهَامُ فِي الْجَهَادِ لِفَرْسَسِ وَاحِدٍ أَوْ لِفَرْسَيْنِ .

هذه المسائل ، وهي تتناول أبواباً مختلفة من الفقه ، نرى من الخير أن نوضح ما يحتاج منها إلى إيضاح ، وذلك من ناحية وجه الخلاف في الحكم في كل منها بين الفقهاء ، وذلك على هذا النحو .

الجمع بين الصلاتين :

١٠٢ — مما أجمع عليه المسلمون أن من السنة صلاة العصر مع الظهر في وقتها في عرفة أيام الحج ، وهذا ما يسمى « جمع تقديم » ، وأن صلاة المغرب مع العشاء في وقتها في المزدلفة من السنة أيضاً ، وهذا ما يسمى « جمع تأخير » . أما جمع صلاة مع أخرى في غير موسم أيام الحج ، في غير هذه المكائن ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء المتقدمين والتأخرین .

وهنا نجد الإمام مالك يروي في الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمِيعاً ، والمغرب والعشاء جمِيعاً ، في غير خوف ولا سفر ، فقال مالك : أرى ذلك كان في مطر . ثم يروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم^(١) . ويؤكِّد أبو الوليد الراجي ، بناء على ما روى عن مالك في ذلك ، أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة ، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة . « ووجه ذلك أن هذه كلاماً مشاق تمنع التعميم بالصلوة ، فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقى من ضوء الشفق ما يخفف المشقة »^(٢) .

هذا ، ما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاتي الليل (المغرب والعشاء) لعذر المطر ، وفي هذا تخصيص للحديث الآحاد الذي رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة ، وهو ما يحيزه^(٣) . أما الإمام الليث ، فلا يرى الجمع بين صلاة النهار أو صلاة الليل جائزاً لعذر المطر ، وهو يستدل كما رأينا بعمل فقهاء الصحابة في الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جداً بصفة عامة من مطر المدينة .

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٢٤ .

(٢) التنقى شرح الموطأ ، ج ١ : ٢٥٨ .

(٣) بدهى ، أن جواز الجمع هنا ليس إلا لمن يريد الصلاة جماعة في المسجد ، لا من سيصلِّي العشاء في بيته ، فهذا لا مشقة عليه في صلاته في وقتها .

القضاء بشاهد ويعين :

١٠٣ — يقول الله تعالى (سورة البقرة آية ٢٨٢) : «وَاسْتَهْمِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ». ومعلوم أن هذه الآية تسمى «آية المداينة»، لأنها وردت في بيان أحكام الأموال إذا كانت ديوناً ؟ وإذاً ، فنصاب الشهادة لتكون حجة وبينة في إثبات الدين لأن تكون من اثنين أو من رجل وامرأتين تقومان مقام الرجل الواحد ، ويترتب على ذلك أنه لا يقضى في الأموال بشهادة واحد وإن انضم إليها عين المدعى صاحب الحق الذي يطالب به .

وإلى هذا ذهب فقهاء العراق ، كأبي حنيفة والثورى ؟ وآخرون غيرهم مثل عمر بن عبد العزيز بالشام ، والليث بن سعد يحصر على ما جاء برسالته التي نحن بصددها ، وهم يستدللون فضلاً عن كتاب الله ، بسنة رسوله . فقد ثبت عن الأشعث ابن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : «شاهداك أو عينيه » ، فقال الأشعث : إذاً يحلف ولا يبالي ! فقال النبي : «مَنْ حَلَفَ عَلَى عِيْنَيْنِ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَى مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ ، لِقَيْ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ ». وكذلك يحده علقة بن وايل بن حجر عن أبيه ، في الحضرى الذي خاصم الكندي في أرض ادعاه في يده وبحدد الكندي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرى : «شاهداك أو عينيه ، ليس لك إلا ذلك »^(١) .

١٠٤ — لكن الإمام مالك بن أنس يذهب إلى غير هذا الذهب ، إذ يرى أن عين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه ، وهو في ذلك يقول : مضت السنة في القضاء بالعين مع الشاهد الواحد ؛ يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستتحق حقه ؟ فإن نكل وأبى أن يحلف

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٦١٣ . وقد أطال الجصاص في بيان هذه المسألة وترجع الرأى الذي يراه الحق ، فيبني صراحته . وراجع صحيح البخارى ، ج ٩ : ٧٢ . وسنن أبي داود ، ج ٣ : ٤٢٤ .

أُحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبي أن يخالف ثبت عليه الحق لصاحبها . قال مالك : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتابة ، ولا في سرقة ، ولا في فريمة^(١) ، أي قذف .

وهذه القولة من إمام دار المهرة ، تعتبر تقريراً ونتيجة لما رواه قبل ؛ من أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو عامل على الكوفة : أن أقض باليمين مع الشاهد ، وأن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلاً : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالاً : نعم^(٢) . ثم زراه بعد ذلك ، يرد على حججه مخالفيه الذين استشهدوا بأبيه سورة البقرة التي فيها أن نصاب الشهادة في الأموال رجال أو رجل وأمرأتان ، فلا يعني إذاً الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق^(٣) .

١٠٥ — وفي مقابل هذا الذي يقوله الإمام مالك ، من أن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهده ويدين صاحب الحق ، روى الإمام الليث يقول في رسالته تلك : وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبمحص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الرashدون .

ويقول بعد ذلك : ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز — وكان على ما عملت في إحياء السنن ، والجihad في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس — فكتب إليه زريق بن عبد الحكم : إنك كنت تقضى بالدينة بشهادة الشاهد الواحد ويدين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إننا كنا تقضى بذلك

(١) الموطأ ، ج ٢ : ١٠٨

(٢) نفسه ، ونفس الموضع . وراجع في هذا أيضاً ، سنن أبي داود ج ٣ : ٤١٩ - ٤٢٠

(٣) الموطأ ، ج ٢ : ١١٠ — ومن الواجب ، كما أشرنا من قبل ، الرجوع إلى كتاب أحكام القرآن للبعصري (ج ١ : ٦١٣ وما بعدها) فيه بحث جيد للمسألة ، ومناقشة بعض ما احتاج به الإمام مالك من الحديث من جهة روايته ؛ وأن القضاء بشاهد واحد ويدين صاحب الحق سنة معاوية لا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عبد الملك بن مروان من بعده .

بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا ينفي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ومن الجدير جداً ملاحظته هنا ، تغير رأى عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة الهامة تبعاً لتغير البيئة والإقليم ، ففي ذلك دلالة على قيمة المعرف في الأحكام الفقهية .

طلب مؤخر الصداق :

١٠٦ — هنا يشير الإمام الليث إلى أثر المعرف في اختلاف الفقه والفقهاء في آرائهم وفتاويهم ، وذلك حين يذكر في رسالته ما يراه أهل المدينة وال العراق والشام ومصر في مسألة مؤخر صداق الزوجة ، وأن لها أن تطالب به فيدفع لها قبل فرقة الطلاق أو الموت . مع أنه – كما يقول – « لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم بصداقها المؤخر ، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها » .

المعروف أن المهر إذا شرط تعجيله ، كان لها حالاً ؛ وإن اتفق على تأجيله إلى وقت معلوم ، فهو إلى أجله ؛ وإن اتفقا على تعجيل البعض وتتأجيل البعض ، جرى المعرف على تأجيل هذا البعض حتى تكون فرقة الموت أو الطلاق ، وهذا ما كان يقضي به أصحاب الرسول ومن بعدهم كما يذكر الليث بن سعد .

فلا ندرى إذاً الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى التي ذكرناها فيما ذهبوا إليها ! اللهم إلا أن يقال بأن المعرف كان عندهم على هذا حين ذاك ، ثم اختلف إلى ما نعرف اليوم .

متى يكون الطلاق عن الابلاء :

١٠٧ — في هذه المسألة نجد اختلاف الصحابة واضحاً ، كما نجد اتفاق الإمامين : مالك والليث فيها على رأى واحد ، ونجد أخيراً أمانة الإمام مالك في روایته آراء مخالفة توسيعة على الناس وعلى العلماء في الاجتهاد والأخذ بهذا الرأى أو ذاك . والأمر ، أن من آلى على امرأته ألا يقربها مدة أربعة أشهر أو أكثر ، أو ترك

تحديد المدة ، ثم مضت أشهـر أربعة ؟ هل يكون ذلك طلاقا ب مجرد مضـى هذه المدة دون أن يغشـي المـولـي زوجـته ؟ أو لـابـدـ منـ أنـ يـوقـفـ إـسـأـلـ أنـ يـقـءـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ بـغـشـيـانـهاـ أوـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـهاـ فـيـكـونـ ذـلـكـ طـلاـقاـ ؟

١٠٨ — يرى الإمام مالك ، ويوافقه في هذا الإمام الليث ، والإمام الشافعـيـ ، أنـ الطـلاـقـ لاـ يـقـعـ بـمـوـضـىـ مـرـورـ الأـرـبـعـةـ الأـشـهـرـ دونـ أنـ يـغـشـيـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ ، بلـ لـابـدـ أنـ يـسـأـلـ بـعـدـ هـذـهـ المـدـةـ عـماـ يـرـيدـ :ـ آنـ يـقـءـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ ،ـ أوـ يـطـلـقـهـاـ ؛ـ عـلـىـ حـينـ يـرـوـىـ آخـرـونـ ،ـ وـمـنـهـمـ الرـهـدـيـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـثـورـيـ ،ـ آنـ الطـلاـقـ يـقـعـ مـنـ نـفـسـهـ بـعـدـ مـضـىـ هـذـهـ المـدـةـ وـالـزـوـجـ المـولـيـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ وـامـتنـاعـهـ مـنـ قـرـبـانـ زـوـجـتـهـ^(١).

وفي بيان هذين الرأيين ، نـقـلـ عـنـ المـوـطـأـ بـعـضـ ماـ رـوـاهـ الإـمـامـ مـالـكـ إـذـ يـقـولـ :

عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ إـذـ آلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلاـقـ ،ـ وـإـذـ مـضـتـ الأـرـبـعـةـ الأـشـهـرـ ،ـ حـتـىـ يـُوـقـفـ ؛ـ فـإـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ وـإـمـاـ أـنـ يـقـءـ .ـ قـالـ مـالـكـ :ـ وـذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ .ـ وـأـتـبـعـ هـذـاـ بـيـثـلـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ ثـمـ روـىـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ الـزـهـرـيـ أـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ وـأـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـانـاـ يـقـولـانـ فـيـ الرـجـلـ يـوـلـيـ مـنـ اـمـرـأـهـ إـنـهـ إـذـ مـضـتـ الأـرـبـعـةـ الأـشـهـرـ فـهـيـ تـقـلـيـقـةـ ،ـ وـلـزـوجـهـاـ عـلـيـهـاـ الرـجـمـةـ مـاـ كـانـتـ فـيـ العـدـةـ .ـ وـأـتـبـعـ هـذـاـ بـذـكـرـهـ أـنـ بـلـغـهـ أـنـ مـروـانـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ كـانـ يـقـضـىـ بـذـلـكـ .ـ

١٠٩ — ولـمـ لـمـ فـغـزـىـ إـنـاثـةـ الـلـيـثـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ رسـالـتـهـ ،ـ هـوـ بـيـانـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـ دـائـماـ الـاقـتـاءـ بـمـاـ يـرـىـ مـالـكـ أـنـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ؟ـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ ،ـ وـغـيرـهـاـ كـثـيرـ ،ـ رـىـ فـيـهـاـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـهـمـ مـدـنـيـوـنـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـاـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـتـبـاعـ التـابـعـيـنـ وـأـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـمـوـرـفـةـ الشـهـرـوـرـةـ الـخـالـدـةـ حـتـىـ الـيـوـمـ ،ـ مـعـ اـتـفـاقـ قـيـقـيـهـ مـصـرـ وـصـاحـبـهـ قـيـقـيـهـ دـارـ الـهـجـرـةـ فـيـهـاـ .ـ

(١) رـاجـعـ ،ـ فـيـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ وـالـقـائـلـيـنـ بـكـلـ مـنـهـمـ ،ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ جـ ١ـ :

٤٢٤ـ — ٤٢٥ـ ؟ـ وـالـنـتـقـىـ لـلـبـاجـىـ ،ـ جـ ٤ـ :ـ ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .ـ

تملیک المرأة أمرها :

١١٠ — وهنا أيضاً روى الإمام الليث يذكر مسألة اختلف فيها الصحابة والتابعون، فكانت آراؤهم المختلفة أساساً لاختلاف المذاهب من بعدِّها، وهي مسألة الزوجة إذا اختارت تطليق نفسها بعد أن ملّكتها الزوج أمرها؟ هل لها أن تطلق نفسها ثلاثةً فتبيّن بينونةٍ كبيرةٍ، أو يكون ذلك طلاقه واحدة رجعية فلنزوجها عليها حينئذ حق زوجها حق رجّعها إلى عصمتها؟

والإمام مالك يروى في هذه المسألة عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعنان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملّكت أمرأتك أمرها ففارقتني، فقال له زيد: وما حملت على ذلك؟ قال: القدر، فقال زيد: ارجحْها فإنما هي واحدة، وأنت ملّكتُ بها.

ثم يروى بعد هذا أن مروان بن الحكم قضى بطلاقة واحدة رجعية في امرأة رجل من ثقيف ملّكتها أمرها فطلقته ثلاثة تطليقات، وذلك بعد أن استحلفه أنه لم يملّكتها إلا واحدة. ثم يقول مالك: وهذا أحسن مما سمعت في ذلك وأحببه إلى^(١).

هذا الذي يرويه الإمام مالك في المسألة، أما الإمام الليث فيذكر إلى جانب هذا رأياً آخر إذ يقول في رسالته: وقد كاد الناس على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجمة، وإن طلقت نفسها ثلاثةً بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره . . . إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملّكتك واحدة، فيستحلف.

في صلاة الاستسقاء:

١١١ — سُئل الإمام مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاحة قبل الخطبة، إلى آخر ما قال. وإذا فيكون الأمر كما هو في العيدين

(١) راجع، في هذين النقلين، الموطأ ج ٢ : ١٧ - ١٨ . وراجع المسألة بشرح وتفصيل فالمتنى للباجي، ج ٤ : ٢٠ وما بعدها .

من ناحية تأخير الخطبة عن الصلاة^(١). ولهذا ، كما يذكر الإمام الليث في رسالته ، أمر الإمام مالك زفر بن عاصم الملاوي ، حين أراد أن يستسقى ، أن يقدم الصلاة قبل الخطبة .

على أن أبو الوليد الباجي ، في شرحه للموطأ ، يذكر أن قول مالك اختلف في هذه المسألة ؛ فكان يقول زماناً إن الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ، ثم رجع إلى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة من الفقهاء . ثم ذكر الباجي بعد ذلك ، مستند هذين القولين من الإمام مالك^(٢) .

١١٢ - والليث يعطي لهذه المسألة ، وهي من قسم العبادات ، أهمية كبيرة لاستناد العبادات بخاصة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ولهذا يكون فيها من الأمور التعبدية شيء غير قليل كما هو معروف .

ولنسمع إلى ما يقول هذا الإمام حرفيًا في رسالته : « وقد بُلْغَنَا عَنْكُمْ شِيئًا مِّنَ الْفُتُّوحِ مُسْتَكْرِهًا ، وَقَدْ كُنْتَ كَتَبْتَ إِلَيْكَ فِي بَعْضِهَا فَلَمْ تَجِنِّي فَتَخوَفَتْ أَنْ تَكُونَ اسْتَقْلَلَتْ ذَلِكَ ، فَتَرَكَتِ الْكِتَابَ إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ مَا أَنْكَرْتَ وَفِيهَا أَوْرَدْتَ فِيهِ عَلَيْكَ .

وذلك ، أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الملاوي حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئه يوم الجمعة ؛ إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدنا حواله رداءه ، ثم نزل فصلى . وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن حزم وغيرها ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاسْهَمَ النَّاسُ كَلَّاهُمْ فَعَلَ زَفَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَاسْتَكَرُوهُ » .

زَكَةُ أَمْوَالِ الْخَلِيلِيْنَ :

١١٣ - من المعروف أن الصدقة لا تجب إلا إذا ملك الإنسان النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، ولكن ما الحكم في المال المختلط بين خليطين أو أكثر ؟ مع

(١) الموطأ ، ج ١ : ١٥٢ .

(٢) المتنقى ، ج ١ : ٣٣٢ .

ملحوظة أن الخلط هو غير الشريك في رأى الإمام مالك^(١) ؛ فالخلط هو الذي يعرف ماله من مال صاحبه ، فإن كان لا يعرفه فهو شريك .

يرى الإمام مالك أنه : « لا تجب الصدقة على الخلطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة ؟ وتفسیر ذلك أنه إذا كان لأحد الخلطين أربعون شاة فصاعداً ، وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة^(٢) ؛ فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، مجتمعاً في الصدقة ووجبت الصدقة عليهم جميعاً »^(٣) .

ومعنى هذا ، أن تؤخذ الزكاة من هذا المال المجموع للخلطاء كأنه ملك رجل واحد ، ثم يُسوّى كل منهم حسابه مع زميله ؛ « فإن كان ثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء ، أخذ منهم شاة واحدة ، فمن أخذت من غنميه رجم على صاحبيه كل واحد منهما بثلث شاة ، ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاثة شياه ، وقال أبو حنيفة لا يراعي الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة »^(٤) .

وكذلك ، إذا بلغ مال كل من الخلطاء النصاب ، ولكن ما الأحدهما يزيد على ما للآخر ، فـكل منها خليط لصاحبها ، فيترادآن الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد ما لكل كل منها .

١١٤ - والإمام الليث يخالف الإمام مالكا في قوله أنه لا تجب الصدقة في مال الخلطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة على حداته ، ويرى كما جاء برسالته - إنه تجب الزكاة في هذا المال دون نظر لهذا الشرط .

ويذكر أن هذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب ، وأنه كان يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز وغيره ، وأنه هو الذي حدث به يحيى بن سعيد ولم يكن يدون أفضل العلماء في زمانه !

(١) لا يرى الإمام أبو حنيفة هذه التفرقة بين الخلط والشريك .

(٢) لأن النصاب الذي فيه الزكاة هنا ، هو أربعون .

(٣) الموطأ ، ج ١٩٨ .

(٤) المتنقى ، ج ٢ : ١٣٦ .

ونقول نحن ، إن السبب في هذا الاختلاف هو الإجحاف الذي نجده في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيها دون خمس ذُؤْد من الإبل صدقة » ، ثم في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : في ساعة الغنم إذا بلغت أربعين شاة ، دون تفصيل بين ما إذا كانت لمالك واحد أو لا كثراً من واحد . وفي رأينا ، أن تفسير الإمام مالك أرقى بأصحاب الأموال ، وتفسير الإمام الليث أرقى بالفقراء .

المفلس وعنهه مال ابنته :

١١٥ - نجد الإمام الليث هنا يتعرض لمسألة من مسائل القانون التجاري ، وهي : ما الحكم فيما إذا باع رجل آخر سلعة ثم أفلس هذا وقد دفع بعض ثمنها ، أو تصرف فيها بأن أنفق مثلاً شيئاً منها ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة . ومبني الخلاف ، فيما نرى ، هو الخلاف في اعتبار السلعة المباعة قاعدة بعينها أو ليست كذلك ، بعد أن دفع المشترى الذي أفلس بعض ثمنها أو تصرف في شيء منها .

والأسأل في ذلك ما رواه مالك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل - أي البائع لهذا الذي أفلس - ماله بعيته فهو أحق به من غيره ». ثم ، ما رواه أيضاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابنته منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعيته ، فهو أحق به^(١) ».)

١١٦ - وبعد هذا ، نجد صاحب الموطأ يقول في رجل باع من زوج متاعاً فأفلس المتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعيته أخذه . وإن كان المشترى قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من الفرقاء ، لا يعنده ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد بعيته . فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئاً ، فأحجب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الفرقاء ، فذلك له^(٢) .

وعليينا هنا ، أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل البائع أحق بمتاعه

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٨٣ .

(٢) المنقى ، ج ٥ : ٨١ .

من غيره إذ « وجده بعينه » ، وأن الإمام مالك رأى أن هذه « العينية » تتحقق أيضاً إذا أدرك البائع شيئاً مما باع بعينه إذا تصرف المشتري في شيء آخر منه .

١١٧ - أما الإمام الليث ، فيرى أن هذه « العينية » لا تتحقق إذا تصرف المشتري الذي أفلس في شيء من السلعة التي ابتعها ، ولهذا نجده يقول في رسالته : « وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها (أى ثمن السلعة) شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً ، فليست بعينها » .

ومعنى ذلك ، أن المشتري يكون في الحالة من هاتين الحالتين أسوة لغراماء الآخرين ، ولا يكون أحق بسلعته التي باع أو بما يبقى منها . ويوافق فقيه أهل مصر في هذا جماعة من العلماء بالفقه وشريعة رسول الله ، ومنهم داود الظاهري وأحمد بن حنبل .

١١٨ - وقد يكون للإمام مالك أن يقول بأن « عينية » الشيء المبيع تتحقق فيما يوجد من بعضه ، كما تتحقق فيه كاملاً إذا وجده بنفسه كما باعه . ولكن ، يبقى أن نعرف ماذا يقول فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني الذي رويناه ، وهو قوله : « ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ! »

إن هذا النص قد يجعل من الواجب التفرقة في الحكم بين حالة عدم قبض البائع بعض ثم ما باع ، وبين حالة ما إذا تصرف المشتري في شيء مما اشتري . اللهم إلا أن يقال إن هذا الذي جاء عن الرسول في ذلك الحديث الثاني ، لم يخرج خرج الشرط في أولوية البائع بسلعته متى وجدها بعينها وقد قبض بعض ثمنها .

الإسهام لأكثر من فرس :

١١٩ - هذه المسألة الأخيرة التي أشار إليها الإمام الليث في رسالته ، وهي من مسائل القانون العام ، أثارت الخلاف في أكثر من ناحية بين الفقهاء الأولين والآخرين .

ما نصيب الفارس من الغنيمة ، هل يعطى له سهرين لنفسه وفرسه ، أو سهرين لفرسه وآخر لنفسه ؟ ثم إذا قاتل على أكثر من فرس واحد ، هل يُسْهِمَ له لأكثر من فرس ؟

١٢٠ — يقول الإمام مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم ، ثم يقول مالك بعد هذا : ولم أزل أسمع ذلك . وسئل (أى مالك) عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يُقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه^(١) .

إذاً ، يرى إمام دار المجرة أن من قاتل راجلاً يكون له سهم واحد ، ومن قاتل فارساً يكون له ثلاثة أسمهم : سهم لنفسه وآخران لفرسه . ويرى بعد ذلك ، أن من حضر القتال بأكثر من فرس ، لا يعطى إلا لفرس واحد ، وهو الذي قاتل عليه ، لأن المرأة عادة لا يقاتل على فرسين في آن واحد .

١٢١ — أما الإمام الليث ، فإنه يوافق صاحبه إمام دار المجرة في أن للفارس ثلاثة أسمهم له ولفرسه ، ولكنه يخالفه في الناحية الأخرى ؛ إذ يرى أنه يُسمّهم لفرسين لمن قاتل على أكثر من فرس واحد ، وإن كانت ثلاثة أو أكثر ، وهو في هذا يقول في رسالته :

« إنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلام يحدثنون أنه أعطاه أربعة أسمهم لفرسين ومنه الفرس الثالث ، والأئمة كلام على هذا الحديث : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل العراق ، وأهل إفريقية ، لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى ، أن تخالف الأمة أجمعين » .

١٢٢ — وإذا تجاوزنا هذين الإمامين : مالك والليث ، إلى الفقهاء والأئمة الآخرين ، نجد بينهم كذلك اختلافاً في الناحيتين : نعني ناحية حصة الفرس من الغنيمة ، وناحية القسم لفرس واحد أو لاثنين وإن قاتل على أكثر من فرسين . فمن القائلين بأن للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم آخر ، أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد المؤذن . ومن القائلين مع مالك بأن للفرس سهرين ولصاحبه سهماً ، الأوزاعي والثورى والليث وأبو يوسف والشافعى .

هذا من الناحية الأولى ، ومن الناحية الأخرى نجد أن أبو حنيفة والشافعى ،

(١) الموطأ ، ج ١ : ٣٠٣ .

وأبا يوسف في أصح الروايةين عنه ، مع مالك في أنه لا يقسم إلا لفرس واحد .
كما نجد الأوزاعي والثوري وابن حنبل ، وأبا يوسف في رواية أخرى ، مع الليث
في أنه يُسمّهم لفرسين لا لأكثر^(١) .

١٢٣ — ونحب أن نختم الحديث عن هذه المسألة ، بلاحظة أن الإمام الليث
يذكر أن الأئمة كلامهم على أنه يُسمّهم لفرسين : أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل
العراق ، وأهل إفريقية . وكذلك يقول الأوزاعي : يُسمّم لفرسين ، ولا يُسمّم
لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة^(٢) .

وهنا يرد أبو يوسف على هذه الدعوى العريضة بقوله : « لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه يُسمّم لفرسين إلا حديث واحد ،
وكان الواحد عندنا شاذًا لأنأخذ به . وأما قوله : بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم ،
فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة . وليس يُقبل هذا ، ولا يتحمل هذا
الجهمان ! فلن الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر : فهو أهل لأن يتحمل
عنه ، مأمون هو على العلم ، أو لا ؟ وكيف يُسمّم لفرسين ولا يُسمّم لثلاثة ، من قبل
ماذا ؟ وكيف يُسمّم لفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره !
فتَفَتَّحَمْ في الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي ، وتدبره »^(٣) .

١٢٤ — وإلى هنا نقف في تحليل رسالة الإمام الليث وبيان ما فيها من المسائل
الفقهية التي أثارها بالإشارة إليها ، ومنه رأينا كيف كان من طابع هذا العصر
الاجتهاد والاختلاف في الرأي ، والجدل العلمي النزيه الذي لا يراد منه إلا الوصول للحق .
وهذه الاختلافات في الآراء تعود ، فيما نرى ، إلى اختلافات أخرى في الأصول
التي يقوم عليها الفقه ؛ ومن ثم ، علينا أن ننتقل إلى بحث النزاع في أصول الفقه
ومادته ، هذا النزاع الذي كان السبب المهام لتأليف الإمام الشافعى رسالته في أصول
الفقه ، وهي — كما هو معروف — أول ما ألف في هذا العلم الجليل .

(١) راجع في المسألة بناحتيمها : الأم للشافعى ، ج ٧ : ٣٠٦ و ٣١١ ؟ الرد على سير
الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٤٠ ، ١٧ ، ٤٢ ؟ اختلاف الفقهاء للطبرى من ٨٠ — ٨١ ؟
المنقى شرح الموطأ ، ج ٣ : ١٩٦ .

(٢) الرد على سير الأوزاعي ، ص ٤١ .

(٣) نفس المراجع ، ص ٤١ — ٤٢ .

النزاع في أصول الفقه ومادته

- ١ - في السنة : المذهب الأول ، المذهب الثاني ، المذهب الثالث .
- ٢ - في الإجماع : الخلاف فيه بصفة عامة ، في إجماع أهل المدينة .
- ٣ - في القياس والاستحسان ؛ الاجتهد بالرأي ، الخلاف فيه ، وجهات نظر المخالفين ، دفاع الشافعى عن القياس ، من له أن يقيس ، متى يصار إلى القياس .
الاستحسان وتأصيله ، معناه ، الخلاف فيه ، مسائل قيل فيها به ، رأى الشافعى ، نتائج هذا الرأى ، فصل القول .
- ٤ - في الأمر والنهى ؟ خطر المسألة ، دلالات كل من الصيغتين ، الخلاف في المسألة ، مثل للاختلاف في التطبيق .

١٢٥ - نعلم أن مادة الفقه أو أصوله ومصادره عديدة ، وأن الخلاف فيها كان قد يمداً ولا يزال مستمراً حتى اليوم بين أصحاب المذاهب التي بقية على الزمان . فجمهور الذين كتبوا في علم أصول الفقه يجعلونها أربعة ، وهناك من جملها عشرة ، وأخرون جاؤوا بها العشرة ، إذ جعلوا منها ما هو موضع خلاف بين الفقهاء . ولعل من الحق أن نقرر أن بعضها يقتصر في بعض ، وأنها لذلك ترجع إلى أربعة فقط في رأى أكثر علماء الأصول ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

على أن أبا عبد الله الخوارزمي المتوفى عام ٣٨٧ هـ ، وهو من كتبوا في مبادئ العلوم وكلياتها ، يقول بأن أصول الفقه التفقق عليها ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والمتختلف فيها ثلاثة : القياس والاستحسان والاستصلاح ^(١) . والقياس قال به جمهور العلماء غير داود بن علي الأصفهانى ومن تبعه ، والاستحسان تفرد به أبو حنيفة وأصحابه ، ولذلك سُمّوا « أصحاب الرأى » ، والاستصلاح تفرد به مالك بن أنس وأصحابه ^(٢) .

(١) ويسمى : المصالح المرسلة .

(٢) مفاتيح العلوم ، ملخصاً بمحروفة ، من ٧ - ٩ . ويدرك السريحي أن أصول الفقه ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والرابع وهو القياس مستنبط منها ، أصول السريحي

١٢٦ — ولا زرید هنا بیان الحق من هذه الآراء التي تدور حول تحديد عدد هذه الأصول ، بل زرید بیان أنه في هذه الفترة التي نورخها من حیاة الفقه الإسلامي لم يكن هناك علم مدون « لأصول الفقه » ، فإن هذا العلم لم نعرفه قبل أن يضع الإمام الشافعی رسالته فيه .

ولكنه ، بطبيعة الحال ، كان الفقهاء يبحثون في مادة الفقه أو الأصول التي يرجع إليها الباحث لمعرفة الأحكام الشرعية ، وهذا البحث كان يؤدي بهم إلى الخلاف في اعتبار هذا أو ذاك من الأصول أو عدم اعتباره ؛ ومن ثم ، زرائم يختلفون في الآراء والفتاوی والأحكام ، بناء على اختلافهم في الأصول التي يرجعون إليها .

١٢٧ — ولذلك ، زری أن تتناول هذه الناحية المهمة بالبحث على هذا النحو :

- ١ — السنة^(١) .
- ٢ — الإجماع .
- ٣ — القياس والاستحسان .
- ٤ — الأمر والنهي ، ودلالة كل منها وأثره .

١ — في السنة

١٢٨ — مضى القرن المجري الأول وال المسلمين جمیعاً يضعون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في المنزلة الأولى بعد القرآن العظيم ، فهم يرجعون إليها في الدين والفقه وفي الشريعة بصفة عامة . ولكن ، بدأ يظهر في القرن الثاني ، في عصر الشافعی أو قبله بقليل ، طوائف وقفت من السنة غير ذلك الموقف . ففهم من رفض حجيتها في التشريع بصفة عامة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يتحقق منها إلا بما عَضَدَه القرآن ، ومنهم أخيراً من رفض قبول أخبار الآحاد أو أخبار الخاصة حسب تعبير الإمام الشافعی أحياناً .

(١) لم نتعرض هنا للقرآن ؟ لأن أحداً من المسلمين لا يشك في أنه حجة ، وفي أنه الأصل الأول للفقه وسائر شريعة الله ، وإن كان يدور حوله بحوث قد يختلف فيها العلماء .

وقد تناول هذه الآراء بالبيان ، والرد عليها بطبيعة الحال ، عدد غير قليل من العلماء والفقهاء ورجال الحديث والتفسير ، وكان ذلك في شذرات متفرقة في بطون الكتب . إلا أن الإمام الشافعى هو الذى نجد له ، في كتابية العظيمين : الرسالة والأم ، بياناً شافياً لهذه الآراء ، أو الطوائف الثلاث ، ثم ردوداً واضحة عليها مؤيدة بالحجج والأسانيد القوية الحاسمة . ولذلك يكون معتمدنا الأول في هذا الموضوع ، هو ما كتبه الشافعى .

المذهب الأول :

١٢٩ — يرى أصحاب المذهب الأول أن القرآن نزل تبياناً لـ كل شيء ، وأنه جاء بالعربية وبأسلوب يفهمه كل عربي ، وأن السنة يرويها رجال لا يمكن القاطع بصدقهم فيما رووه لما يجوز عليهم من الكذب والخطأ والنسيان . ، وإذا ، فكيف نجعل السنة حجة في التشريع والدين بجانب القرآن ، وطريق روايتها وحال رواتها هو كما تقول !

بهذا ومثله ، يتوجه أحد الآخرين بمذهب هذه الطائفة بالقول للإمام الشافعى ، وكان مما قاله حرفيًا ما نقله عن كتاب « جامع العلم » للشافعى نفسه :

« وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبرءون أحداً لقيتموه وقد متموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيتَ من لقيتم ، من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه . بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحالتم به وحررتم من علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستقيموا ولم تزدوا على أن تقولوا له : بئسما قلت ! أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن ، وظاهره واحد عند من سمعه ، بخبر من هو كما وصفتم ، وتقييمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتعنون بها ^(١) .

(١) الأم ، ج ٧ : ٢٥٠ .

١٣٠ — وهنا ، نجد الإمام الشافعى يشرع في الرد على هذه المذهب الضال ، الذى يرفض في صراحة حجية السنة قاطبة في الفقه والتشريع ، وبينى رده على هذه الاعتبارات والأمور الصحيحة الواقعية^(١) :

(١) القرآن لم يأت بكل شيء من ناحية ، وفيه الكثير مما يحتاج إلى بيان من ناحية أخرى ، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات . ولا يقوم بذلك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم رسالته التي عليه أن يقوم بها ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم » .

(٢) إن الله فرض علينا في كتابه العظيم أن نطيع رسوله ، وذلك إذ يقول : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً » ، ويقول : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، ويقول : « وما آتاكم الرسول خذوه ، وما منهاكم عنه فانتموا » .

(٣) ومن باب التمثيل للأحكام التي ثبتت بأحكام الرسول ، نجد نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية الفرائض التي حدّدت نصيب هؤلاء وأولئك ، وذلك بقوله : « لا وصية لوارث » ؟ وكذلك نجد أحكام عدم توريث الكافر من المسلم ، والعبد من الحر ، والقاتل من مورثه الذي قتله ، قد ثبتت بالسنة . وهذا كله ، فضلاً عن بيان السنة لـكثير من أحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها التي ثبت أصلها بالقرآن .

(٤) لو ردّدنا السنة كلها ، لصرنا إلى أمر عظيم لا يمكن قوله ، وهو أن من يأتي بأقل ما يسمى صلاة أو زكاة فقد أدى ما عليه ولو صلّى ركتين في كل يوم أو أيام ، إذ له أن يقول : مالم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، ولكن السنة بينت لنا عدد الصلوات في اليوم وكيفياتها ، والزكاة وأنواعها ومقدارها والأموال التي تحب فيها .

(١) الأم ، ص ٢٥١ وما بعدها . وراجع باب العلم من الرسالة ، ص ٥٠ - ٥١ .
المطبعة الأميرية بيولاق عام ١٣٢١ هـ .

المذهب الثاني :

١٣١ - يرى أصحاب هذا المذهب أن ما كان فيه القرآن يقبل فيه الخبر ، ولا ندري تماماً ما يريدون بهذا الشرط ! هل يكون الحديث حينئذ مكرراً لما في القرآن فيقبل لذلك ؟ وإذا ، ما وجوه الحاجة إليه ! أو يكون فيه زيادة وبيان لما جاء في القرآن ، وحينئذ ترفض تلك الزيادة وهذا البيان مع الحاجة إليهما ، ومع أن الرسالة تقتضي البيان لما جاء به المرسل ، وفي البيان ضرب من الزيادة بلا ريب ! وعلى كل فقد بين الشافعى بایتجاز ما في هذا المذهب من ضلال كسابقه ؛ وذلك إذ يقول بأن القائل به صار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوحاً ، ولا خاصاً ولا عاماً ، إلى آخر ما قال^(١).

المذهب الثالث :

١٣٢ - وهنا نجد الإمام الشافعى يتعرض فى إطالة لكتابه قول من ذهبوا إلى هذا المذهب ، ثم فى الرد عليهم ، وذلك فى كتابيه : الأم والرسالة أيضاً . فقد كلهم جماعة منهم مجتمعين ومترافقين ، وكان جلُّ بيانهم لقولهم واحتياجاتهم له هذه الوجوه :

(أ) إنه ليس أحداً من الحكماء ولا من المفتي أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل علم حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما ، لأن هذا لا دافع له من المسلمين ولا يسع أحداً الشك فيه .

(ب) إن السنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطرق ثلاثة لا رابع لها ، وهى : خبر العامة عن العامة مثل إن الظاهر أربع ركعات ، والتواتر في النقل الذى ينفي شبهة التواتر على الكذب ، ثم أن يروى الواحد من الصحابة حكماً أو رأياً للرسول فلم يخالفه غيره ؛ لأن ذلك يدل على أن ما نقله وحده كان كما أخبرهم ، فكان خبراً عن عامتهم .

(١) راجع في هذا كله ، الأم ج ٧ : ٢٠٠ وما بعدها .

١٣٣ - ومن الواضح أن نتيجة هذا القول، هي رفض قبول أخبار الآحاد. ولذلك أخذ الإمام الشافعى في الرد عليهم ، وعنى بمجادلتهم في إفاضة ، وكان أن باز أخيراً خطأً ماذهباوا إليه وضلالهم وتخبطهم فيما احتجوا له . ونكتفى من كلام الإمام ، في كتابيه المذكورين آنفا ، بما يظهر به الحق في هذه المسألة .

ثم نعقب على ذلك ببيان رأى الأئمة الآخرين في الموضوع نفسه ؛ مثل الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وابن حنبل ، وابن حزم .
ويدعونا للإهتمام بهذه المسألة أنها لا تزال تثير خلافاً شديداً بين الباحثين ، وبخاصة من بعض الذين يتعرضون لقيمة السنة في الفقه والشرعية الإسلامية عامة في هذا الزمن الذي نعيش فيه .

١٣٤ - يذكر الإمام الشافعى أن الصحابة والتتابعين قبلوا أخبار الآحاد وعملوا بها ، وكانت مستندهم في فتاويمهم وأحكامهم .^(١) فهذا الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرى أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً – وقد ذكرنا هذا المثال من قبل – بل كلها للعاقلة ، حتى أخبره الصححان بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها ، فرجع إليه عمر .

وقد قبل أيضاً خبر الواحد عن الرسول في دية الجنين إذا سقط ميتاً بفعل أحد من الناس ، بعد أن كاد يقضى في الحادثة برأيه ، وقد سبق أن ذكرنا الحادثة تفصيلاً . وروى عنه كذلك أنه ذكر المجنوس والجزية فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) ، وحينئذ أخذها من مجنوس بغير .

(١) راجع في ذلك ، الرسالة من ٨٥ وما بعدها .

(٢) الرسالة ، من ٦١ - ٦٢ .

١٣٥ — وقد ذكرنا من قبل حادثتين للاستشهاد بهما على أنهم كانوا يرجعون عن القول بالرأي إلى السنة متى ظهرت لهم ، ورُى أن نشير هنا إليهما أيضًا لإفادتهما قبول خبر الواحد ،^(١) وهو :

(١) قضى عمر بن عبد العزيز لما خلَّدَ بن خفاف برغلام اشتراه ثم ظهر منه على عيب وكان قد استغله ، وقضى أيضًا عليه برد غلْقَته للبائع . فلما علم عمر من عروة بن الزبير أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، قبل خبره ونقض قضاياه بوجوب رد الغلة للبائع .

(٢) قضى سعد بن إبراهيم في قضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبي ذئب بأن الرسول قضى بخلافه ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى المقصى عليه .

١٣٦ — وبعد ذلك ، يقول الشافعى : « وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعضها منها ، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل ، وكذلك حكى لنا عن حُكْمِي لنا عنه أهل العلم بالبلدان ».^(٢) ولم يكتفى بهذا ، بل أشار في أثره إلى حالات كثيرة يبين منها ما يكاد يشبه الإجماع على قبول أخبار الآحاد .

وأخيرًا ، بعد الإشارة إلى هذه الحالات ، يذكر أن « مُحَمَّدٌ الناس وأعلاهم بالأوصار ، كلامُه يحفظ عنهم تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والانتهاء إليه والإفتاء به ، ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته » ، إلى آخر ما قال .

١٣٧ — ولكن نكون قد نقلنا صورة صادقة من رأى الإمام الشافعى في قبول أخبار الآحاد والاستدلال لذلك ، نشير إلى أنه ذكر قبل ما تقدم كله حادث كان فيها الواحد هو المبلغ وحياناً نزل على الرسول ، أو حكمًا شرعاً زاء ، وأن من يُلْكِنُ إليهم هذا أو ذاك قد قبلوه وعملوا به ، فيكون ذلك دليلاً على وجوب قبول أخبار الآحاد واعتبارها حجة في إثبات لأحكام^(٢) .

(١) الرسالة ، ص ٦٢ .

(٢) الرسالة ، ص ٥٥ - ٥٧ .

ونستطيع أن نشير من هذه الحوادث إلى ما كان من أم سلمة رضي الله عنها ، وهي إحدى أمهات المسلمين ، من إخبارها أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، وذلك عند ما أتتها امرأة رجل قبلها وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً ، ومعنى هذا أن خبر أم سلمة وحدها كان حجة .

ومنها ، ما رواه ابن عمر من أن أهل « قباء » كانوا يصلون مستقبلين الشام ، فأناهم آت وهم في صلاتهم يخبرهم بما نزل من وحي جعل القبلة هي الكعبة ، فكان أن استداروا إليها وهم في صلاتهم وأهل قباء - كما يقول الشافعى - أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلي فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به حجة ، ولم يكن هذا إلا خبر واحد لهم بما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها أيضاً ، ما رواه أنس بن مالك من أنه كان يسقى أبي عبدة بن الجراح وأبا طلحة وأبيَّ بن كعب شرابة ، جاءهم من يخبرهم بأن المحر حرم ، فأمر أبو طلحة أنس بن مالك فكسر الجرار وكانت ملكاً لأبي طلحة . وهؤلاء جميعاً ، وهم على ما نعرف من العلم والمكانة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبلوا خبر الواحد لهم بأن المحر حرمها الله تعالى ولم ينتظروا أن يستفيض الخبر ويكون « خبر عامة » فيكون ذلك دليلاً حججته في تشريع الأحكام .

١٣٨ - هذه بعض المثل التي ذكرها الإمام الشافعى ، والتي جعلها من الأدلة على وجوب قبول « خبر الواحد » واعتباره حجة في التشريع ، وهي كلها مُثُلٌ صحيحة بلا ريب . وقد كنا نحب أن نافق الإمام في النتيجة التي أخذها منها ورتبها عليها ، ولكن نرى أن نفرق هنا بين حالتين :

(١) الواحد يخبر بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حى يتنزل عليه الوحي .

(٢) الواحد يخبر عنه بمحدث أو سنة بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .
ففي الحالة الأولى نعتقد اعتقاداً جازماً أن أحداً لم يكن يجرؤ على أن يكذب عليه

وهو يعيش بين أظهرهم ، ثم إذا كان محتملاً أن يخطئ في خبره أو ينسى فهناك الرسول لتصحيحه ووضع الأمر في نصابه ، وحينئذ لا بد من اعتباره حينئذ حجة .

ولكن الأمر قد لا يكون كذلك في الحالة الثانية ، فهناك احتمال الكذب والخطأ والنسيان ، وقد حصل الكثير من ذلك كله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك عني رجال الحديث بالفحص مما كان يروى عن الرسول ، ولذلك أيضاً لا نكاد نصل إلى يقين يطمئن إليه القلب في كل أخبار الآحاد التي رويت بعد عصر الرسول وحياته الشريفة .

نقول هذا ، ونحن نرى كفاية ما أتي به الشافعى غير هذا — على ما ذكرنا من قبل — في الاستدلال لوجوب قبول أخبار الآحاد متى كانت مسوقة للشروط المختلفة عند كل من الأئمة ، هذه الشروط التي تجعلنا نميل إلى الثقة بصدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

٢ - في الإجماع

١٣٩ - والكلام هنا يقتضينا أن نبحث ثلاثة أمور ، وهى :

(١) الخلاف في الإجماع بصفة عامة .

(٢) الخلاف في إجماع أهل المدينة .

(٣) وأخيراً من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيما يكون حجة .

وسيكون اعتمادنا في هذا الموضوع الذى له خطره ، على ما كتب الإمام الشافعى في الرسالة والأم ، ثم على ما كتب ابن حزم والأمدى في الإحکام ، وعلى ما كتب السرخسى في أصوله ، ثم على ما كتبه ابن القيم في إعلام المؤمنين .

وكل هذه المؤلفات ، على ما هو معروف ، من المراجع الأصلية التي ينبغي الاستناد إليها ، ولذلك نكتفى هنا بها .

(١) راجع هذه الشروط عند الشافعى في « الرسالة » ، ص ٥١ - ٥٢ . وراجع ، في المسألة عند الأئمة الآخرين ، الإحکام لابن حزم ، ج ١ : ١١٩ وما بعدها ؛ أصول السرخسى ، ج ١ : ٣٢١ وما بعدها .

الخلاف في الإجماع عامة :

١٤٠ — نرى من الخير أن نورد هنا ، مع إيجاز يسير ، ما كان من الإمام الشافعى مع من يحاجه فى الإجماع ويناظره فيه وفي الوجه الذى يقترب حججه من أجله ، وهذا إذ يقول :

قال لـ قائل : قد فهمت مذهبك فى أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن من قبل عن الرسول فمن الله قبل بأن الله افترض طاعة الرسول ، وقامت الحجة بأنه لا يحل لسلم علم كتابا ولا [هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب : أو] سنة أن يقول بخلاف واحد متهمما . فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه حكم الله ولم يحكموه عن الرسول ؟ أترعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

فقلت له : إن ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فـ كما قالوا إن شاء الله تعالى . وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن الرسول واحتمل غيره ، فلا يجوز أن نعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحيى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحيى شيئاً يتوم أو يمكن فيه غير ما قال . ولكننا نعلم أن سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن خاصتهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله تعالى^(١) .

١٤١ — قال : فهل من شيء يدل على ذلك ويشهد ، وفي رواية : وتشدده به ؟ فقلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي خَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ؛ فَرَبُّ حَامِلِ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُفْلِلُ^(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ دَعَوْتُمْ تَحْيِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » .

(١) الرسالة ، ص ٦٥ . وانظر طبعة الحلبي عام ١٩٤٠ ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ص ٤٧١ وما بعدها . وانظر أيضاً ، الأم ج ٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) يفل ، بفتح الياء وضمهما مع كسر الفين فيما . والأول من « الفل » وهو الحقد ، والثاني من (الإغلال) وهو الخيانة . والمدى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، أو لا يدخل قلبه حقد أو بعض يبعده عن الحق في شيء منها . ويقول الزمخشري في كتابه « الفائق » : والمدى أن هذه الحلال يستصلاح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدنس والفساد .

ثُمَّ ، لقد قام عمر بن الخطاب خطب الناس بالجارية^(١) ، فقال إن رسول الله قام فينا كنفاني فيكم فقال : « أَكْرِمُوا أَحْبَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ . ثُمَّ يَظْهُرُ الْكَذْبُ ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْلُفَ وَلَا يُسْتَحْلِفَ ، وَيُشَهِّدَ وَلَا يُسْتَشْهِدَ . أَلَا فَمِنْ سَرَّةِ بَحْبُوْحَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْزَمَ الْجَمَاعَةُ ؟ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَّ ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ . وَلَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمِنْ سَرَّتِهِ وَسَاعَتِهِ سَيِّئَتِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

١٤٢ - فقال السائل : فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزم جماعتهم ؟
قلت : لا معنى له إلا واحد ، قال : وكيف لا يتحمل إلا واحداً ؟

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ... فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنَّه لا يمكن ، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزم الأبدان معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم . وإنما تكون الغفلة في الفرق ، فأمام الجماعة فلا يكون فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله^(٢) .

١٤٣ - هكذا ، نرى الشافعى يجاج مخالفيه في الإجماع ، ويستدل على صحته وأعتبره حجة ، ويررون عنه أنه وجد لذلك سندًا من القرآن نفسه ، بعد أن اعتكف لذلك مدة ، وهو قوله تعالى (سورة النساء آية ١١٥) : « وَمَنْ يَشَاقِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَرَّعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »

وبعد أن أورد الإمام المتصارح هذه الآية ، وشرحها ، ذكر أنها تدل على صحة إجماع الأمة للاحقة الوعيد بمن اتبَعَ غير سبِيلِهِم^(٣) . وكذلك ، رأى في قوله تعالى

(١) قرية من أعمال دمشق ، وكان خرج إليها عام ١٦ ، وفيها خطبته المشهورة كما قال ياقوت .

(٢) وانظر أيضًا ، الأم ج ٧ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ٣٤٤ من طبعة المطبعة البهية المصرية . عام ١٣٤٧ هـ .

(سورة البقرة آية ١٤٣) : «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداً على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» ، حجة أخرى من كتاب الله على صحة الإجماع وكونه حجة^(١).

١٤٤ — هذا ، ويظهر أن المعتزلة ، أو جماعة منهم على الأقل لها خطرها ، كانوا من القائلين بعدم حجية الإجماع ، وكذلك فرقة الشيعة الإمامية . فإن الإمام السرخسي المتوفى عام ٤٩٠ هـ ، يعتقد في «أصوله» فصلاً لبيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم ، وفيه يذكر أن هذا هو مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين .

ثم يذكر بعد هذا أن النظام^(٢) وقوم من الإمامية يرون أن الإجماع لا يكون حجة موجبة للعلم بحال ، لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد ؛ وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم ، لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقواهم بعد ما اجتمعوا لأن توهם الخطأ لا ينعدم بالاجماع .

وهذا الكلام البين الخطأ ، لا يترك السرخسي دون بيان تهاجمه وتناقضه وفساده ، لأنه يثبت بالاجماع مالاً يثبت بالانفراد في المحسوسات والمشروعات على السواء . ثم شرع بعد ذلك ، في الاستدلال على أن الإجماع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً ؛ وعلى أنهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيما اجتمعوا عليه قطماً ، وإذا اختلفوا فالحق لا يُعدُّ قولًا من أقواهم ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة^(٣) .

إجماع أهل المدينة :

١٤٥ — تناولنا هذه المسألة من قبل عند الكلام على خلاف الإمامين : مالك ابن أنس والليث بن سعد في بعض ما كان لكل منهما من آراء وفتاوي ، كما يتبيّن من رسالة كل منهما للآخر ، وبخاصة من تحليل الإمام الليث ؛ فقد كان ما أخذته فقيه دار الحجاز على فقيه مصر ، هو مخالفته في بعض ما ذهب إليه لما أجمع عليه أهل المدينة ، أو بعبارة أخرى للعمل المجتمع عليه عند أهل المدينة .

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ .

(٢) توفي عام ٢٢١ أو ٢٣١ على قول، وهو من رؤوس المعتزلة وإليه تنسب الفرقة «النظامية»

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً ، أصول السرخسي ، نشر لجنة لحياء المعارف النعانية بمحيدر آباد الدكن بالهند ، وطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ ، ج ١ : ٢٩٥ وما بعدها .

والآن ، تتناول المسألة نفسها بشيء أكثر من التفصيل ، وقد يقتضينا هذا أن نشير أو نكدر بعض ما ذكرناه سابقاً ، وبخاصة بعض ما نقلناه من احتجاج المالكية لرأيهم ، وما رد به عليهم مخالفوهم كابن حزم الظاهري وسيف الدين الأدمي ، ولا نرى في هذا بأساً ما دام الأمر يتطلبه .

١٤٦ - نعلم جميعاً أن « الإجماع » من أدلة الفقه وأصوله ، وأنه يعتبر أصلاً للأحكام فيها لأنص فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ، وعلى هذا يجمع فقهاء المسلمين جميعاً إلا من شدّ منهم ورفض إمكان حصول الإجماع أو اعتباره حجة على ما رأينا مما حكاه الشافعى رضى الله عنه .

ولكن ، من هم الذين لهم حق الإجماع فيكون ما يجتمعون عليه حجة يجب اتباعه ؟ وهل لما يجتمع عليه أهل « مدينة » الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهم فضيلة خاصة توجب اعتباره حجة ؟ يقول المالكية « نعم » ، وقد يؤخذ هذا من كلام الإمام مالك نفسه في موطئه وفي رسالته للإمام الليث بن سعد ، كما يؤخذ أيضاً من رسالة هذا الإمام دار المиграة ، ولا نريد هنا الإطالة بإعادة ما ذكرناه في هذا الموضوع من كلام هذين الإمامين العظيمين .

١٤٧ - وقد أخذت هذه المسألة أول الأمر وضعماً يلوح أنه طبيعي ، وقامت على أساس يبدو في بادئ الرأي أنه أساس سليم . ذلك بأن المدينة هي دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومهد طور الوحي الإلهي ، ومحج الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وبها استقر الإسلام وصارت له دولة ، وفيها توطّدت شريعته .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أهل المدينة من المهاجرين والأنصار قد لازموا الرسول وصحابه دهرآً طويلاً ، فعرفوا أمصار التنزيل الذي شاهدوه وتشرّبوا وعملوا به . وكانوا لذلك أعرف الناس بأحوال الرسول وما كان منه من بيان للوحي وتفسير له ، كما كانوا أيضاً أعرف الناس بفقيئاته وقضاءه وأحكامه التشريعية وما إلى ذلك كله ، فكانوا إذاً ورثة شريعة الرسول وعلومه .

والنتيجة الطبيعية لذلك كله ، اعتقاد أن الحق لا يخرج عما يذهبون إليه ، وأن ما يجتمعون عليه يكون حجة شرعية لها قيمتها التي لا يجوز إنكارها أو تجاهلها .

وبخاصة وروايتهم لحديث الرسول وسننته مقدمة على رواية غيرهم من أهل الأقاليم الإسلامية الأخرى ، مثل العراق والشام ومصر ، ولذلك ورد من الأحاديث ما يشهد بفضلها على غيرها .

١٤٨ — هكذا يصور المالكية ، وربما الإمام مالك نفسه أيضًا ، المسألة ، ويجعلون إجماع أهل المدينة وحدهم حجة ودليلًا للأحكام الفقهية التشريعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) .

ولكن غيرهم من الفقهاء ، وإن سلّموا بكل ما يذكرون من فضل المدينة وأهلها من الصحابة رضوان الله عليهم ، لا يسلّمون بأن يكون هذا أساساً سليماً في اعتبار إجماعهم وحدهم حجة دون إجماع أي قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى . وقد ذكرنا من قبل ما يراه ابن حزم والأمدي في المسألة ، وما أتى به كل منهم في التدليل على عدم صحة ما يراه أنصار ذلك الرأي ، وعرفنا كيف كان ابن حزم لادعاً حديث اللسان — كما هو دأبه عادة مع خصومه — في العمل على دحضه^(٢) .

١٤٩ — على أن هذه المخصوصة الشديدة ترجع إلى زمن قديم جداً ، بل هي ترجع إلى الزمن الذي عاش فيه الإمام مالك نفسه . فإن الإمام الشافعى ، وهو من المعاصرين لفقيه دار الهجرة ومن أخذوا عنه ، يخالفه خلافاً شديداً فيما يقال عن إجماع أهل المدينة وحيجته ، بل زراه يكاد يقول بعدم تحقق الإجماع إلا في مسائل قليلة من التي لا يختلف أحد فيها ، أي ما كان معلوماً من الدين بالضرورة .

إننا نجد في «الرسالة» ، وفي كتاب اختلاف الحديث — في موضع مختلفة — معارضات ومناقضات للشافعى ، في مسائل فقهية كثيرة ، ضد المالكية المتمسكون

(١) راجع ابن حزم ، ج ٤ : ٢٠٢ ، لبيان ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة : هل إجماع أهل المدينة حجة فيها كان من جهة النقل والرواية فقط ؟ أو في ذلك فيها كان من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص ، فيكون قياسهم واستنباطهم للأحكام أصلح مما يكون من سواعم ؟

(٢) وراجع الأحكام للأمدي ، ج ١ : ٣٤٩ وما بعدها ؛ الأحكام لابن حزم ، ج ٤ : ٢٩٤ وما بعدها . وراجع أيضاً «إعلام المؤمنين» لابن القيم ، ج ٢ : ٢٩٤ وما بعدها ، حيث ناقش المالكية طويلاً في هذه المسألة بما لا يخرج تقريرها عن من صبقوه أمثال ابن حزم والأمدي .

بما يسمونه «إجماع أهل المدينة» أو «عمل أهل المدينة» ، وذلك في مقابل ما يكون من هذا وذاك في البلدان الأخرى .

١٥٠ — ومن ذلك ما نراه في كتاب «اختلاف مالك والشافعى» ، وهو جزء من كتابه «الأم» ، إذ يذكر الاختلاف في القراءة في الركعتين الآخريتين ، ويبين مخالفة المالكية لـكثير مما روى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ، ثم يتوجه إليهم بقوله :

«فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رویتم عن النبي صلی الله علیه وسلم ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد من الناصرين علمته ، فـأين العمل ! خالفتموهم من جهتين : جهة التقليد ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي صلی الله علیه وسلم جميع ما رویتم عن الأئمة بالـمدينة ، بلا رواية رویتموها عن أحد منهم . هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ رویتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجّة ، فقد خالفتم الأئمة والعمل ، وإنـه لا خـلـقـ أـشـدـ خـلـافـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـكـمـ . ثم خـلـافـكـمـ ما روـيـتـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـىـ فـرـضـ طـاعـتـهـ ، وـمـاـ روـيـتـ عنـ الـأـئـمـةـ الـذـينـ لـاتـجـدـونـ مـثـلـهـمـ . فـلـوـ قـالـ لـكـمـ قـائـلـ : أـنـتـمـ أـشـدـ مـعـانـدـةـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـجـدـ السـبـيلـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ لـكـمـ عـلـىـ لـاسـنـكـمـ ، لـاـ تـقـدـرـونـ عـلـىـ دـفـعـهـ عـنـكـمـ .

«ثم ، الحجّة علىكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ؛ لأنـكمـ اـدـعـيـمـ الـقـيـامـ بـعـاـبـهـمـ وـاتـبـاعـهـمـ دـوـنـ غـيرـكـمـ ، ثم خـلـافـتـمـوـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ خـالـفـهـمـ بـهـ مـنـ لـمـ يـدـعـ مـنـ اـتـبـاعـهـمـ مـاـ اـدـعـيـمـ . فـلـئـنـ كـانـ هـذـاـ خـفـيـ عـلـيـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ ، إـنـ فـيـكـمـ لـفـلـةـ مـاـ يـحـبـوـ لـكـمـ مـعـهـاـ أـنـ تـقـنـعـوـ خـلـقاـ ، وـالـلـهـ الـسـتـعـانـ ! وـأـرـاـكـمـ قـدـ تـكـلـفـتـمـ الـفـتـيـاـ ، وـتـطـاوـلـتـمـ عـلـىـ غـيرـكـمـ مـنـ هـوـ أـقـصـدـ وـأـحـسـنـ مـذـهـبـاـ مـنـكـمـ »^(١) .

١٥١ — وفي موضع آخر ، نراه يحيى ما كان بينه وبين مناظره في هذه المسألة ، وذلك على هذا النحو :

(١) الأم ، ج ٧ : ١٩٣ . وارجع أيضاً ، في مثل هذا ، ص ١٨٨ .

«فقلت (أى المناظر) للشافعى : إنما ذهبتنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها ، فقال الشافعى : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقلوا نأخذ بالإجماع ؛ إلا أنهم أدعوا إجماع الناس ، وادعيم أنتم إجماع بلدكم يختلفون على إنسانكم ؛ والذى يدخل عليهم ، يدخل عليك معهم ، لتصمم كأن أولى بكم من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال (أى الشافعى) : لأنك كلام ترسلونه لا يمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تتفقوا منه على شيء ينفي لأحد أن يقبله »^(١) .

١٥٢ — وبعد هذا وذاك ، نرى الشافعى رضى الله عنه يتوجه إلى مخالفيه ومناظريه بهذه الكلمات التي تحمل طابع النصيحة ووجوب تحرّي الصدق والدقة ، وهى :

«فاحسِنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة ، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا . ولا تدعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه ، فما أعلمك يُؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا . . . ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم »^(٢) .

من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيه يكون حجة :

١٥٣ — هذا ، وإذا أردنا أن نعرف رأى الإمام الشافعى — بعد أن رفض حجية إجماع أهل المدينة وحدهم — في هاتين المسألتين ، وهما : من هم إذاً الذين يعتبر إجماعهم حجة يجب العمل به ، وفيه يكون الإجماع أو على أي شيء يمكن أن يتحقق الإجماع ويحصل فعلاً ؟ نجده — على ما نفهم من كلمات منثورة هنا وهناك — يرى أن الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء بالفقه في البلدان كلها ، وهذا

(١) الأم ، ص ٢٤٢ . وراجع في مثل هذا ، ومثل ما قدم أيضاً ، ص ٢٤٨ من المترجم نفسه .

(٢) الأم ، ج ٧ : ١٨٨ .

يكاد لا يتحقق ، ويتبين هذا من النقل الأخير الذي ذكرناه في الفقرة السابقة^(١) .

وفي المسألة الثانية ، نراه يذكر أن الإجماع قد لا يكون إلا « في جملة الفرائض التي لا يسع (أحداً) جملها ؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها^(٢) » .

١٥٤ — ونحن أخيراً نجحب من تشكيت المالكية في هذه المسألة ، مسألة اعتبار إجماع أهل المدينة و عدم حجة لا ينبعى خلافها ، مع ردود الشافعى وابن حزم والأمدى وغيرهم عليهم في ذلك بما لا يخفى عليهم ! ولعل لهم العذر فيما ذهبوا إليه ، إذ يرون إمامهم نفسه يذهب إلى هذا في رسالته للإمام الليث بن سعد ، ويعيب عليه فتياه بما يخالف « الأمر المجتمع عليه » في المدينة !

ويزيدنا في عجبنا أن الإمام مالك نفسه رفض ما أراده بعض الخلفاء العباسيين من جمل الناس على « موظنه » ليكون لهم مرجحاً وإماماً ، وكان من كلامه في هذا للخليفة الرشيد : « أما جمل الناس على الموطأ ، فليس إلى ذلك سبيل ؟ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقوا بعده في الأمصار خذلوا ، فعندهم كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختلاف أمتي رحمة »^(٣) . ولذلك ، نرى أن الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى وابن حزم والأمدى وأمثالهم .

(١) وراجع الأم ، ص ٢٥٦ ، حيث يناظر من قال بأن الإجماع هو لاجع الفقهاء الذين نصبهم أهل بلد من البلدان فقهاء ، ورضوا قولهم وقبلوا حكمهم .

(٢) الأم ، ج ٧ : ٢٥٧ . وانظر تاريخ التشريع الإسلامي ، المرحوم الحضرى بك ، ص ٢٠٧ - ٢٠٦ . وراجع أيضاً ، الرسالة للشافعى نفسه ص ٧٣ من طبعة بولاق = ص ٥٣٤ - ٥٣٥ من طبعة الحلبي بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر . وكذلك راجع : اختلاف الحديث له أيضاً ، على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ص ١٤٧ .

(٣) مفتاح السعادة ، ج ٢٧ : ٨٧ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٥ . وراجع كتابنا : الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، طبع دار الكتاب العربي عام ١٩٥٤ م ، ص ١٤٥ .

٣ - في القياس والرجح

(١) القياس

الاجتہاد بالرأی :

١٥٥ - عرفنا فيما سبق أن الاجتہاد بالرأی في مسائل الفقه وجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه نفسه أذن به حين أرسل سيدنا معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن ، وأن سيدنا عمر بن الخطاب استعمل الرأي في مسائل غير قليلة حين لم يجد حکم الله في كتابه أو سنة رسوله . ولكننه كان إذا ذكر بسنة عن الرسول في المسألة لم يكن يعرفها ، كان يسارع إليها ويعدل بما قضى أو كاد يقضى به ؟ وذلك بأنه كان يعلم - كما يقول الشافعی - بأن ليس لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر ، وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله ^(١) .

وقد عمل بالرأي أيضاً ، على نحو صنيع عمر رضي الله عنه ، غيره من الصحابة ثم غيره من التابعين رضوان الله عليهم ، ثم تبادر هذا الاتجاه في جماعة عرفاوا « بأهل الرأي » في مقابل الفقهاء الذين عرفاوا بأنهم « أهل الحديث » . ولكن الفاروق هو الذي يحق لنا أن نقول عنه بأنه إمام أهل الرأي ، وإليه قبل غيره ترجع أولاً هذه النزعة .

إنه هو ، كما نعلم ، صاحب الرأي الذي نزل الوحي محباً له في أسارى يدر ؟ وهو صاحب الرأي الذي رجع إليه سائر الصحابة - بعد خلاف شديد منهم واحتجاج بالقرآن وسنة الرسول - في مسألة قسمة أرض السواد بالعراق ونحوه ، بين الفاتحين ، أو عدم قسمتها وإيقاعها بيد أصحابها يؤدون خراجها فيكون للمسلمين جميعاً في مستقبل الأزمان .

١٥٦ - ومهما يكن من أمر ، فقد عظم شأن « الرأي » وكثير القائلون به ، ثم صار فيما بعد يعرف « بالقياس » ، وأخذ الفقهاء - وعلى رأسهم الإمام الشافعی -

(١) الرسالة ، ص ٨ من الطبعة الأميرية = ٤٢٤ - ٤٢٥ من طبعة الحلب .

يضمون له من الشروط ما يجعله أداة صالحة أمينة لاستنباط الأحكام الشرعية ، وبذلك غداً الأصل الرابع من أصول الفقه وأداته .

الخلاف فيه :

إلا أن هذا الأصل لم يلق موافقة من جميع المعنيين بالفقه ، فقد خالف فيه بعضهم خلافاً شديداً ، وكان من أشد الخالفين في اعتباره حجة جماعة من الشيعة ، ثم أهل الظاهر من بعد وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم ناشر مذهب الظاهريه والمدافع بقوه عنه . ولذلك كان لا بد للإمام الشافعى ، وهو يضع رسالته في أصول الفقه ، من أن يحاج الخالفين له في القياس ، كما عرفناه يحاج بقوة وعلم الذين خالفوه في السنة واعتبارها حجة في الأحكام الفقهية .

١٥٧ — وقبل التعرض لاحتياج الشافعى له ضد مخالفيه ، سواء كانوا من الفقهاء أو الشيعة أو المعتزلة ، نذكر جملة تُبيّن لنا عن الخالفين في القياس ، بعد أن تقرر أن جهور الصحابة والتابعين والفقهاء والتكلمين قد ذهبوا إلى أنه أصل من أصول الفقه ، فيه يستنبط الفقيه الأحكام التشريعية التي لم يرد بها الكتاب والسنة .

يذكر الإمام أبو بكر السرخسي ، في هذه المسألة ، ما يحسن أن نلخصه عنه إذ يقول بأن مذهب الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين والماضين من آئمه الدين ، جواز القياس ، وهو مُذَكَّر من مدارك أحكام الشرع ، خلافاً لمن زعم عدم جوازه وأن العمل به باطل . وأول من أحدث هذا القول إبراهيم النظام ، ثم تبعه عليه بعض التكلمين ببغداد ، ولكنّه تحرّز عن الطعن في السلف فراراً من الشفعة التي لحقت النظام .

ثم نشأ بعد هؤلاء رجل متّجاهل يقال له داود الأصفهاني ، فأبطل العمل بالقياس من غير أن يقف على ما هو مراد كل فريق من كان قبله ، ولكنه أخذ طرفاً من كل كلام ولم يشقق بالتأمل فيه ليتبين له وجه فساده ، فقد قال : القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع .

وتبعه على ذلك سائر الظاهريه الذين كانوا مثله في ترك التأمل ، وروى بعضهم

هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين وهو افتاء عليهم ؛ فقد كانوا أجيال من أن ينسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما هو طريق الشرع ، بعد ما ثبت نقله عنهم^(١) .

١٥٨ - ثم يذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ أن « أول من باح بإنكاره النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشه ومحمد ابن عبد الله الإسکاف ، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري »^(٢) . ونقل ابن عبد البر عن أبي القاسم البغدادي أنه قال : ما علمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفي القياس ، ثم يقول ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام (أى الفقهية) ، إلا داود (الظاهري) فإنه نفاه فيهما . لأنَّه يزعم أن النصوص ، متى فهمت بمعناها ومفهومها وظواها ، فيها أحكام لكل ما وقع ويقع من الحوادث ؛ وإذاً فالقياس في دين الله باطل ولا يجوز العمل به ، لأنَّ في النصوص غُنْيَة عنه ، حتى لو كانت علة الحكم منصوصة .

١٥٩ - وإذا كان إبراهيم بن سيار النظام قد ولد عام ١٨٥ ، والإمام الشافعى توفى عام ٢٠٤ بعد أن خطَّ رحاله بمصر عام ٣٠٠ حيث ألف كتابه الخالدة ومنها « الرسالة » وكتاب « الأم » ، فلا يمكن أن يكون النظام قد ظهر بمذهبه وآرائه – التي منها نفي القياس – قبل أن يكتب الشافعى رسالته وفيها يرد على منكري القياس وحججته . وأما داود بن علي الأصفهانى الظاهري ، فقد توفي عام ٢٧٠ ، أى بعد أن كتب الشافعى ما كتب بزمن طويل .

لابد إذاً أن يكون هناك قبل النظام من أنكر القياس وحججته ، وإن لم يجد من اشتدى في نفيه مثل داود ثم ابن حزم من بعده المتوفى عام ٤٥٦ ؟ ولم يعلم من أولئك من كان معتزليا ، ومن كان شيعيا ، وعليهم جميعاً يرد الإمام الشافعى .

١٦٠ - على أننا نجد من الصحابة ، والتابعين وأتباع التابعين من أهل السنة ،

(١) أصول المerrخى ، ج ٢ : ١١٨ - ١١٩ . وأخذ بعد ذلك في إثبات أدلة أصحاب هذا المذهب ، ثم عنى بإبطاله والاستدلال بمذهب حججية القياس .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٢٧ هـ .

من يروى عنهم أنهم ذهبوا إلى رفض القول بالقياس والأخذ به، ونكتق أن نذكر هذه المثل^(١):

(١) يقول ابن مسعود: إنكم إن علمتم في دينكم بالقياس، أحلتم كثيراً مما حرم عليكم وحرمتكم، كثيراً مما أحل لكم.

(٢) ويروون أن عمر بن الخطاب قال: العلم ثلاثة؛ كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى. وأنه قال: إياك والمكایلة، يعني المقاييس.

(٣) وما جاء عن الشعبي قوله: إذا سئلت عن مسألة فلا تقدس شيئاً بشيء، فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً؛ وقوله: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

(٤) ويدركون أن أبي حنيفة دخل على جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين، فقال له جعفر: أتق الله ولا تقدس برأيك، فإنما غداً نقف ومن خالفنا بين يدي الله فنقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الله؛ وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بما يشاء.

١٦١ - ولا زرید هنا أن ت تعرض لهذه النقول ونحوها، ولا أن نعارضها بقولها عن الصحابة والتابعين وأتباعهم أيضاً؛ فقد بحثنا هذا فيما سبق عند الكلام على النزعتين اللتين سادتا الفقه والفقهاء في ذلك العصر، وما نزعة أهل الحديث وزنعة أهل الرأي، وإذاً فلا نعيد ما سبق أن قلناه في هذه الناحية.

وكل ما زرید هنا، هو أن نبين أنه كان في زمن الصحابة من يرفض اتخاذ القياس طریقاً لاستنباط الأحكام الفقهية في المسائل التي لا توجد فيها نصوص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع؛ ولذلك كان الأمر يقتضي ما بذله الإمام الشافعى من جهد في سبيل تقریر حجية القياس.

(١) راجع في هذا ونحوه، إعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ : ٢١٩ ، وما بعدها.

وجهات نظر الخالفين :

١٦٢ — ولكن ينبغي بعد هذا أن نشير إلى أنه كان للمعارضين في القياس وجهات نظر مختلفة يصدرون عنها ، وأسانيد يرجعون إليها فيما ذهبوا إليه ؛ فنفهم من رأى كفاية النصوص لمعرفة أحكام كل ما يقع من نوازل ويجد من مسائل ، وهو لا هم أهل الحديث .

ومنهم من يرى أن مبني القياس على أن أحكام الشريعة معللة بعمل يمكن معرفتها ؛ وإذا ، متى وجدت علة حكم منصوص عليه ، يمكن تعدية هذا الحكم فيما لا نص فيه متى وجدت فيه العلة نفسها . إلا أن هذا يستدعي أن يكون الشرع قد سوى في الأحكام بين الأمور المتماثلة ، وخالف فيها بين غير المتماثلات ، وهذا ما ليس حاصلا فعلا بل عكسه كثير ، وذلك هو رأي النظام ومن نحاه .

١٦٣ — نعم ! إن النظام ومن تبعه من المترتبة ، يقولون بأن من الحق أن العقل يقتضي التسوية في الحكم بين ما تماطل من المسائل ، والاختلاف في الحكم بين ما اختلف منها ، ولو اطّرد الأمر كذلك في الشريعة كان القياس في الأحكام الشرعية أمراً يدعو إليه العقل . ولكن الشارع زرّاً يفرق في الحكم أحياناً بين الأمور المتماثلة ، وقد يُسوّي فيه بين أمور مختلفة ، وهذا خلاف قضية العقل ؛ وإذا لا يكون العقل مجوزاً للأخذ بالقياس ، وإذا فلا يصح اعتباره حجة في استنباط الأحكام الفقهية .

ويذكرون في تفرقة الشريعة في الحكم بين الأمور المتماثلة ، قطع يد سارق القليل دون غاصب المال الكبير ، وحد القاذف بالزني دون القاذف بالكفر ، إلى غير هذا وذلك من الأمثلة الأخرى . كما يذكرون مثلاً كثيرة أخرى لتسوية الشريعة في الحكم بين أمور مختلفة ، ومنها إيجاب القتل بسبب الردة والزنبي ، وإيجاب الكفارة في قتل النفس والوطء في رمضان والظهار^(١) .

(١) ارجع إلى الأمدي في كتابه « الإحکام في أصول الأحكام » ج ٤ : ٩ - ١٠ . ثم ارجع إلى « إعلام الموقعين » لابن القیم ، ج ٢ : ٢٥ وما بعدها ، لبيان رأي النظام وأمثاله والرد عليه في تفصيل .

١٦٤ — هكذا يقول النظام ومن اتبعه ، أما الشيعة فلهم وجهة نظر أخرى لا يرون معها الأخذ بالقياس . إن من أصولهم أن الله في كل أمر أو حادث ، مهما كان قليل الخطر ، حكمًا علينا ، وسواء في هذا العبادات والمعاملات . وهذه الأحكام عرّفها الرسول حال حياته ، وبين منها ما اقتضت الحاجة والحكمة بيانه ، ثم ورثها عنه أمّة الشيعة باعتبارهم أوصياء له ، وهؤلاء بين كل منهم في زمانه ما تمس الحاجة إلى بيانه .

وإذا ، لا تكون هناك ضرورة أبداً لاجوء إلى القياس ، وبخاصة وقد توأرت عن أمّتهم «إن الشريعة إذا قيست محق الدين» كما تقول الشيعة الإمامية . ثم القياس هو العمل بالرأي ، وأحكام الله لا يصح أن تشرع بالرأي ، أما الأئمة أو الأوصياء فهم معصومون من الله في هذه الأحكام^(١) .

دفاع الشافعى عن القياس :

١٦٥ — والآن ، علينا — بعد أن تبين لنا مقدار خطر الرأى الذى ذهب إليه نفاة القياس ، الذين لا يمترونه طریقاً للأحكام التشريعية — أن نعرض لما كان من الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، في بيان ضرورة الأخذ بالقياس في الأحكام الفقهية ، وأن القياس ضرب من العلم بطريق الاجتماد في إصابة الحق ؛ ثم بيان الحاجة في الأخذ به ، ومن له أن يقيس ، ومتى يصار إليه ، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الأصل من أصول الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية .

وقد تكلم الشافعى عن ذلك كله في باب من أبواب الرسالة ، جاء تحت هذا العنوان في طبعة بولاق : «باب إثبات القياس والاجتماد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس»^(٢) . كما تعرّض لهذا البحث في مواضع متفرقة من الرسالة ، وفي مواضع أخرى جاءت عرضًا في كتاب «الأم» طبعاً ، ومن البدهى أن يكون اعتمادنا أولاً على ما جاء في كتاب الرسالة .

١٦٦ — جاء الكلام في القياس بعد الفراغ من الكلام في الإجماع ومحاجة

(١) أصل الشيعة وأصولها ، لحمد الحسين آل كاشف الغطاء ، ص ٨٩ - ٩٣ .

(٢) ص ٦٥ وما بعدها من نسخة بولاق = ص ٤٧٦ وما بعدها من طبعة الحلبي .

مخالفيه ، ولهذا نجده يبدأ بهذا السؤال من مخالفه إذ يقول : فلن أين قلتَ يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ فأقلقياس نصُّ خبر لازم ؟ قلت : لو كان القياس نصًّا كتاب أو سنة ، لقيل في كل ما كان نصًّا كتاب «هذا حكم الله» ، وفي كل ما كان نصًّا سنة «هذا حكم رسول الله» ، ولم نقل له «قياس» .

قال : فما القياس ؟ فهو الاجتهد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسنان لمعنى واحد ، قال : فما جماعهما ؟ قلت : كل مانزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه ، إذا كان فيه بعينه حكم ، اتباعه ؛ وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهد ، والاجتهد القياس .

١٦٧ — وبعد أن بين الشافعى أن القياس هو الاجتهد ، وأنه يجب طلب حكم ما لا نص فيه بالقياس ، ينتقل به سائله إلى بيان كيف يختلف القائسون في أحکامهم ، وهل يكون القياس حجة وهو على هذه الصفة في تأبیه ، وذلك إذ يقول خصمته : أفرأيت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة هم من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كُلُّفوا كل أمر من سبيل واحد أو سبيل متفرقة ؟ وما الحجة في أنَّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلف ما كُلُّفوا في أنفسهم وما كُلُّفوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره ، والذى له أن يقيس في نفسه وغيره ؟

ويبدأ الشافعى في بيان الإجابة عن هذه الأسئلة التلاحدة ، فيفصل حين لا يكون من التفصيل بد ، ويكتفى بالإشارة الدالة حين تكشف هذه الإشارة ، وهذا وذاك إذ يقول : العلم من وجوه ؛ منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر . فالإحاطة منه ، ما كان نص حكم الله ، أو سنة رسول الله نقلها العامة عن العامة (يريد المقوترة) . فهذا السبيلان اللذان نشعر بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام ، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة (أى : ومنه علم الخاصة ، وهو) سنة من خبر الخاصة يعرفها العماء ولم يكلفهمها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أوفي بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ الخبر عن رسول الله بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقتل شاهدين - وذلك حق في الظاهر - وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم اجماع (أى : ومنه علم اجماع) ، وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق ، فذلك حق في الظاهر عند قاييسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله^(١).

١٦٨ — وهكذا ، بين الشافعى أن من العلم «علم اجتهاد بقياس» ؛ ولكن هذا العلم الذى طريقه القياس ، قد يتافق القaiيسون في أكثربه ، كما قد يختلفون . ذلك بأن القياس ، كما يقول^(٢) ، من وجهين :

أحدهما ، أن يكون الشيء (أى : المقياس) في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ؛ وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثربها شبيهاً فيه ، وقد يختلف القaiيسون في هذا .

ثم بين الشافعى بعد ذلك أن العلم الذى كلفنا بطلبه والعمل به ليس من الضرورى أن يكون محيطاً بالحق ظاهراً وباطناً ، بل يكفى أن يحيط بالحق ظاهراً فقط ؛ فليس على المجتهد إلا أن يفرغ وسنه في اجتهاده ، ولهذا يكون ماجوراً حتى ولو لم يصب الحق متى اجتهد وسنه وكان أهلاً للاجتهاد^(٣) .

من له أن يقيس :

١٦٩ — وليس لكل أحد أن يسلك فيأخذ الأحكام الفقهية طريق القياس ، بل ذلك للعالم بالأحاديث والسنن ، أو بالأخبار حسب تعبير الشافعى نفسه ، العاقل للتشبيه

(١) من الحير أن نقرن إلى ما ذكره الشافعى هنفي الرسالة ، ما ذكره في هذا الموضوع في كتابه «اختلاف الحديث» ، وذلك إذ يقول : «والعلم من وجهين ؛ اتباع ، واستنباط . والاتباع أتباع كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لأنعلم له مخالفًا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لمخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس ؛ وإذا قاس من له القياس فاختلقو ، وسم كلًا أن يقول باجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم ». (صفحة ١٤٩ - ١٤٨ من هامش الجزء السابع من «الأم»).

ومن هذا نعلم أن الشافعى لا يرضى بالتقيد ، ولهذا يرى أنه لا يسع من له القياس - بأن استكمل أدواته وإن لم يكن حاز كل آلة الاجتهاد - أن يتبع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه .

(٢) الرسالة ص ٦٦ من طبعة بولاق = ص ٧٩ من طبعة الحلبي .

(٣) بين الشافعى ذلك بضرب الأمثال بكثير من التكاليف الشرعية ، مثل الأمر باستقبال القبلة ، وقبول عدالة على ما ظهر لنا منه ، والحكم في الدعاوى بالبينة أو نكول المدعى عليه .

عليها ؟ لأن جماعة العلم هي الخبر اللازم ، ثم ما يكون من قياس على الأحكام الثابتة به . ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان آنما ؛ لأنه « لم يحمل الله لأحد بعد رسول الله أَنْ يَقُول إِلَّا مِنْ جَمَاعَةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ ، وَجَمَاعَةِ عِلْمٍ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجماعِ الْأَئْمَارِ وَمَا وَصَفَتْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا »^(١) .

وإذا كان القياس جماعة من جمادات العلم وطريقاً من طرقه ، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يسلك هذا الطريق حتى يكون من أهله ؟ وهذا ما بينه الشافعى نفسه بعد ذلك إذ يقول : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهى العلم بأحكام كتاب الله : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصة ، وإرشاده . ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسانن رسول الله ، فإذا لم يجد سننة في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب . ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يُفرَّق بين المشتبه ، ولا ي明珠 بالقول دون التثبت . ولا يتمتع من الاستماع من خالقه ، لأنه قد يتثبت بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به ثباتاً فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعني منه بما خالقه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٧٠ - هكذا يبين الإمام الشافعى لنا شروط الاجتهاد ، في هذه العبارات الرائعة التي تعمّر مثلاً عالية في الدقة والإحكام والاستيعاب مع الإيجاز وقوّة الأسلوب ، ثم يأخذ بعد ذلك في الحديث على حكم من لم يجمع في نفسه هذه الشروط كاملة ، فيقول :

فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا ، فلا يحمل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحمل لفقيقه عالم أن يقول في ثمن درهم

(١) الرسالة ، ص ٧٠ من طبعة بولاق = ٨٠ هـ من طبعة الحلبي .

ولا خبرة له بسوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أيضاً أن يقول بقياس ، لأنَّه قد يذهب عليه عقل المعانِي . وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب ، لم يكن له أنْ يقيس ، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس . ولا نقول يسع هذا ، والله أعلم ، أن يقول أبداً إلا اتباعاً لقياساً^(١) .

متى يصار إلى القياس :

١٧١ — وهذا القياس الذي يبنِيه صاحب الرسالة هذا البيان ، والذى حاطه هذه الحياطة ، لا يصح للمجتهد أنْ يصير إليه في تعرُّف الأحكام الفقهية إلا في حالات خاصة وفي حدود معينة ، مراعياً في ذلك رتبته بين أدلة الأحكام الأخرى وأصولها .

ولهذا نجد الشافعى يختتم رسالته ببيان منزلة الإجماع ، ثم منزلة القياس ، بين أصول الفقه الأخرى ؛ ومبيناً وصف الحكم إذا كان بكتاب الله ، ووصفه إذا كان بسنة رسوله ، ووصفه إذا كان بالإجماع أو القياس ، وذلك كله إذ يقول :

يُحکم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق الظاهر والباطن ؛ ويُحکم بالسنّة قد رویت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنَّه قد يمكن الغلط فيمن روی الحديث . ونحکم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا^(٢) ، ولكنها منزلة

(١) قارن هذا كله الذي ذكره الشافعى في الاجتهاد وشروطه ، بما ذكره في كتاب إبطال الاستحسان (ص ٢٧٤ من ج ٧ من الأم) ، تجده القول هنا وهناك متقارباً ومن معين واحد . إلا أنه يستفتح الكلام هنا هكذا : وليس للحاكم أنْ يقبل ، ولا للواли أنْ يدع أحداً ، ولا ينبغي المفتى أنْ يقى أحداً ، إلا متى يجمع أنْ يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصة وعاته ، إلى آخر ماقال . فهو يسمع هذا كلَّ من شدَّا عندنا ببصر شيئاً من العربية ومهارات الدين فيرى أنه حرى باتتدخل في التشريع ، وقدر على الحكم على شريعة الله ورسوله !

(٢) علق صديقنا العالم الأستاذ الشیخ أَحمد محمدشاكر ، ناشر رسالة الشافعى محفوظة ومشرورة ، على هذا بهذه الملاحظة الطيبة : الذي يظهر لي أن الشافعى يريد بقوله : « وهو أضعف من هذا » ، أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنّة المجتمع عليها والسنّة التي رویت بطريق الانفراد ؟ وأنَّه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء للنبي على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنَّه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظاهر أربما وكتوريم الخ وأشباه ذلك .

ضرورة ، لأنَّه لا يحيل القياس والخبر موجود ؛ كَمَا يُكَوِّن التَّيْمَ طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يَكُون طهارة إِذَا وُجِدَ الماء ، إِنَّمَا يَكُون طهارة في الإعواز ؛ وكَذَلِكَ ، يَكُون مَا بَعْدَ السَّنَة حَجَّةً إِذَا أَعْوَزَ مِنَ السَّنَةِ .

١٧٢ — وإذا كان القياس لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَاعْنَدِ الضرورة ، أَيْ عَنْدَمَا لَا يَكُون مُمْكِناً التَّوْصِلُ إِلَى الْحَكْمِ بِطَرِيقِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ ، وَالنَّصِّ كَمَا تَعْرِفُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ ، وَلَكُلِّ مِنْ هَذِينِ دَلَالَاتِ مِنْ نَوْاَحِي الْمُنْطَوِقِ وَالْمُفْهُومِ وَالْفَجُوْرِ وَالْمُمْوَمِ وَالْخُصُوصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَلَّهُ — نَقُولُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ شَقَّةُ الْخَلَافِ تَضَيِّقُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ بَيْنِ مَبْتَقِي القياسِ وَحَجْجِيَّتِهِ وَبَيْنِ نَفَاهَتِهِ ، لَأَنَّهُؤُلَاءِ قَلَّمَا يَمْوِلُهُمْ أَنْ يَجْدُوا مَا يَمْحِثُونَ عَنْهُ مِنْ أَحْكَامٍ فِي نَصٍّ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ .

وَلَذَلِكَ ، نَجْدُ الْإِمَامَ الشُّوكَانِيَّ ، وَهُوَ مِنْ نَفَاهَةِ القياسِ ، يَقُولُ مَا نَصَّهُ : أَعْلَمُ أَنَّ نَفَاهَةَ القياسِ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمِّيُ قِيَاسًا ، وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ مَقْطُوعًا فِيهِ بَنْفُ الفَارِقِ^(١) . (أَيْ بَيْنِ الْأَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْفَرعِ الْقِيَاسِ) ، بَلْ جَعَلُوا هَذَا النَّوْعَ مِنِ القياسِ مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ مَشْمُولاً بِهِ مَنْدُرِجاً تَحْتَهُ^(٢) . وَبِهَذَا ، يَهُونُ عَلَيْكَ التَّخَطُّبُ ، وَيَصْغُرُ عَنْكَ مَا سَعَطْمُوهُ ، وَيَقْرَبُ لَدِيكَ مَا بَعْدَهُ . لَأَنَّ الْخَلَافَ فِي هَذَا النَّوْعِ الْخَاصِ صَارَ لَفْظِيًّا ، وَهُوَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى مُتَقَوِّلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَالْمَعْلَمِ عَلَيْهِ ، وَالْخَلَافُ طَرِيقَةُ الْعَمَلِ لَا يَسْتَلِمُ الْخَلَافُ الْمَعْنَوِيُّ لَا عَقْلًا وَلَا شَرْعًا

(١) نَعْرُفُ أَنَّ دَاوِدَ الظَّاهِرِيَّ وَأَتَبَاعَهُ كَانُوا فِي مِنْ مَفَالِينِ ؟ إِذَا نَكَرُوا حَجَّةَ الْقِيَاسِ ، وَرَفَضُوا الْأَخْذَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْأَصْلُ الَّذِي يَرِدُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مَنْصُوصًا . عَلَيْهَا بِالْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ .

(٢) وَمِنْ بَابِ التَّبَيِّنِ لَهُذَا ، نَذَكِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَدَمَ قُرْبَانِ النَّسَاءِ حَالَةَ الْحِيْضُ ، وَدَلَّ عَلَى الْمَلَةِ وَهِيَ أَنَّ الْحِيْضُ أَذْى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْجَبَ عَدَمَ قُرْبَانِ النَّسَاءِ حَالَةَ الْحِيْضُ ، قَلْ هُوَ أَذْى ، فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْحِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ . وَهُنَّا أَصْحَابُ الْقِيَاسِ يَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَكْمَ ؟ فَقَدْ وَجَدَتْ فِي حَالَةِ أُخْرَى كَانَفَاسٍ يَجِبُ أَنَّ يَوْجِدَ الْحَكْمُ ، وَهُوَ وَجْبُ الْاعْتِزَالِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ . عَلَى حِينِ يَرِى الْآخِرُونَ — يَحْقِقُ — فِي حَالَةِ مَا تَكُونُ الْمَلَةُ قَدْ جَاءَ بِهَا النَّصِّ ، يَكُونُ لِمَجَابِ الْحَكْمِ نَفْسَهُ فِي الْحَالَاتِ الْأُخْرَى الْمَاهِلَةُ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ النَّصِّ ، أَيْ لَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصِّ فِي تَلْكَ الآيَةِ مَثَلًا ، يَثُولُ إِلَى أَنَّ يَكُونُ : اعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِيهَا هُوَ أَذْى كَالْحِيْضِ .

ولا عرفا . . . ثم لا يخفى على ذي لبٍ صحيح وفهم صالح ، أن في عمومات الكتاب والسنّة ، ومطلقاتها وخصوص نصوصها ، ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم بكل نازلة تنزل ، عرف ذلك من عرفة وجهه من جمله^(١) .

(ب) الاستحسان

تأصييله :

١٧٣ — لم يكن الصحابة والتابعون يهتمون بالمعاوين والمصلحات التي ظهرت بعدهم ، مثل : الرأى ، والقياس ، والاستحسان . ولكنهم في آرائهم وفتاويهم وأقضياتهم ، كانوا يفزعون بلا ريب إلى الاجتهاد الذي أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند ما لا يجدون في الحادثة نصاً من كتاب الله أو من سنّة رسوله . وقد عرفنا من قبل عنهم كثيراً من ضروب الاجتهاد في حوادث كثيرة ووافعات كان لا بد من معرفة أحكامها .

وكانوا بلا ريب أيضاً ، يستلهمون في اجتهاداتهم روح الشريعة والقواعد العامة للدين ، وذلك مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، المشقة تجلب التيسير .

ومعنى هذا ، أنهم لم يشترطوا – كما فعل الفقهاء من بعد – ضرورة أن يكون للمجتهد بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتياه من كتاب أو سنّة ، فيكون هذا الأصل قد ورد بحكم معين لعلة توجب تعديته لأمر آخر متى وُجدت فيه ، وذلك على النحو الذي عرف من بعد بالقياس .

١٧٤ — وقد حفظ لنا التاريخ مثلاً كثيرة من هذه الاجتهدات ، وكان عنها أحكام تقررت عن هؤلاء الأسلاف الأمجاد ، ونذكر فيما يلي بعضها منها :

(١) روى يحيى ابن آدم القرشي أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مرّ بيستقان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء

(١) إرشاد الفحول ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

يم برأضه ، فأتى الصحاح عمر بن الخطاب يشكوا إليه حاله . فقال عمر لابن مسلمة : أعلیك فيه ضرر ؟ قال : لا ، فقال له : والله لو لم أجده له ممراً إلا على بطنك لأمرته ! وكان أن نفذ ما قضى به وكان في هذا مصلحة للصحابك ولا ضرر فيه على ابن مسلمة . بل لعل كان في ذلك مصلحة للاثنين معاً ؛ فقد جاء في بعض الروايات أن الصحاح ، حين أبي عليه مسلمة أن يحفر الخليج بأرضه ، قال له : تشرب منه أولاً وآخرًا^(١) .

(٢) وروى الإمام مالك في الموطأ أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطع أيديهم ، ثم بعد أن روَى في الأمر قال عبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أن أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لا كلوه ، لقطعتمهم . وكان أن أسقط عنهم الحد ، وأغزم صاحب العبيد ضعف ثمن الناقة المهزني^(٢) .

(٣) من المعروف أن يد المودع يد أمانة كما يقول الفقهاء ، ونتيجة هذا المبدأ عدم تضمينه ما يضيع عنده بلا تعدٍ منه ، والصانع وأمثاله أمناء على ما يكون تحت أيديهم من متعاق يعملون فيه ، فكان القياس ألا يضمن أحد هم ما ضاع أو تلف لديه من غير تقدير منه . ولكن عُرف عن علي بن أبي طالب ، والقاضي أبو أمية شريج بن الحارث الكندي — وهو محضرم ، وقيل له صحبة ، وتوفي عام ٨٠ على الأصح — كانا يذهبان إلى تضمين الصناع^(٣) .

وفي هذا يروى البهقى أن الإمام الشافعى يذكر أنه قد ذهب « شرح » إلى تضمين القصار ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تضمني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كفت ترك له أجره^(٤) .

١٧٥ — من هذه المثل ، وغيرها كثیر نجدها في بحثنا : « فقه الصحابة

(١) كتاب المراج ، ص ١١٠ - ١١٢ .

(٢) ج ٢ ، ص ١٢٤ . وراجع المتنى للباجي شرح الموطأ ، ج ٦ : ٩٥ .

(٣) راجع السنن السكري للبيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ ؛ كنز العمال لعلماء الدين المندى ، ج ٢ : ١٩١ - ١٩٢ ؛ الآثار لحمد بن الحسن الشيباني ، ص ١٣٥ .

(٤) البيهقي ، ج ٦ : ١٢٢ .

والتابعين»، نرى أن هذه الأحكام التي ذهب إليها كل من عمر وعلى وشريح لم يكن طريقها النص من الكتاب أو السنة، ولا الرأى الذى عُرِف فيها بعد بالقياس، بل إن القياس كان يوجب أحكاماً تفايرها. إذ كان القياس أن يترك محمد بن مسلم حراً في عدم مصاحبه بإمرار الماء بخاره الضحاك، لأنَّه مالك له أن يتصرف في ملْكَه كما يشاء، وأن يقطع من سرقوا ناقة المزنى، وأن يضمن الصانع ما تلف لديه بلا تعدٍ أو تقدير منه.

ولكنها أحكام رُوعي فيها قواعد الدين العامة، ودرء المفسدة وجلب المصلحة؛ وكان الطريق إليها هو الاجتهد بالرأى الذي لا يلتزم أصلاً من النصوص يستند إليه الفقيه في رأيه وفتياه وأحكامه، وهذا هو الذي سمي فيما بعد بالاستحسان.

معناه:

١٧٦ - معنى الشيء من الأشياء يتضح من تعريفه الذي يكشف عن حقيقته، كما يتضح أيضاً من التفرقة بينه وبين أشياء أخرى تتفق معه أو تختلف عنه في بعض نواحيه وخصائصه؛ ولهذا نبدأ أولاً بالتفرق بينه وبين كل من القياس والمصلحة المرسلة من ناحية الاستدلال بكل منها على الحكم، ثم ننتهي بعد ذلك بتعريف الاستحسان. ففي القياس، يكون أمم المجتهد واقعة ثبت لها حكم بالنص أو الاجماع، ثم تعرض له واقعة أخرى فيها العلة التي استوجب حكم في الواقعة الأولى، فهو يلحق هذه بتلك في الحكم، وذلك كافٍ حكم تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب المحرر لعلة الاسكار في كل منها.

وفي المصلحة المرسلة يجد المجتهد أمامه مسألة ليس فيها حكم ثبت بالنص أو الاجماع أو القياس، ولكنَّه يرى أن فيها أمراً مناسباً لتشريع حكم لها، فيكون تشريع الحكم بناءً على هذا الأمر المناسب يحقق مصلحة مطلقة عن اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها. ولذلك مثل كثيرة زرها في العصور الأولى وفي كل عصر، مثل: جمع القرآن أيام الخلفاء الراشدين، وإبقاء عمر بن الخطاب أرض العراق ونحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليهم رعاية للمصلحة العامة المسلمين.

أما في الاستحسان، فيرى المجتهد أنه بتطبيق النص على عمومه أو القياس الذي

يبدو للعقل أول الأمر ، في مسألة من المسائل ما يقع في ضيق وحرج ، أو يفوت مصلحة راجحة ، أو يؤدي إلى مفسدة واضحة . وحينئذ ، يعدل عن ذلك إلى حكم آخر يصل إليه باجهاده ويستحسن أنه يخلو عما ذكرنا . ومن مثل ذلك إجازة عقد « الاستصناع » مع أن المعقود عليه معدوم حين المقد ، وإيقاف عمر تطبيق حد السرقة عام الجماعة وإن كان في هذا استثناء من عموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما » .

تعريفه :

١٧٧ — وإذا كان قد وضح لنا الفرق بين كل هذه الأدلة الثلاثة في طريق الحكم والاستدلال عليه ، فما هو بعد ذلك تعريف الاستحسان ؟ نعتقد أن هذا التعريف ميسور لنا الآن ، ولكن ينبغي أولاً أن ننظر في تعاريفات الفقهاء القدامى له .

يدرك شمس الدين السرخسي للاستحسان تعاريف أربعة ، وكلها - كما يقول - تؤدي إلى أنه ترك العسر إلى اليسر ، وهذا هي ذي جاءت في كتابه « المبسوط » :^(١)

(١) الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .

(٢) وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام .

(٣) وقيل : هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة .

(٤) وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة .

ثم يقول بعد هذا ، والاسْتَحْسَان (لعل الصحيح : والقياس) في الحقيقة قياسان ؛ أحدهما جليٌّ ضعيف أثره فسمى قياسا ، والآخر خفيٌّ قويٌّ أثره فسمى استحساناً أى قياساً مستحسننا ، فالترجيح بالأثر لا بالخلفاء والظاهور .

وتملك التعاريف - وخاصة الثاني والثالث - هي كما نرى بيان للغاية من الأخذ بالاستحسان أو نتيجة له ، وليس تعاريف منطقية جامحة مانعة . ولهذا ، لا نجد من اصطنهما وأخذ بها من جاءوا بعده .

(١) المبسوط ، ج ١٠ : ١٤٥ .

١٧٨ — ولذلك ، زری السکر خی وهو من علماء الأحناف يقول : «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حکم به في نظائرها إلى خلافه ، لو جه هو أقوى»^(١) و قريب من هذا أن يقال بأنه العدول في الحكم عن قياس ظاهر جلی إلى قياس خفیت علته .

إلا أن هذا العدول قد يكون ، لا إلى قياس خفي ، بل إلى دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف . كما إن العدول عنه قد يكون الحكم الذي يقتضيه نص عام ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم خاص ؛ وقد يكون حكماً كلياً ، فيكون العدول حينئذ إلى حكم استثنائي .

١٧٩ — ومن هذا ، تبين أن كلا من هذين التعريفين ليس جاماً مانعاً كما يقول علماء النطق ، ومن ثم زری أن نورد تعريفاً للأستاذ الشیخ عبد الوهاب خلاف ری أنه واضح وعام ، وذلك إذ يقول : الاستحسان ، في اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعی في واقمة إلى حكم آخر فيها دليل شرعی اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعی الاقتضى للعدل هو سند الاستحسان^(٢) . فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه برجح معتبر شرعاً .

وعندنا أن الجملة الأخيرة هي التي يمكن أن تكون تعریفاً حقاً ؛ إذ فيها الخصائص التي تطلب في التعاريف ، ونعني بها الإيجاز والدقة . أما ماسبقها ، فهو شرح للتعریف وتيسير له . وهو مع ذلك ، لا يقصر الاستحسان على حالة العدول عن قياس إلى آخر أقوى وإن كان خفياً .

الخلاف فيه :

١٨٠ — ومن الطبيعي أن يرفض القول بالاستحسان الذين يرفضون القول بالقياس ، وذلك بالطريق الأولى ؟ أمثال فريق من الشيعة ، ثم المعتزلة ، وأخيراً

(١) الإحکام الــمــدــی ، جــ٤ : ٢١٢ .

(٢) مــصــادــرــ التــشــرــیــعــ إــلــســلــامــ فــیــ لــاـنــصــ فــیــ ، مــطــبــعــةــ دــارــ الــکــتــابــ الــعــرــبــ بــعــصــرــ عــامــ ١٩٥٥ مــ

فيما بعد الظاهرية وهؤلاء وأولئك ، لا تتعرض لهم هنا ، وكفى تعرضا لهم في أثناء بحث القياس .

ولكن الذي علينا أن نعني به هنا ، هو مخالفة الإمام الشافعى — الذى قال بالقياس ودافع عنه دفاعاً بليغاً قوياً — مخالفة شديدة للقائلين بالاستحسان ، حتى إنه ليؤثر عنه قول : من استحسن فقد شرع ! وذلك لأنه زعم أن القول بالاستحسان ليس قوله بدليل شرعى له اعتباره ، بل هو قول بالهوى والرأى الذى لا يصدق إلى دليل ، بل هو « تلذذ » كما جاء في بعض تصميماته .

١٨١ — ومن الخير أن نلاحظ هنا ، أن الإمام الشافعى حين عنى بتثبيت حجية السنة كان يرد على طائفه رفضت السنة كلها أو أخبار الآحاد منها ، ولكننا نحن نعرف أمر هذه الطائفة وما ذهبت إليه مما حكاه الشافعى نفسه عنها . وكذلك ، حين عنى ببيانات حجية القياس كان يرد على المعتزلة والشيعة ونحوهم من الذين يخالفون فيه ، وكنا نحن لانجد بين أيدينا الموارد الكافية لتعرفينا بأراء هؤلاء جميعاً على حقيقتها من آثار تركوها هم أنفسهم .

أما في مسألة الاستحسان ، فهو يرد في شدة ويحمل لواء المعارضة لمن قالوا بالاستحسان واعتبروه دليلاً شرعياً في الأحكام الفقهية ، وهؤلاء هم الأحناف ومن أخذوا عنهم من أسلافهم في القول بالرأى . بل هو يرد بخاصة على الإمام محمد ابن الحسن الشيباني الذي سبق أن أخذ كثيراً عنه وأفاد منه إلى حد كبير ، والذى نملك بين أيدينا كتبه وآثاره بمحمد الله تعالى . نعم ! لقد تعلم الشافعى لمحمد ابن الحسن ، وأخذ عنه من الفقه شيئاً كثيراً ، حتى ليقول : « لقد كتبت عن محمد وقرّ بغير ، ولو لاه ما اتفق لي من العلم ما اتفق » ^(١) .

١٨٢ — ومع هذا ، فقد خالفه في مسائل كثيرة من أبواب عديدة من أبواب الفقه ، وهذه المسائل والأبواب يجد الباحث الكثير منها في كتاب « الأم » ^(٢) ، كما خالفه وأمثاله وشيوخه في القول بالاستحسان .

(١) شذرات الذهب ، ج ١ : ٣٢٢ . وراجع الفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٥ .

(٢) ج ٧ : ٢٧٧ وما بعدها .

ولذلك ، نرى أن نأتي على بعض المسائل التي قال بها الإمام ابن الحسن بالاستحسان ؟ لنتبين أنه يعتبر « الاستحسان » أصلًا هاماً من أصول الفقه ، وأنه كثيراً ما راجع عن القياس إليه في آرائه . ثم نعرض بعد ذلك رد الشافعى بصفة عامة على القول بالاستحسان ، ومنه نعرف ردّه على محمد بن الحسن بصفة خاصة .

مسائل قيل فيها بالاستحسان :

١٨٣ — نقتصر هنا على إيراد بعض المسائل التي قال فيها الإمام الشيباني بالاستحسان في مقابلة ما كان يقتضيه القياس من حكم عدل عنه ، وكالها مأخوذة من كتابه « الأصل » ، بل من جزء صغير منه وهو الخاص بالبيوع والسلم ، وهذا هي ذى :

(١) إذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً أو دابة أو عبداً أو أمة ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرق قبل أن يقبض رأس المال ، كان السلم فاسداً . ولو باع جارية أو عبداً ، أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرق قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم ينفعه من قبض ذلك ، كان البيع جائزاً وكان له أن يقبض متى شاء . وهذا والسلم في القياس سواء ، غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان^(١) .

(٢) وإذا اشتري الرجل طماماً على أن يوفيه إياه في منزله ، فهو فاسد . غير أنني أستحسن فيه خصلة : إذا كان في مصر أجزناه ، وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه^(٢) .

(٣) وإذا اشتري الرجل بيعاً على أن يرهنه رهنا ولم يسممه ، أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه ستابه أو لم يسممه ، فلا خير في هذا (أى لا يصح العقد) ، لأنى لا أدرى أيت كفّل به الكفيل أم لا . غير أنني أستحسن (أى أجزي العقد) إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع . . . وإذا كان الكفيل غائباً عن ذلك ، فلا يجوز^(٣) .

(٤) إن مات البائع ، فاختلاف في المتن ورثته والمشتري ، فإن القول قول من

(١) الأصل ، من ٤١ - ٤٢ .

(٢) نفس المرجع ، من ٩٨ - ٩٩ .

(٣) نفس المرجع ، ص ٩٩ .

يكون المبيع في يده . وكذلك لو مات المشترى وبقى البائع ، كان القول قول الذى هو (أى المبيع) في يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان . والقياس في هذا وفي الأول ، أن يكون القول قول المشترى في ذلك كله ، وإنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه^(١) .

(٥) إذا اشتري شيئاً وأجل دفع الثمن أجيلاً غير معلوم ، كالحصاد أو جنادذ النخيل أو المطاء ، كان العقد باطلًا لفساد الأجل . غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن ، واستحسن هذا وأدع الناس^(٢) .

(٦) إذا اشتري النصارى من نصارى خرآ ، فلم يقبضها حتى أسلم المشترى ، فلا يبع يبنتها وكذلك لو كان البائع هو الذى أسلم ، وهذا استحسان وليس بقياس^(٣) .

(٧) إذا اشتري الرجل خادمًا بـكُر^(٤) حنطة ، وليس السكر عنده ، فإنه لا يجوز . فإن قال : بـكـر حنطة جيد أو وسط أو ردىء ، فهو جائز . استحسن ذلك وأدع القياس فيه ، لأنـه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « اشتري جزوراً بشمن ، ثم استقرضه فأعطيـه إـيـاه ... »^(٥) .

(٨) أهل الذمة في البيوع كـهـا بـنـزلـةـ أـهـلـ الإـسـلامـ ، ما خـلاـ الـثـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ . فـأـمـاـ الـثـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ ، فـإـنـيـ أـجـيـزـ بـيـعـهـاـ بـيـنـ أـهـلـ الذـمـةـ ، لـأـنـهـ أـمـوـالـ عـنـهـمـ . أـسـتـحـسـنـ ذـلـكـ وـأـدـعـ الـقـيـاسـ فـيـهـ ، مـنـ قـبـلـ الـأـثـرـ الـذـىـ جـاءـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ^(٦) .

(٩) إذا كان في يد الرجل صبي لا ينطق ولد عنده ، فزعم أنه عبده ، ثم

(١) الأصل ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١١٧ .

(٣) نفسه ، ص ١٤٧ .

(٤) السكر : مكيال بالعراق لا تعرف قدره بالضبط ؛ ففي القاموس إنه مكيال بالعراق وستة أوقار حمار ، أو ستون قفينا ، أو أربعون لربابا !

(٥) الأصل ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٦) نفس المرجع ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ . والأثر الذى جاء عن عمر هو قوله : « وهم يبعها ، وخذوا العشر من أثمانها » المبوسط للسرخسى ١٣٧ : ١٣٧ .

أعتقده ، ثم زعم أنه ابنه ، فإني أستحسن في هذا أن أجمله ابنه وأدع القياس فيه^(١) . هذه مُثُل ، ولو شئنا الآتينا بكثير من أمثلها من كتب الإمام محمد أو غيره من الأحناف ، وهي ترينا الميل الواضح للأخذ بالاستحسان في مسائل كثيرة . ومن ثم زَرَ الشافعى يشقد في الرد على ذلك من جهة المبدأ نفسه ، ثم على كثير من آراء الإمام محمد بخاصة في بعض ما ذهب إليه كما أشرنا من قبل .

رأى الشافعى :

١٨٤ — يبدأ الإمام صاحب الرسالة الكلام عن الاستحسان وعدم جوازه بقوله حكاية لقول مناظره^(٢) : «الاجتهد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قاعدة تطلب بدلة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قاعدة ، وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر .

«والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخّر معناها المحمد ليصيّبه ، كما البيت يتأخّر من غاب عنه ليصيّبه أو قدّمه بالقياس . وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهد ، والاجتهد ما وصفت من طلب الحق . فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن ، بغير قياس؟»؟

١٨٥ — وهنا ، يجيب الشافعى على هذا السؤال بقوله^(٣) : لا يجوز هذا عندي ، والله أعلم ، لأحد . وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ؛ لأن هكذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف اللام فتكون هذه الجملة بدلًا مما قبلها يقولوا في الخبر بإتباعه ، وفيما ليس فيه خبر بالقياس على الخبر . ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل المقول من غير أهل العلم أن يكونوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان . وإن القول بغير خبر ولا قياس ، لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) الأصل ، ص ٢٤١ .

(٢) الرسالة ، طبعة الحلبي ، ص ٥٠٢ - ٥٠٤ .

(٣) نفس المترجم ٥٠٤ - ٥٠٥ .

١٨٦ — والشافعى حين يعارض القول بالاستحسان هذه المعارضه ، لا يستثنى في تحريم القول بالاستحسان أحدا ، بل إنه ليعتبر العالم الذى يقول به أقرب من الإمام من الذى قال به وهو غير عالم ، لأن هذا له عذرها من جمله حين يقدم على ما لم يعلم . ولذلك زراه يقول : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنّة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها^(١) . وفي موضع آخر يقول : وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال . . . ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سبق^(٢) . يريد أن يقول إن المستدل بالقياس يقيس مالا نص فيه على ما فيه نص أو إجماع ، وليس هذا طريق من يقول بالاستحسان .

١٨٧ — وإذا كان الشافعى يحرم هكذا الحكم أو الفتوى بالاستحسان ، وإذا كان يقول : « حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيما بالتعسّف والاستحسان ، وإنما الاستحسان تلذذ^(٣) » — نقول بأنه إذا كان الأمر هكذا في رأيه ، فإنه — كمارأينا قد قدم الدليل لما يقول ، ثم زراه يجاج هؤلاء الخصوص بما فيه بطidan مذهبهم في رأيه ، ونذكر الآن طرفاً من هذه الحاجة نقلًا عن كتابه « الأم » بشيء يسير من التصرف والإيجاز^(٤) .

إنه يتوجه إلى القائلين بالاستحسان بهذا السؤال : لم لم يجز لأهل المعمول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنّة والفتيا أن يقول بالاستحسان ، وهو أوفر عقولاً وأحسن إبانة ؟

فإن قلت : لأنهم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فاحججتم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ وهل أجاز لكم علمكم بالأصول ترتكها ؟ ثم لا أعلمهم إلا أحمد منكم إن قالوا على غير مثال ، لو كان أحد يُحتمد على القول على غير مثال ، لأنهم لم يتركتوا مثلاً يعرفونه ! ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم ، إذا تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجعلون ! .

(١) الرسالة ، طبعة الحلى ، ٥٠٨ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٥ = ص ٥ من طبعة بولاق .

(٣) نفس المرجع ، ص ٠٠٧ .

(٤) الأم ، ج ٧ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهة الأصل ، قيل : فإن كان القياس حقاً ، فأنتم خالفتم الحق عالين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلمته لم تستأهلوها أن تقولوا في العلم ! وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس ، والقول بما سمع في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم ، حُججُهم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم .

ثم يتتابع الاحتجاج ، فيقول : أرأيت إذا قال الحكم والمفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقل أستحسن ، فلا بد أن يزعم أن جائزآ لغيره أن يستحسن خلافه ؛ فيقول كل حاكم في بلد وفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الفقير ! فإن كان هذا جائزآ عندهم ، فقد أهلووا أنفسهم فخسروا حيث شاؤا ، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه .

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتكم حتى يكون على الناس اتباعكم ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أطليمه ، أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعتكم ؟ فكذلك ، لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعتكم ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً واستدلاً بدلائل ، إلى آخر ما قال .

نتائج هذا الرأي :

- ١٨٨ — وبعد ذلك الذي أتينا به من أقوال الإمام الشافعى ، ماذا نستنتج منه ؟
إن لنا أن نخرج منه بهذه النتائج التي زراها واضحة من كلامه :
- (١) إن القول بالاستحسان ليس إلا تلذذاً وقولاً بالهوى والرأى المجرد عن دليل ، ثم هو لا يحيزه القرآن أو السنة أو الإجماع .
 - (٢) إن الاستناد إليه ، وهو بهذه الصفة ، إنمأ أو جهل لا يليق من العلماء .
 - (٣) إن المصير إليه يحدث اضطراباً في الحكم والفتيا ، فيكون في الأمر الواحد ضروب من الآراء والأحكام .

فهل لنا مع هذه الموارم التي تكون عن اعتبار الاستحسان ، فيما يرى الشافعى ، أن نقول به وبأنه دليل مرجعى للأحكام ؟ أو إن الحق أن نرفضه مع صاحب الرسالة

والآم ؛ وحينئذ هل لنا أن نعتبر من ذهبوا إليه من الأحناف وشيوخهم وأمثالهم جهمة أو آثمين ، مع ما نعرفه لهم من الورع والفضل والرسوخ في العلم والفقه وأصوله ؟ نحن نعتقد أن الأمر ليس كذلك ، وأن محل النزاع ليس واحداً عند القائلين بالاستحسان وعند الشافعى الذى جعل هذه الجملة العنيفة عليه وعلى من ذهبوا إلى اعتباره حجة دليلاً من أدلة الفقه الشرعية . ولذلك ، ينبغي أن نعني أولاً بتحرير محل النزاع بين الفريقين ؛ لنعلم ما هو الاستحسان الذى يعتبره الأحناف وأمثالهم حجة ، وما هو الاستحسان الذى يعارضه الشافعى ويحكم على الذاهبين إليه بالجملة والإيمان .

فصل القول :

١٩٠ — نعيد القائلين بالاستحسان أن يريدوا به ما يستحسنونه المجتهد بفعله من غير دليل ، بلْهُ أن يفهموه تلذّذاً وقولاً بالهوى أو الرأى المجرد ! فإن هذا أو ذاك ، لا يليق بفقيره يُحَلّ ويحرّم فيتباهي الناس .

إن الاستحسان عندهم هو ، كما ذكرنا من قبل ، العدول في مسألة عن حكم افتضاه دليل شرعى إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى آخر افتضى هذا العدول ؛ فهو فإذا ؛ ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعاً .

وإن القول بالاستحسان ، على أن المراد به هو هذا ، لا يكون تلذّذاً ولا حكماً بالهوى أو الرأى المجرد عن دليل ؛ بل يكون حكماً بمقتضى دليل شرعى يعارض دليلاً آخر ويرجح عليه في المسألة المطلوب الحكم فيها^(١) . وهذا شيء آخر تماماً غير الاستحسان الذى يعارضه الشافعى وسنه ، وذم القائلين به أكبر الذم .

١٩١ — ولعل موقف الشافعى جاء من قبيل تسمية هذا الدليل بالاستحسان ، أو قبل تعریف صاحب المبسوط له بالتعارف التي سبق أن ذكرناها ، ومنها قد يَبَينُ أنه طلب السهولة في الأحكام وابتغاء ما فيه الراحة ، ولكنَّه بلا ريب لم يقصد أن يكون هذا بلا دليل معتبر شرعاً .

(١) راجع مثلاً المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرناها من «الأصل» للإمام محمد ، وكذلك المسألة الثانية ، في كل منها ترك القياس إلى الاستحسان للأثر الذى جاء في ذلك .

وأما التسمية التي عُرِفَ بها هذا الدليل ، وهي مستنكرة لدى الإمام الشافعى ومن قال برأيه ، فإن مرجحها — فيما نرى — اللغة والكتاب والسنّة . في اللغة تستعمل مادة : حسن ، ومادة : استحسن كثيراً في الحديث والخطاب ؛ وفي الكتاب نجد قوله تعالى (سورة الأعراف : ١٤٥) : « فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأُمُّ قَوْمٍ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا » ، ونجد قوله تعالى (سورة الزمر : ١٨) : « فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِي يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّدُونَ أَحْسَنَهُ » . وفي السنّة ، أخيراً ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » .

١٩٢ — على أن العبرة بالمعنى لا بالاسم وبالمعنى لا باللفظ ، وفي رأينا أن معنى الاستحسان عند القائلين به لا ينكره مخالفوه فيه ، بل ربما أخذوا به فعلاً في بعض ما ذهبوا إليه من آراء وفتاوي .

فهذا هو الإمام سيف الدين الأمدري ، وهو شافعى المذهب ، يذكر أنه قد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال^(١) :

(١) أستحسن في المتعة (وهي واجبة لمن طلقها زوجها قبل الدخول وكان لم يُسمّ لها مهرًا) أن تكون ثلاثة درهما .

(٢) وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

(٣) وأستحسن ترك شيء في الكتاب من نجوم الكتابة .

(٤) وفي السارق إذا أخرج يده اليمين بدل اليسرى فقط ، القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع .

١٩٣ — وأخيراً ، إن لنا أن نقرر أن الخلاف في الاستحسان يكاد يكون خلافاً لفظياً ، بل هو في رأى البعض خلاف لفظي فعلاً^(٢) ؛ فإن الاستحسان الذي يمده الشافعى شيئاً هو القول بما يستحسنـه الإنسان ويشهـيه بلا دليل ، وهذا مالا يقول به من ذهبوا إلى اعتبار الاستحسان حجـة ؛ والقول بأنه العدول

(١) الأحكام ، ج ٤ : ٢١٠ .

(٢) راجع « لرشاد الفحول » الشوكانى ، ص ٢٢٤ .

فـ الحـ كـم عن مـ قـضـى دـ لـ لـ إـلـى مـ قـضـى شـ رـ عـ آـخـرـ ، مـ مـ لـ يـ نـ كـرـهـ أـحـدـ حـتـىـ
الـإـمـامـ الشـافـعـيـ .

وـإـنـ كـانـ الـخـلـافـ قدـ يـقـعـ كـثـيرـاـ فـيـ التـطـبـيقـ ، وـهـذـا مـالـاـ شـءـ فـيـهـ ،
بـلـ بـنـجـدـهـ فـيـ التـطـبـيقـاتـ حـسـبـ دـلـلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ الـمـوـرـفـةـ ، مـثـلـ الـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ .

٤ - في الأصر والمرهى

خطـرـ الـمـسـأـلـةـ :

١٩٤ - لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـخـطـرـ ، فـيـ التـشـرـيعـ وـالـأـحـكـامـ وـالـتـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ ،
ماـ يـحـسـهـ الـبـاحـثـ لـأـولـ وـهـلـةـ ؟ وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ اسـتـهـالـ صـيـغـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ التـشـرـيعـ
وـبـيـانـ أـحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـمـعـانـيـ الـعـدـيدـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ يـكـنـ أـنـ تـكـونـ لـلـأـمـرـ
أـوـ النـهـيـ مـنـ اللهـ أـوـ رـسـوـلـهـ .

إـنـ مـدـارـ التـسـكـلـيفـ فـيـ الشـرـيـعـةـ يـقـومـ عـلـىـ كـلـتـيـنـ ، وـهـاـ : اـفـعـلـ كـذـاـ ، وـلـأـتـفـعـلـ
كـذـاـ . فـهـلـ يـرـادـ بـالـصـيـغـةـ الـأـوـلـىـ الـفـرـضـ ، أـوـ الـوـجـوبـ ، أـوـ النـدـبـ ، أـوـ بـحـرـدـ
الـإـرـشـادـ ؟ وـهـلـ يـرـادـ بـالـثـانـيـةـ التـحـرـيمـ ، أـوـ الـكـراـهـةـ ، أـوـ بـحـرـدـ الـإـرـشـادـ ؟ ثـمـ مـاـ أـثـرـ
عـدـمـ الـانـصـيـاعـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ الـعـامـلـاتـ ؟

ذـلـكـ كـلـهـ كـانـ مـثـارـ خـلـافـ ، شـدـيدـ تـارـةـ وـيـسـيرـ تـارـةـ أـخـرـىـ ، بـيـنـ الـفـقـهـاءـ
فـيـ هـذـهـ الـحـقـبـةـ مـنـ تـارـيخـ الـفـقـهـ ، وـيـنـبـغـىـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ ، أـنـ نـأـقـيـ
بـعـضـ الـمـؤـلـفـاتـ الـصـيـغـتـيـنـ : صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـصـيـغـةـ النـهـيـ ، لـنـعـلـمـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ كـانـتـ
تـسـتـدـعـيـ الـخـلـافـ حـقـاـ .

١٩٥ - جـاءـ فـيـ آـيـةـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « يـأـيـهـا الـذـينـ آـمـنـواـ
إـذـا تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـىـ فـاـكـتـبـوهـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـدـيـنـ
مـنـ رـجـالـكـمـ » ، وـقـوـلـهـ : « وـأـشـهـدـواـ إـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ » . وـجـاءـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ السـوـرـةـ :
« رـبـنـاـ لـاـ تـوـاـخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ . . . وـأـعـفـ عـنـاـ ، وـاـغـفـرـ لـنـاـ وـارـجـنـاـ ، أـنـتـ
مـوـلـانـاـ فـاـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـيـنـ » .

و جاء في سورة المائدة قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ » ، و قوله : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ، وَامْسِحُوا بِرءَوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، و قوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا » ، و قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ » .

و جاء في سورة النور قوله تعالى : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مُلْكَتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » ، و قوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » ، كما جاء في سورة الجمعة قوله : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتُمُ الصلوةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » .

١٩٦ - وفي النهي نذكر قوله عز وجل في سورة الأنعام : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

كما نذكر قوله تعالى في سورة الإسراء : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » ، و قوله عن الولد والديه : « فَلَا تَقْلِلْ لَهَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ هُنَّا » ، و قوله : « وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا » ، و قوله : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْنِ » ، و قوله : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِقْنَى هِيَ أَحْسَنُ » ، و قوله : « وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ، و قوله : « وَلَا تَعْمَشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا » .

وأخيراً، نذكر قوله تعالى في سورة الأنفال : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ، و قوله : « وَلَا تَنْازِعُوا فَتَفَشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ » ، و قوله في سورة النساء : « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

وإذا تركنا القرآن العظيم إلى السنة النبوية الشريفة ، نرى أيضاً أن مدار

التشريع على استعمال صيغة الأمر والنهى ، والأمر واضح لا يحتاج للتمثيل ، وبكفى الرجوع في هذا إلى أى كتاب في الحديث والسنة .

دلالات كل من الصيغتين :

١٩٧ — لكل من صيغة الأمر وصيغة النهى دلالات مختلفة ؛ فلم توضع الأولى للإيجاب فقط ، ولم توضع الأخرى للتبرير فقط . وقد استتبع هذا وذاك ، أنهما استعملتا في القرآن والسنة على وجوه مختلفة ، كاقصد فعلًا بكل منهما معانٍ مختلفة ، ومن ثم يكون بهديها أن كلاًّ منهما لا يصح أن تُحمل على معنى واحد يراد منها ، والواقع العملي يرشد إلى هذه الحقيقة ويفيدها .

فالأمر قد يكون للإيجاب في مثل قوله تعالى . « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وللندب في مثل قوله عن العبيد وسادتهم : « فـ كاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا » ، وللإرشاد لما فيه مصلحة دنيوية في مثل قوله عن الدين « فـ كتبواه » ، وللدعاة في مثل قوله : « واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » ، وللتآديب كافية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه : « كُلْ مِمَّا يلِيكَ » ، إلى غير ذلك كله من معانٍ صيغة الأمر .

كما قد يكون النهى للتبرير في مثل قوله عز وجل : « ولا تقربوا الزنى » ، وللكرامة في نحو قوله : « إذا نودي لالصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تلَقُوا الركبان للبيع ، ولا يَبعِ بعضاكم على بيع بعض ، ولا يَبعِ حاضر لياد » . كما قد يكون الدعاء ، وهذا في مثل قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كاحملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحملنَا ما لا طاقة لنا به » . وهذا ، إلى سائر معانٍ هذه الصيغة التي ذكرها علماء أصول الفقه .

الخلاف في المسألة :

١٩٨ — كان لابد إذا ، أن يختلف الفقهاء ، حين يعملون على أخذ الأحكام الفقهية من نص الكتاب والسنة ، في الدلالة المطلوبة من كل نص جاء في صيغة الأمر

أو النهي ، وأن يختلفوا قبل هذا في مقتضى كل من هاتين الصيغتين ؟ فهو مثلا الإيجاب للأولى إلا إذا وُجد ما يصرفها عنده ؟ وأ هو مثلا التحرير للثانية إلا إذا وُجد ما يصرفها إلى غيره ؟

وهنا ، نلجمأ الإمام الشافعى الذى ترك لنا فى كتابيه المظيمين : « الرسالة » و « الأم »^(١) ما ينير لنا السبيل فى هذه المسألة ؟ ثم نفيض أيضا مما كتبه غيره من جاءوا بعده ، أمثال : الجصاص ، والأمدى ، وابن حزم الأندلسى .

١٩٩ - يقول الشافعى فى كتاب « الأم » ، وهو يتكلّم عن قوله تعالى فى سورة النور : « وَأَنْكِحُوا الْأَيامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُفْعَلُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ، يقول : والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يتحتمل معانى ؛ أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ؛ كقول الله عز وجل : « وَإِذَا حَلَّتِمْ فَاصْطَادُوْا » ، وكقوله « فإذا قُضِيَتِ الصلوة فانتشروا في الأرض » الآية .

وذلك إنه حرم الصيد على الحرم ، ونهى عن البيع عند القداء ، ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه ... وأشباه هذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبىه صلى الله عليه وسلم ؛ ليس حتماً أن يصطادوا إذا حلوا ، ولا أن ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا .

ثم يقول : وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد به الحرام فيكون فرضاً لا يحمل تركه . كقول الله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » فدل على أنهمما حرام ؛ وكقوله : « وَأَنْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ » ، قوله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ؛ فذكر الحج والعمرمة معافاً للأمر ، وأفرد الحج في الفرض ، فلم يقل أكثير أهل العلم العمرمة على الحرام وإن كنا نحب أن يدعها مسلماً ، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير .

(١) الرسالة ، ص ٢٩٢ وما بعدها طبعة الحلبي ، ومواضع أخرى = ٤٢ من طبعة بولاق
ومواضع أخرى . والأم ج ٥ : ١٢٢ ، ومواضع أخرى .

٢٠٠ — وإذا كنا لم نعرف فيما نقلناه عن الشافعى رأيه صراحة في مقتضى صيغة الأمر، وأنها حقيقة في الوجوب أو الندب حتى توجد دلالة على أن المراد بها غير ذلك، فإننا نرى مما كتبه غيره إشارات واضحة إلى مذهبه ومذهب غيره من الفقهاء في هذه المسألة.

هذا ابن حزم يعقد في كتابه «الإحکام» ببابا خاصاً يجعل له هذا العنوان: في الأوامر والنواهى الواردة في القرآن الكريم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور، وبطحان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل. ثم يتكلم في هذا الباب على الخلاف في ذلك بين الفقهاء من المذاهب المختلفة، ومنهم الشافعيون، ويدرك أن منهم من لم يحمل صيغة الأمر على الوجوب، ويختار أن كل ذلك - أى النهي والأمر - على الوجوب في التحرير أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه، ويطيل بعد هذا في الاستدلال لهذا الرأى وفي الرد على معارضيه^(١).

ثم، نجد الشوكاني يذكر أن الجمود على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وأن الجويني إمام الحرمين ذكر أن هذا مذهب الشافعى، وأن أبو هاشم الجبائى وعامة المعتزلة وجاءة من الفقهاء - وهو روایة عن الشافعى - ذهبوا إلى أنها حقيقة في الندب^(٢).

٢٠١ — هذا فيما يختص بصيغة الأمر ودلائلها، وفي صيغة النهى نجد الشافعى يقول في كتابه «الأم»: وما نهى الله عنه فهو محروم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحرير، وأنه إنما أريد به الإشارة أو تنزهًا أو أدبًا للمنهى عنه، وما نهى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضًا^(٣).

(١) الإحکام، ج ٣: ٢ وما بعدها. وراجع أصول السرخسى، ج ١: ١٥ - ١٩.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٨٨ - ٩٩، وقارن هذا بآوردن في الإحکام للأمدي، ج ٢: ٢١٠.

(٣) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء؟ إذ يرون أن معنى النهى حقيقة للتحرير، وقد يكون لغيره مجازاً. راجع إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٠٣.

ثم ، زراه يذكر في «الرسالة» مسائل عديدة ورد فيها النهى ، ولكن على معانٍ مختلفة يتبع المراد منها بنوع من الاستدلال ، ونكتفي من هذه المسائل بمسألة واحدة يبين فيها اختلاف الشافعى ومالك وغيرهما من الفقهاء من بعض الوجوه .

٢٠٢ — روى الشافعى عن أبي هريرة وعن ابن عمر أن الرسول قال : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه^(١) » ، فهل النهى هنا عام في كل حال ؟ وما حكم الزواج إن تم مع مخالفة النهى ؟ هنا ، يقول الشافعى : لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى ، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة إلى أن يدعها .

لكن الأمر ليس كذلك في رأى صاحب «الرسالة» ، بل معناه أن النهى في حال ما إذا أذنت الخطوبة في تزويجها من خاطبها الأول ، أما إذا لم تأذن فلا نهى عن أن يخطبها غيره . وهو يستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس إذ جاءت للرسول تذكر له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباهما ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٢) ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحىأسامة بن زيد» .

ويذكر الشافعى بعد هذا أن ذلك يدل على أن الرسول يعلم أن الأولين لم يخطبها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، وأنه مع هذا لم يتنهـ الثاني منها ، بل أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد .

وإذا ، فقد جاءته مخبرة مستشيرة قبل أن ترضى وتتأذن في الزواج بمعاوية أو أبي جهم ، وإلا لما أمرها أن تتزوج أسامة ، بل كان يأمرها أن تتزوج من رضيـتـ وأذنتـ في تزويـجاـ لها . والنتيـجةـ ، بعد هذا الاستدلال ، أن النهى عن الخطبة على الخطبة

(١) رواية أبي هريرة هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، ورواية ابن عمر هكذا : «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ، كاف البخارى والنسائى . راجع «منتقى الأخبار» بشرح نيل الأوطار ، ج ٧: ٦ .

(٢) أى : ضراب للنساء ؟ فقد جاء في بعض الروايات : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء . المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

إنما يكون إذا أذنت الخطوبة لولي بالتزويج ، فاما قبل هذا فأقول حالها وآخرها سواه .

٢٠٣ — وإذا كان النهي في هذه المسألة ليس على إطلاقه في كل حال ، بل في حال إذن الخطوبة بتزويجها لمن خطبها عند الشافعى للدليل الذى أتى به ، فإنه كذلك ليس على إطلاقه عند مالك وأبى حنيفة ولكن من طريق آخر ؛ نعنى أنه في حال ما إذا رضيت الخاطب وركتنت إليه ، دون التقييد بآذنها وليتها بتزويجها منه كايرى الشافعى .

وفي هذا ، يقول الإمام مالك : وتفسیر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نرى والله أعلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركتن إليه ويفتقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا فهى تشرط عليه لنفسها ، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه . ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ، فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه إلا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس ^(١) .

٢٠٤ — وإذا كان النهي ليس على إطلاقه ، لأنه لو كان كذلك كان « باب فساد يدخل على الناس » ، كايرى مالك ، أو استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس كاذهب الشافعى — عند جمهرة الفقهاء ، فإن منهم من جعله على إطلاقه ، ورأوا أنه لا يحل لأحد أن يخطب من خطبها غيره ، إلا إن ترك خطبته لها .

كما إن من الفقهاء من ذهب إلى أن النهى هنا للاكرارة ؛ فإن حصل زواج الخاطب الثاني مع خطبة صاحبه صحيحا العقد مع هذا النهى لأنه ليس للتحريم . على أن الحافظ ابن حجر العسقلانى يقرر أنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد به ^(٢) . ويرى بعض الفقهاء أن زواج الثاني يفسخ وإن دخل بها ، على حين يرى آخرون أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده ^(٣) .

(١) الموطأ ، ج ٢ : ٢

(٢) نيل الأوطار ، ٦ : ١٠٧

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٠٧ - ١٠٨

مثيل للاختلاف في التطبيق :

٢٠٥ — أشرنا فيما سبق إلى ما لهذه المسألة ، أي مقتضى صيغة الأمر وصيغة النهي ، من خطورة في استنباط الأحكام الفقهية من الأوامر والنواهى التي وردت في القرآن والسنّة ، وزرى أخيراً أن نذكر لذلك مثلاً واحداً يبين لنا كيف اختلف الفقهاء في التطبيق لما ذهبا إليه فيما تقتضيه كل من هاتين الصيغتين ، ونكتق في هذا المثال بما جاء عن الرأي الجصاص وهو يتكلم عن آية الدائنة من سورة البقرة^(١) .

إنه يقول : ذهب قوم إلى أن الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى : « فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله : « فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ » ، ثم فسخ الوجوب بقوله تعالى : « إِنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذَدْ أَلَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ » روى ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن ، وقال آخرون : هي حكمٌ لم ينسخ منها شيء .

ثم ذكر أن ابن جرير قال : سئل عطاء بن أبي رباح (المتوفى عام ١١٤ على الأصح) : أَيْشَهَدُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ بَاعَ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ ؟ قال : نعم ، هو تأويل قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ » . وروى عن إبراهيم المخمي (توفي عام ٩٥) أنه قال : يُشَهِّدُ عَلَى دَسْتَبَجَةٍ بَقِيلٍ^(٢) ! لكن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب ، وهذا يدل على أنه رأى ندبًا ، لأنه لو كان واجباً لكان الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما في الآية .

٢٠٦ — وإلى هنا ، كان الجصاص ينقل إلينا مذاهب السلف في وجوب الكتابة والإشهاد أو عدم وجوبهما ، ثم زراه يذكر رأيه بهذه القولتين نقلاً عنه إذ يقول :

« ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن ،

(١) أحكام القرآن ، : ٥٧٣ - ٦٢٠ و ٦٢١ .

(٢) الدستبجة ، بفتح الدال مشددة وسكون ما بعدها وفتح التاء ، الحزمة .

المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لفاف فيه الحفظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدینة والأئمۃ والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تارکه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه نديباً ، وذلك منقول عن عصر النبي صلی الله علیه وسلم إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بیاعاتها وأشاريتمها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً . . . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تارکه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين » .

ثم يذكر في موضع آخر^(١) ، وهو يتكلّم عن قوله تعالى : « وَأَنْهُدُوا إِذَا تَبَأَّلْتُمْ » ، أن عموم هذا النص يقتضي الإشهاد على سائر عقود البياعات بالأثمان العاجلة والأجلة ، وإنما خص التجارات الحاضرة غير المؤجلة بإباحة ترك الكتاب فيها . فأما الإشهاد ، فهو مندوب إليه في جميعها إلا النذر اليسير الذي ليس في العادة التوقي فيها بالإشهاد نحو الخبز والبقال وما جرى بجري ذلك .

٢٠٧ — والآن نقف إلى هذا الحد في هذه المسألة التي عرفنا مدى اختلاف الفقهاء فيها ، ومدى خطورتها في استنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة ؛ والتي تقتضي الفقيه بضرراً دقيقاً بالنصوص ومراميها ، وعلماً راسخاً بالاجتهاد وأدواته .

وننتقل بعد ذلك إلى ظهور المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، وكان ذلك شيئاً جديداً ؟ ثم إلى أمر تميزت به أيضاً هذه الفترة التي نورخها من حياة الفقه ، ونعني به وضع علم أصول الفقه في بحث واحد للإمام الشافعی ، بعد أن كان أشياء منها مقتناة هنا وهناك من كتابات الأئمۃ الذين سبقوه ، رضي الله عنهم جميعاً .

(١) ص ٦٢٠ . وراجع مع هذا كله ، القرطبي ج ٣ : ٤٠٢ - ٤٠٤ وابن العربي ج ١ : ١٠٩ .

وضع مصطلحات الفقه وأصوله

(ا) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ، الحاجة إلى البيان ، عدم الحاجة إلى التحديد وتفسير ذلك ، مثل عدم التحديد زمن التحديد زمن الصحابة ، مثل أخرى زمن الأئمة ؟ عن مالك ، عن الشافعى ، عن ابن حنبل . وقائم ونتائج ، رأى ابن القيم .

(ب) علم أصول الفقه : عدم الحاجة أولاً ، ظهور الحاجة إليه ، أول من صنف فيه ، عمل الشافعى ، فضلاته في هذه الناحية ، المسائل التي عالجها .

١ - مصطلحات الفقه

أيام الصحابة والتابعين :

٢٠٨ - كان الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ظهرانِيهِم يشاهدون الوحي والتشريع ، سواء كان في العبادات أم المعاملات ، وكانوا بلا ريب يجتمعون الرسول أسوة لهم فيما يعمل ؛ فهم يجتهدون في التمثال به في القيام بشعائر الدين ، وفي الامتثال لأوامر الوحي ونواهيه بقدر ما يستطيعون ، دون أن يتساءلوا عن أن المأمور به فرض أو واجب أو سنة أو مندوب إليه ، ودون أن يتساءلوا أيضاً عن أن المنهى عنه حرام أو مكروه .

لقد كان حَسْبُهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا جَاءَهُمْ بِهِ عَنْهُ جَلَّ وَعَلا مِنْ عَبَادَاتٍ ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ تَأْسِيْهِمْ بِالرَّسُولِ فِي صَلَاتِهِ وَضَيَّامِهِ وَحِجَّتِهِ مِثْلًا الْوَسِيلَةُ الْأُولَى النَّاجِمَةُ لِمَرْفَقِهِمْ مَا كَانُوا يَجْهَلُونَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ ، وَلَا عَجْبٌ فِي هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسْنَةً » .

٢٠٩ - وكان الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقصد فعلاً إلى تعليمهم ذلك كله بطريقة عملية ، بأن يؤدي إمامهم بعض هذه الشعائر ويطلب منهم أن يفعلوا مثله ، والمثل لذلك كثيرة نجدها في الوضوء والصلوة والحج وغير هذا وذلك كله . فهذا سيدنا عثمان بن عفان يتوضأ فليس بغريب الوضوء ، ثم يقول : وأيت النبي

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ نحو وضوی هذا و قال : « من توضاً نحو وضوی هذا ، ثم صلی رکعتین لا يحدُث فيهما نفسه ، غفر اللہ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(۱) ». »

وكان السؤال عن سنة الرسول ، لم لم يحضره أو يشاهده ، أمراً طبيعیاً ما دامت الشریعة تؤخذ من أفعاله كما تؤخذ من أقواله . والإمام البخاری ، يحدثنا أن رجلاً قال لعبد اللہ بن زید : أتستطيع أن تُرِیَنِی کیف كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ ؟ فقال عبد اللہ بن زید : نعم ، ثم دعا بماء فتوضأ مثل وضوء الرسول تماماً^(۲) .

٢١٠ - وفي الصلاة نجد الأمر كذلك ، فالرسول نفسه ، عليه الصلاة والسلام يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلی » ومن ثم ، كانوا يحرصون على تعلم كيفية صلاته فكان من لم يسعده حظه برؤية ذلك من الرسول يسأل غيره عنها ، كما كان يری من يصلی أمام غيره قاصداً تعليمه كيفية صلاة الرسول .

هذا أبو قلابة يحدثنا فيقول : جاءنا مالك بن الحُوَيْرَث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصل بكم وما أريد الصلاة ، أصلی كما رأيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم يصلی . فقلت (السائل هو أیوب الراوى عن أبي قلابة) کیف كان يصلی ؟ فقال مثل شیيخنا هذا^(۳) .

٢١١ - إذاً ، كان وکد المسلمين في تلك الأيام الأولى هو التعلم من الرسول والائتساء به ، وذلك في العبادات والمعاملات سواء بسواء ، وسواء كانوا ما يفعلونه فرضأ أو سنة وما ينتهيون عنه حراماً أو مكرروها ، بله أن يحاولوا بيان كل مصطلح من هذه المصطلحات - وأمثالها التي نجدها تظهر أخيراً - وتحديث كل منها . وذلك مع معرفتهم بطبيعة الحال أن بعض مما يأمر به كتاب اللہ وسنة رسوله فرض ، وبعضه دون ذلك ، وبعضه سنة أو مندوب إليه فقط ، وأن بعض ما ينهى عنه الكتاب والسنة حرام ، وبعضه مكرر ، وبعضه غير الأولى مثلاً . ولا حاجة

(۱) صحيح البخاری ، ج ١ : ٤٠ .

(۲) راجع الحديث بالتفصيل في البخاري ، ج ١ : ٤ ، وراجع من ٥٦ حيث أجاب السيدة عائشة عملياً عن سؤال أخيها وأبى سلمة عن كيفية اغتسال الرسول وبينها وبينهما حجاب .

(۳) صحيح البخاري ، ج ١ : ١٣٢ .

بنا إلى ضرب الأمثال ، في ناحية العبادات أو المعاملات ، فهى بینة وعلى حبل الذراع لمن يريد .

الحاجة للبيان :

٢١٢ - نعم ! إنهم أدرّوا تفاوت ما يطلب القرآن والسنة الإيتان به بنصوصهم الآمرة ، وكذلك تفاوت ما يطلبان السكف عنه بنصوصهم الناهية ؛ فإنه ليس سواء الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بكتابة الدين الأجل والإشهاد على البيع وترك البيع ونحوه إذا نوى للصلاة يوم الجمعة ؛ وكذلك ليس سواء النهي عن القتل وأكل مال الغير والاعتداء على الحرمات ، والنهي عن الخطبة على خطبة الآخر أو البيع على بيته مثلا .

وكان من هذا ، أن وجدوا أنفسهم أمام مطلوبات ومنهيات تختلف قيمة وخطرا اختلافاً كبيراً حسب ما تؤدي إليه من حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، فأخذوا في بيان مراتب ما يطلب فعله مبينين أن منه فرض أو واجب ، ومنه سنة أو مندوب إليه ، وكذلك الحال في مراتب ما يُنهى عن الإيتان به .

عدم الحاجة للتحديد :

٢١٣ - لكن الأمر في هذه الفترة لم يتجاوز هذا البيان إلى تحديد كل من هذه المراتب والفرق بين أحدها والآخر ، وسواء في هذا ناحية الأوامر وناحية النواهى ، لأن ذلك مرحلة لا تكون إلا حين تنتقل الأمة من حالة السذاجة والبداءة العلمية إلى حالة التفنن في العلم بعد أن يصير صناعة من الصناعات .

وذلك بأن تعليم العلم كما يقول ابن خلدون^(١) - من جملة الصنائع ، والصناعات تكثر في الأمسكار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والمحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكمية ، لأنه أمر زائد على المعاش ؟ فتى فضل أمال أهل العمran عن معاشهم ، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصناعات .

(١) المقدمة ، ص ٣٤٤ .

واعتبر ما قررناه - هكذا يقول ابن خلدون أيضا - بمحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة ، لما كثُر عرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت بحار العلم ، وتفنّوا في اصطلاحات التعلم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون ، حتى أربوا على المتقدمين وفاتها المؤخرين .

ومؤسس علم الاجتماع يزيد تفسير هذه الظاهرة وضوها إذ يقول في موضع آخر : إن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال السذاجة والبداءة ، وإنما أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقولونها في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه . والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ، ولا دفعوا إليه ولا دعموا إليه حاجة ، وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين ^(١) .

مثيل لعدم التحديد زمن الصحابة :

٢١٤ - من اليسير على الباحث أن يجد كثيراً من المثل التي تبين عدم تحديد الأفاظ تدل على لا غيرها على الحلال أو الحرام أو الكراهة مثلاً ، وذلك للسبب الذي ذكرناه آنفاً ، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى هذين المثالين ^(٢) :

(١) يروى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ابن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سُئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمن توطأ إحداهما بعد الأخرى ، فقال عمر : ما أحب أن أُخبرَها جميماً ، ونهى عن ذلك .

(٢) وروى أيضاً أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليمن ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلمهما آية وحرّمتها آية ^(٣) ، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال ، نخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك ، لجعلته نكلا : قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب .

(١) المقدمة ، ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ : ١٠ .

(٣) يريد قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيا نسك » ، قوله : « وأن تجتمعوا بين الأخرين » . راجع الجصاص ، ج ٢ : ١٥٨ ؛ المتنق شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٥ .

٢١٥ - فإن الإمام «عمر» يقول عن الجمع بين المرأة وابنتها إنه لا يحبه ، وكذلك يقول الإمام «عثمان» إنه لا يحب الجمع بين الأخرين ، ويزيد كل منها أن ذلك حرام لا غير محظوظ فقط .

وهذا لأن الجمع بين الأم وابنتها ، وبين الأخ وأختها ، محروم بنص آية الحرمات من سورة النساء ، وهي قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ، وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَاءَكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ». ^١

ولا فرق في هذا التحريم بين الحرائر والإماء ، فإن الإمام علي بن أبي طالب يقول : ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإماء مثله ، إلا عدد الأربع . وروى مثل ذلك عن عمار وغيره من الصحابة ^(١) .

مُثُلُ أُخْرِي زَمْنِ الْأَمَّةِ :

٢١٦ - ويظهر لنا أن الأمر ظل كذلك ، فيما يختص بالحل والحرمة والكرامة ونحوها ، حتى زمن الأئمة الأربعه أنفسهم ، أى في الفترة التي نورخ لها من حياة الفقه الإسلامي ؛ وبذلك تكون مسألة وضع هذه المصطلحات الفقهية وتحديد كل منها ، والتفرقة بينها ترقية تحدد لكل مصطلح معنى يقتصر عليه ويستعمل فيه ، قد تأخرت حتى ظهر الفقهاء أتباع هذه المذاهب ، وحينئذ عُنوا بها وميزوا تماماً بين تلك المصطلحات جميعها .

ومن الواجب علينا هنا ، أن نتأتي ببعض المثل التي توّكّد الفرض الذي نفرضه وزجو أن يكون صحيحاً ، ونبداً من ذلك بالإمام مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ ، ومن بعده الإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ ، ونختتم بالإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ .

(١) أحكام القرآن للجصاصين ، ج ٢ : ١٦٨ ؛ المتنق شرح الموطأ ، ج ٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

عن مالك :

٢١٧ - عن إمام دار الهجرة ، نذكر هذه المثل ، وكلها من كتابه الوطأ
وشرحه للباجي^(١) :

(١) إنه يذكر أنه لاينبغى أن يبتاع رجل سلعة من آخر بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشرة إلى أجل ؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر إلى أجل . ويريد قوله : لاينبغى ، أن هذا عقد غير صحيح ولايجوز .

(٢) كما يذكر أنه لاينبغى بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ؛ وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الحامل ثلاثة دنانير ، وهي لك بدينارين ولـي ما في بطونها ، فذلك مكره لأنـه غرر ومخاطرة . وواضح أنه يريد قوله : لاينبغى ، قوله : مكره ، أن هذا العقد غير صحيح ويقع فاسداً ، لجهالة المستثنـي فيكون غرراً يمنع من صحة العقد^(٢) .

(٣) وهذا مثال ثالث وبه نكتفى ، وهو إن الإمام صاحب الوطأ يقول : والأمر المكره الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب (أى بعض دينه) ويجعله المطلوب (أى قبل الأجل) . وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عند غريمه ويزيد الغريم في حقه ، فهذا الربا يعنيه لاشك فيه^(٣) .

عن الشافعى :

٢١٨ - وإذا كنـا رأينا كيف كان عمرو وعمان رضى الله عنـهما^(٤) من الصحابة يسمـلـان لفظ : « لا أحب » ونحوـها بـمعنى « لا أجزـ » أو « حرام » ؛ ورأـينا

(١) المتنـى ، ج ٠ ٣٩ .

(٢) المتنـى ، ج ٠ ٤٢ .

(٣) نفس المرجـ ، ص ٦٥ . وانظر مثلاً أخرى . وغيرـها كثـير . - في الوطـأ ، ج ٢ : ٨٤ - ٨٥ في قضاـ الدين بأفضل أو أكثرـ منه ، وصـ ٩٠ في أن يـشرطـ في القرـاشـ أن يكون صاحـبـ المـالـ شيئاًـ من الـربعـ خـالـصـاًـ لهـ دونـ الفـضلـ .

(٤) ومن البـدهـيـ أنـهـما لمـ يـكونـا بـدـاعـاـ فيـ ذـلـكـ .

الإمام مالك بن أنس يكثر من استعمال : « لا ينبغي » ، و « مكره » ، بمعنى لا يجوز وحرام — إذاً كنا قد رأينا هذا وذاك ، فإننا سنرى هنا كيف تقدم الزمن بنا خطوة في سبيل الأخذ في وضع مصطلحات الفقه .

ذلك لأن الإمام الشافعى ، رحمه الله تعالى وأجل مثوبته ، له مفراداته الفقهية التي يستعملها في بيان ما يجوز وما لا يجوز ، أو في بيان الصحيح وغير الصحيح من التصرفات والعقود . فهو يستعمل كثيراً من هذه الكلمات : يجوز ولا يجوز ، يفسد وفاسد أو باطل^(١) ، صحيح ولا يصح في المعانى التي تستعملها فيها اليوم . كما يستعمل أحياناً غير قليلة كلمة : « لا بأس » بمعنى يجوز ، وكلمة : « لا خير فيه » بمعنى لا يجوز .

٢١٩ — ولا حاجة للإتيان بمثل للضرب الأول من الاستعمال ، فهو شائع في كتاباته ، ولكن من الخير أن نأتي ببعض المثل للضرب الثاني من كتابه « الأم » ، ونكتفي منها بهذه :

(١) إنه يقول في باب الربا : إذا اختلف الصنفان ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير في نسيئة . . . وهكذا القول فيما اختلفت أجنباه ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان^(٢) .

(٢) فإذا اختلف الحيوان ، فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدأ بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس فيه يدأ بيد جُراها بجُراها وزن ، إلى آخر ما قال^(٣) .

(٣) لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان بلبن كيفما كان — حليباً أو رائباً أو حامضاً — ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه ، إذا خلط أحد

(١) من المعروف أن الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعى ، فكل منهما يقابل الصحيح في المقوبات والتصرفات .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٢٠ ، وراجع نهاية الحاج للرملى ، ج ٣ : ٤٠ - ٤١ .

(٣) الأم ، ج ٣ : ٢٢ .

البنيين أو كلامها؛ لأن الماء غشن لا يتميز، ولو أجزناه أجزنا الفرر . ولو تراضياً به لم يجوز ؛ من قبيل أنه ماء ولبن مختلطان لا تُعرف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن بجهولاً أو مقاضلاً أو جاماً لها ؛ وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض ، لم يجوز أن يتبع إلا معلوماً كيلاً بكيل أو وزناً بوزن^(١) .

(٤) وفي باب «السلام» ، زراه يقول : ولا خير في أن يُسلف رجل في لبن غنم بأعيانها سمى السكيل أو لم يسمه ، كما لا يجوز أن يُسلف في طعام أرض بعينها . فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس^(٢) .

عن ابن حنبل :

٢٢٠ - وأخيراً ، نأتي ببعض المثل لما استعمله الإمام محمد بن حنبل من تعبير يزيد بها أن هذا الأمر أو التصرف حرام لا يجوز ، وهي هذه^(٣) :

(١) قال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عنه : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبها لا يجوز .

(٢) وقال الإمام أيضاً في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل منه ، وهذا على سبيل التحريم .

(٣) وقال في رواية ابنته عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذُبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذُبح لغير الله ، قال الله عز وجل : «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهله لغير الله» .

(٤) وقال في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يُرسَل فلا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت^(٤) » فقد

(١) نفس المرجع ، ص ٢٣ ؛ وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٤٩ .

(٢) الأم ، ج ٣ : ٧٢ . ويشير إلى أن نلاحظ من هذا المثال وسابقه أن الشافعى نفسه يصرح بأن تعبير « لا خير فيه » يساوى تعبير « لا يجوز » .

(٣) إعلام الوقعين ، ج ١ : ٣٢-٣٤ .

(٤) هنا يقول ابن القيم : فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتاج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه !

أطلق ، كما يقول ابن القيم ، لفظة « لا يعجبني » على ما هو حرام عنده .

(٥) وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكتابه واشترى به غيره ، فكره ذلك ، وهذا عنده لا يجوز .

(٦) وسئل عن النمر يتَّخِذُ خلا ، فقال لا يعجبني ، وهذا على التحرير عنده .

وقائع ونتائج :

٢٢١ - وهذه الوقائع التي تضمنتها المثل التي ذكرناها ، لها أسبابها التي أشرنا آنفًا إلى جماعها ، كما أن لها نتائجها التي تُستخلص منها ، ونشير هنا من هذا وذاك إلى ما يلي :

(١) إن فقهاء ذلك العصر ، بما فيهم الأئمة الكبار الخالدون ، كانوا يفهمون بلا ريب الفروق بين المطلوبات والمهيات المديدة المختلفة ، ولكنهم مع هذا كانوا يميلون في تعبيرهم عنها إلى لغة القرآن والحديث رغبة في الائتساء بهما وتورّعًا عن إطلاق لفظ الحل والحرمة . فإنه من باب التمثيل نجد القرآن يقول : « ما ينبغي للرّجّن أن يتَّخِذَ ولادا » ، كما نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر أن الله كره لنا « قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » ، وبعض ذلك حرام بلا شك .

ولعل السبب في استعمال هذين المصادرين المقدسين هذه التعبير وأمثالها ، للدلالة على الحرمة أحياناً ، والإشارة إلى سبب التحرير هو أن هذا مما تكرره النفس السليمة والضمير المستقيم ، وإذاً فلا ينبغي للماطل أن يقتربه أو يقر به .

(٢) إنهم لم يُحسِّروا تمامًا بالحاجة إلى تحديد هذه المصطلحات تحديدًا يُعِيزُ أحدها عن الآخر تمييزًا تاماً ، وإنه — لذلك قد مضى هذا العصر من غير هذا التحديد ، وكان على خلف أولئك الفقهاء والأئمة القيام بهذا العمل باعتباره جزءاً من علم أصول الفقه .

(٣) وأخيراً ، إن لنا أن نأخذ مما تقدم أنه لا يصح لأحد أن ينزع في بيان أحكام الله تعالى ، بأن يستنتج من قول بعض أولئك الأئمة والفقهاء : ما أحب كذا

هذا لا خير فيه ، هذا ما يعجبني أن ذلك ليس محظياً وإن كان يدنس منه ، فقد عرفنا أنهم كانوا يمتهنون كثيراً هكذا عما هو حرام .

رأى ابن القيم :

٢٢٢ — وللامام ابن القيم كلامة جيدة في هذا ، ولذلك نرى من الخير أن نأتي بشيء منها ، وهذا إذ يقول :

وقد غلط كثير من المؤخرين (توف ابن القيم عام ٧٥١ھ) من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المؤخرون التحرير عما أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزويه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببهم غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة^(١).

وبعد أن أتي على كثير من الأمثلة التي تبين ما كان يعنيه الأئمة بكلمة : كراهة ، ولا ينبغي ، ولا يعجبني ، وأمثالها ، نجده يقول^(٢) :

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها التي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المؤخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحظ وتركه أرجح من فعله ، ثم جعل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . وأصبح غلطاً منه من جمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله ، على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحبيل المتنع .

كقوله تعالى : «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّهِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» وقوله : «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» ، وقوله : «وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ» ، وقوله على لسان نبيه : «كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»

(١) إعلام المؤمنين ج ١ : ٣٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٥-٣٦ .

وقوله صلى الله عليه : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام » ، وقوله في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

ب - علم أصول الفقه

عدم الحاجة أوّلاً له :

٢٢٣ - هذا العلم ، كما يذكر ابن خلدون^(١) ، من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكليف . وأصول هذه الأدلة عند جماهير الفقهاء أربعة : كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع ، ثم القياس .

ولهذا العلم مباحث عديدة لا نستطيع هنا التعرض لها أو الإشارة إليها جميعها ، ولكن نذكر أن من هذه المباحث ما هو خاص بكون هذه الأصول الأربع أدلة الأحكام الشرعية ، ومنها ما هو خاص بدلالة الألفاظ والتراتيب على معانٍها الوضعية ثم معانٍها الفرعية الاصطلاحية ، ومنها ما يتعلّق بالقياس والقواعد التي يجب اتباعها ليكون طريقها مأموناً لمعرفة حكم الفرع قياساً على حكم الأصل .

٢٢٤ - وكل هذه المباحث وغيرها من مباحث هذا العلم ونواحيه المختلفة ، لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجة إليها ، ولا إلى قواعد وقوانين تحكمها وتبين طرق استعمالها والإفادة منها ، ومن ثم زرى ابن خلدون يقول :

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنىٌ عنه ، بما أن استفادة المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من المركبة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً ، ففهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد (أسانيد نقل السنة النبوية) فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب المعاصر وممارسة النقلة وغيرتهم .

ظهور الحاجة له :

٢٢٥ - ولكن ، إذا كان للفقهاء في ذلك الزمن الأول من المركبة الطبيعية ما يفهمون به دلالات الألفاظ والتراتيب اللغوية على معانٍها المختلفة ، فلم يكونوا

(١) المقدمة من ٣٥٩ .

بحاجة لعلوم تضبطها وقوانين تحكمها ؛ وإذا كانوا لقرب عهدهم بالقرآن والسنة ورواتها ، لم يكونوا بحاجة إلى وضع ما عُرِفَ بعدًّا بعلوم القرآن وعلوم السنة — نقول إذا كان الأمر كذلك في تلك الفترة ، فقد تغير الحال فيما بعد ، وكان لذلك أسباب مختلفة ، كما كان له تتابع كذلك مختلفة .

فقد فسدت الملكة اللغوية بسبب اختلاط العرب بغيرهم من الأعجم الذين دخلوا في الإسلام واتصلوا بهم اتصالاً شديداً بطبيعة الحال ، فاحتياج إلى وضع علوم اللغة من النحو والصرف والبيان . كما ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع علوم القرآن وعلوم الحديث والسنة ، بسبب بُعد المهد عن شاهدوا الوحي والتزيل ونقلوا سنة الرسول ، وفهموا ذلك كله وتمقوه ، وعرفوا كيف يستنبطون الأحكام الشرعية من هذين المصدرين العظيمين ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ونحوه وضع علم « أصول الفقه » .

وفي هذا يقول ابن خلدون ، بعد ما سبق أن نقلناه عنه : فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلب العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبواها فنادقأ برأسه سموه « أصول الفقه »^(١) .

أول من صنف فيه :

٢٢٦ — تُجمع المصادر التاريخية — كما سنذكر بعد هذا — على أن الإمام الشافعي هو أول من كتب في علم أصول الفقه ، بل على أنه هو واضح هذا العلم . ولكن إذا كان من المسلم به فلسفياً وعقلاً أنه لا شيء مثل هذا يحدث من لاشيء ، فإن بعض مباحث هذا العلم لا بد أن يكون لاحق للفقهاء قبله وجرت بها المستلزم . وخاصة ، وهو لاء الفقهاء كانوا بلا ريب يرجعون إلى أسس وقواعد فيأخذ الأحكام من أدتها واستنباطها منها ، وفي قياس المجهول منها على المعلوم ، كما كانوا بلا ريب يبحثون في الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وفي طرق روایة السنة

(١) المقدمة ، ص ٣٦

وما يجب العمل به عند تعارض شيء منها ، وفي علل الأحكام الشرعية واطرادها أو عدم اطرادها ، وفي غير هذا وذاك كله مما يتطلبه بيان الأحكام والاجتياز فيها .

٢٢٧ — بل ، إن بعض هذه المصادر يذكّر أن أبي يوسف المتوفى عام ١٨٢ « هو أول من وضع السكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(١) . كما يقول أبو عبيد عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩ : « ما رأيت أعلم بكتاب الله عنه » ، وكذلك يروون أن الشافعى نفسه كان يقول عنه : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعمل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن ، إلى آخر ما قال^(٢) .

٢٢٨ — لم يصل إلينا شيء مما كتبه الصاحبان ، أبو يوسف ومحمد ، في أصول الفقه ، وإن كنا نفترض مع هذا أنه لم يكن من الإحاطة والشمول إلى درجة يجعل لها فضل وضع هذا العلم الجليل . بل كان الشافعى — بذهنه اللمات وعقله النفاذ إلى الأصول العامة والقواعد الكلية — هو الذى وضع هذا العلم بشهادة المصادر التاريخية جمعها كما ذكرنا آنفًا .

فالمخطيب البغدادي يرى أن أبي ثور قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار (يريد: الأحاديث) فيه، وحجة الإجماع، وبيان الفاسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ فوضع له كتاب الرسالة الذى مُرّ به سروراً كثيراً، ولهذا تجده يقول: ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعى فيها^(٣).

وابن خلدون ، وهو بقصد الكلام عن أصول الفقه وما يتعلّق به يقول : وكان
أول من كتب فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه أملٍ فيه رسالته الشهورة ،
فتكلم فيها في الأوامر والنواهى والبيان والخبر والناسخ وحكم العلة المقصوصة من

(١) شدرات الذهب، ج ١: ٣٠١.

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٢٢ . ويدرك صاحب الفهرست ، ص ٢٨٦ - ٢٨٨ ، أن كلام من أبي يوسف ومحمد كتب في أصول الفقه ، بل يقول إنه كان محمد كتاب «أصول الفقه» .

(٣) تاريخ بغداد، ج ٢ : ٦٤-٩٥ . وانظر حسن المخاضرة لسيوطى ، ج ١ : ١٦٦ .

القياس . والإسنوى في « التمهيد » يقول : الشافعى أول من صنف في أصول الفقه ، وأول من فرّر ناسخ الحديث من منسوخه^(١).

ويقول إمام الحرمين الجويني : لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حُكِيَ عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يُقُل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم ، فإنما رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه^(٢).

٢٢٩ — ونحن مع ذلك كله ، لا زتاب في أن الشافعى أجزل الله ثوابه قد أفاد من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه الناحية التي طرقوها قبله ، وفي سؤال عبد الرحمن بن مهدى في أن يضع له كتاباً في أصول الفقه دلالة أو أمارة واضحة على صدق ما نقول .

ولكن له ، إلى جانب هذا ، فضلاً بيننا لا ينكره أحد ، وهو توجيهه للدراسات الفقهية عامة توجيهاً جديداً ، ووضع علم « أصول الفقه » علمًا فيه إحاطة وشمول في كتاب واحد وصل إلى أيدينا بحمد الله تعالى ، وهذه إشارة لا تغنى عن التفصيل .

فضله في هذه الناحية :

٢٣٠ — كان الشافعى بمذهبه وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأى ؛ فقد كان الأولون ، كما عرفنا ، يعتمدون على الأدلة من النصوص أكثر من اعتمادهم على العقل ونظره واجتهاده ، وذلك ما كان حرّياً أن يجعلهم يقبلون ما لا ينبغي قبوله من الأحاديث والسنّة أحياناً . كما كان الآخرون يعتمدون كثيراً على الأدلة العقلية والاجتياح بالرأى ، فكانوا يخطئون أحياناً في طريقأخذ الأحكام الشرعية والاستدلال عليها .

جاء صاحب الأم والرسالة وسطاً بين الاتجاهين ، وموفقاً بين الطريقين ،

(١) حسن المعاشرة ، ج ١: ١٦٦ ؛ كشف الظنون ، ج ١: ٨٩ ؛ شذرات الذهب لابن العاد العداد ، ج ٢: ١٠ .

(٢) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، نقلًا عن « تمهيد ل تاريخ الفلسفة الإسلامية » المغفور له الأستاذ مصطفى عبد الرازق من ٢٣٤ .

ومبينا لأصول الفقه ومتزلة كل منها وطريق الانتفاع بها فيأخذ الأحكام الفقهية واستنباطها . وكان أتجاهه هذا ، حرّيًّا بأن يوصي بأنه أتجاه علمي حقاً ، إذ كان يعني برد طرق الاستدلال إلى قواعد وأصول تجمّعها أكثر من عنايته بالفروع والجزئيات . ولهذا يرون أن الإمام ابن حبّيل كان يقول : « الشافعى فيلسوف في أربعة أشياء ؛ في اللغة ، واختلاف الناس ، والممانى ، والفقه ^(١) ».

٢٣١ — ومع أننا لسنا أقوياء الإيمان بالأحكام القيمية التي يصدرها مؤلفو كتب « المناقب » ، وبالواقع التي يسندها إلى من يكتبون عنهم ويشيدون بهم ، فإننا نرى من الخير مع ذلك أن ننقل عن الإمام فخر الدين الرازي تصويره لفضل الشافعى في وضعه علم أصول الفقه ، وتشبيهه له في هذه الناحية بأرسسطو طاليس واضح النطق والخليل بن أحمد واضح علم المروض ، وهذا إذ يقول ^(٢) :
واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسسطططalis إلى علم النطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم المروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسسطططalis يصدقون ويترضون بمجرد طباعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون مخلص في ترتيب الحدود والبراهين ؟ فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومغضّطبة ، فإن مجرد الطبع إذ لم يستقعن بالقانون الكنى قلماً أفلح . فلما رأى أرسسطططalis ذلك ، اعتزل الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم النطق ، ووضع للخلق بسيبه قانوناً كلياً يُرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء ؛ كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخدم الخليل علم المروض وكان ذلك قانوناً كلياً في مصالح الشعر ومحاسده .

فكذلك هنا الناس ؛ كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون ويترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة

(١) مناقب الإمام الشافعى للإمام فخر الدين الرازى ، من ٣٥ ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » المقدور له الشيخ مصطفى عبد الرازق ص ٢٣١ .

(٢) مناقب الإمام الشافعى ، من ٩٨ وما بعدها ، عن « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

دلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحها ، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

المسائل التي عالجها :

٢٣٢ — وإذا كانت «الرسالة» هي الكتاب الأسماى «لعلم أصول الفقه»^(١) كما كتبه الإمام الشافعى ، فإنه ينبغي إلا ننسى أنه تناول في كتاب «الأم»^(٢) بعض مسائل هذا العلم ؛ مثل الكلام على السنة والخلاف في اعتبارها حجة ، والاستحسان وإبطال كونه دليلاً من أدلة الفقه ، وغير هذا وذاك من المسائل التي نجدها منثورة في تصاعيف الكتاب .

وأخيراً ، فإنه ليس من هنـا الآن تحميل «الرسالة» وبيان ما احتوته من مسائل «أصول الفقه» التي عالجها الشافعى ، وكتب عنها كتابة كانت هادياً وإماماً لمن أتوا بعده من الفقهاء وعلماء أصول الفقه^(١) . وحسبنا أن نشير إلى عناوين هذه المسائل ، وذلك لمستطاع الباحث أن يعرف فضل الإمام في هذه الناحية ، متى قارن بين ما كتبه في هذه الناحية ، وبين ما كان فيما بعد من علماء هذا العلم ، وما اشتمل عليه من مسائل ومباحث بعد أن بلغ غايته

لقد تكلم صاحب الرسالة والأم عن القرآن وطرق بيان الأحكام الشرعية ، والسنة ومنزلتها في التشريع بالنسبة إلى القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلمه ، وأخبار الأحاديث وقيمتها في الاستدلال على الأحكام . ثم تكلم عن الإجماع ، وعن الاجتهاد والقياس والاستحسان ، وعن الاختلاف الذي يجوز والأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها .

وهكذا نجد الإمام يتناول جمـع مسائل علم أصول الفقه في توسيع وإفاضة في الكثـير منها ، ويتناولـها من الناحـية النظرـية ثمـ من النـاحـية التطبيقـية العمـلـية ، وبذلك سـجل لهـ تاريخـ الفـقهـ وأصـولـهـ فضـلاـ خـالـداـ لاـ يـقـادـرـ قـدرـهـ ، فـجزـءـهـ اللـهـ وـرضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضاـهـ .

(١) في الجزء الأخير منه .

(٢) على أنـنا قد أـتـيـنا بـكـثـيرـ ماـ وـرـدـ بـهـ فـيـماـ سـبـقـ فـيـ مـبـاحـثـ مـتـعـدـدـةـ .

خاتمة البحث ونتائجها

٢٣٣ — لن نحاول هنا أن نأتي بملخص مما كان موجزاً للبحث ، ولا أن نحصر كل النتائج التي وصلنا إليها وجعلناها واضحة مدعمة بالأدلة ؛ بل لا زردد إلا أن نشير إلى الأهم من هذه النتائج التي تميز بها هذا العصر ، نعني « عصر نشأة المذاهب » أو عصر أتباع التابعين .

وكل نتيجة لا بد لها منطقياً من مقدمات أو أسباب تؤدي إليها ، وقد كان هذا العصر مليئاً بالأسباب والعوامل العديدة المختلفة التي كان من الضروري أن تنتهي بنتائج عديدة و مختلفة أيضاً ؛ وإن كان جماع هذه الأسباب والعوامل يرجع إلى الزمن وما يؤدي إليه من تطور ، وإلى تقدم الحضارة وما يؤدي إليه من استقرار في المعيشة وإقبال على البحث والدرس والعلم .

٢٣٤ — وبعد هذا ، نستطيع أن نجمل هذه النتائج فيما يلي :

(١) قد رأينا أنه كان من الطبيعي أن يستفيد أتباع التابعين من أدر كوم من التابعين ، ومن الآثار التي عرفوها عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وحين كان يرون هؤلاء وأولئك يختلفون في مسألة من المسائل ، كان المذهب المختار عند كل عالم منهم مذهبَ أهل بلده وشيوخه .

(٢) وكان من هذا ، أن ساد غالباً في كل بلد مذهب إمام منه يتبعه أهله لا تقليداً ولكن عن اقتناع به ؛ مثل سفيان الثوري وابن أبي ليل بالكوفة ، وابن حريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد ببصرة .

وهكذا ، جروا على تلك الطريقة ، كما يقول ابن حزم ؛ من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهدوا فيما لم يجدوا عندهم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسماها .

(٣) وتبع ذلك ، أن صار الفقهاء طبقات تميّز بالزمن وبالشيخة ؛ وأن كثرت الآراء والمذاهب كثرة استحققت أن يفردها بعض العلماء بالتألّيف ، مثل الطبرى والبيهقى ؛ وأن كثير المفتون في الأمصار الإسلامية المتراجمية الأطراف ، إذ لم يكن قد قدر لذهب واحد من المذاهب المعروفة اليوم أن يبرز بوجوب اتباعه وحده ولو من أهل أقليمه وبيلده .

(٤) وتبع هذا وذلك ، أن ظهرت مذاهب مختلفة لأهل السنة وأخرى للشيعة ؛ إلا أن من هذه وتلك مذاهب خلدت على الزمن ، ومذاهب اندرت . ولم تكن هذه التي اندرت — مثل مذهب الأوزاعى بالشام المتوفى سنة ١٥٧ ومذهب سفيان الثورى الكوفى المتوفى سنة ١٦١ ، ومذهب الليث بن سعد بمصر المتوفى سنة ١٧٥ — بأقل جمعها من المذاهب الأخرى التي خلدت ؟ فقد عرفنا ، مثلاً ، أن الشافعى قال : « الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وهنا ، نجد واجباً علينا ، إذا أردنا أن نسند نهضتنا في الفقه والتشريع بدعائِم من آراء الأسلاف الماضين ، أن نعمل على إحياء هذه المذاهب ونحوها ، فهى حرية أن تقدّم لنا آراء خصبة وحلولاً طيبة لبعض مشاكل مصر .

(٥) وكان من قيام الدولة العباسية أن زاد الاهتمام بالفقه ورجاله ، وأن عمل هؤلاء وسُمعهم في أداء رسالتهم التي انتدبوا لها ، وذلك لتكون شريعة الله ورسوله هي المهيمنة على أمور الناس والدولة ؟ فقد عرفنا أن الرشيد ، في عهده هرثمة بن أعين حين ولاده خراسان ، أمره برعاية ما حرّمه الله وما أحّله ، وبالرجوع إلى الفقهاء الذين هم العمدة في ذلك .

(٦) وفي هذا المصر اشتهد الاهتمام بالسنة وجمعها وتدوينها ، وإن كنا قد دلّلنا على وجود تدوين لها أيام الرسول نفسمه صلى الله عليه وسلم ، وذلك على عكس ما كان يعتقد كثير من الباحثين .

وهذا الجمْع ثم التدوين كان له أثره الخطير في الفقه ؟ فقد قدّم مادة غنية خصبة للفقهاء ، وكان من هذا أن حدث أن رجع البعض عن آراء لهم وأقضية صدرت عنهم

بالاجتہاد إلى ما ظهر لهم من سنة الرسول . ونشير هنا إلى ما كان من مروان بن الحكم ، وعمر بن عبد العزیز ، وسعد بن إبراهیم ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً أثناه البحث (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) وكذلك اشتد الاهتمام في هذا المصر بتدوين الفقه ، وإن كنا قد دلّلنا على أنه حصل أن كُتبَ كثیر من الأحكام الفقهية أيام الرسول نفسه وصحابته الأكرمين ، ثم تابع الفقهاء من التابعين وأتباع التابعين على الكتابة والتدوين . ويکفى أن نشير إلى ما كان من مکحول الشاعي المتوفى سنة ١١٦ ، وابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ ، وعبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٩^(١) .

(٨) وقد طابع هذا المصر الاجتہاد ، والاجتہاد يقتضي طبعاً الاختلاف ، ما دام إنه اجتہاد بالرأى ، وقد كان لهذا الاختلاف أسباب وعوامل مختلفة . وقد عنى البعض بالكتابة في أسباب هذا الاختلاف ، مثل الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد الباطليوي المتوفى سنة ٥٢١ ، وذلك في كتاب له لطيف معروف ينبعى الإفادة منه^(٢) .

وينبعى أن نشير هنا إلى أنه كان من أسباب الاختلاف أحياناً اختلاف البيئة والعرف ، ويکفى أن نتذكّر أن عمر بن عبد العزیز كان يقضى وهو بالمدینة بشهادة الشاهد الواحد ويعين صاحب الحق ، فلما صار إلى الشام زراه يقول : إننا كنا نقضى بذلك بالمدینة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عَدَلَيْنَ أو رجل وامرأتين (ص ٨٣) .

وكذلك نشير إلى أنه كان من أسباب الاختلاف بين الفقهاءأخذ كل منهم بحدث مفرد لم يحصل به سواه ، ولهذا اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبُرْمة في حكم من باع بيعاً وشرط شرعاً (ص ١٨) .

(١) وراجع فيما سبق ، ص ٥٩ - ٦٥ .

(٢) واسمه : الإنصاف في التبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم .

(٩) وقد كان من تأثيرات البحث في هذا العصر ، أن رأينا نزاعاً شديداً في أصول الفقه ومادته : في السنة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان . وكان من ذلك أن عُنَيِ الإمام الشافعى بهذه التأدية ، فوضع لنا علماً بأصول الفقه ، وقد أفاد بلا ريب من جهود سابقيه ومعاصريه في هذه السبيل .

(١٠) وأخيراً ، رأينا كيف كان فقهاء ذلك العصر يعبرون كثيراً عن الحرام وغير الصحيح من التصرفات بأنه مكروه ، أو لا خير فيه ، ونحو هذا وذاك ؛ وذلك رغبة منهم في التأسى بلغة القرآن والحديث ، وتورعاً عن إطلاق لفظ الحل والحرمة .

وإذا ، فينبغي ألا يخندق الباحث بهذه التغاير ، فيرى أنها تدل على ما ليس حراماً ، على حين أن أصحابها رضى الله عنهم كانوا يعبرون بها عن حرمة التصرف وعدم صحته .

وإلى هنا انتهي بحمد الله مما وفّقنا لبحثه ، ونسأله تعالى أن يديم علينا نعمة المuron والتوفيق والسداد .

وقمت بعض هنات مطبوعية لا تخفي على القارئ ، ولكن ثبته إلى ما يأتى :

ص	س	خطأ
١٨	١٢٦٧	ابن أبي بعل

المراجع الهامة للبحث

١ - القرآن والمرجع

- ١ - أحكام القرآن ، لأبي أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، المطبعة البهية المصرية عام ١٢٤٧ هـ في ثلاثة أجزاء .
- ٢ - سُبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنفاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الطبعة الثانية لكتبة صحيح بالقاهرة عام ١٩٥٠ م في أربعة أجزاء .
- ٣ - سنن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ ، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٠ - ١٩٥١ م في أربعة أجزاء .
- ٤ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، طبع حيدر آباد الكندي بالهند عام ١٣٥٣ هـ ، الجزء السادس .
- ٥ - صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ، الطبعة الأميرية عام ٢١٤ - ١٣١٥ هـ .
- ٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ل الشیخ علاء الدين المندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، طبع دائرة المعارف الناظامية بحیدر آباد عام ٢١٢ - ١٣١٤ هـ في ثمانية أجزاء .
- ٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية عام ١٣٥٧ هـ في ثمانية أجزاء .

٢ - أصول الفقه

- ٨ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین أبي الحسن الامدی المتوفی سنة ٦٣١ هـ ، طبع دار المعرفة بالقاهرة عام ١٩١٤ م في أربعة أجزاء .
- ٩ - الإحکام في أصول الأحكام لعلی بن احمد بن سعید المعروف بابن حزم الاندلسي المتوفی سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة السعادة عام ١٣٤٥ - ١٣٤٨ هـ في ثمانية أجزاء .

- ١٠ - اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، على هامش الجزء السابع من كتاب «الأم» .
 - ١١ - إرشاد الفجول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الشوكانى صاحب نيل الأوطار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ بطبعية السعادة .
 - ١٢ - أصل الشيعة وأصولها ، للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء طبع القاهرة سنة ١٩٤٤ م ، وهو رسالة لطيفة عن الشيعة الإمامية وأصولها في علم الكلام والفقه .
 - ١٣ - أصول السرخسى وهو أبو بكر محمد السرخسى المتوفى سنة ٥٤٩٠ هـ ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ في جزئين .
 - ١٤ - الإنصاف في التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، لأبي محمد بن السيد البطلانيوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، مطبعة الموسوعات بالقاهرة سنة ١٣١٩ هـ .
 - ١٥ - الرسالة للإمام الشافعى ، مقدمة الجزء الأول من «الأم» ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢١ هـ ، ونشرت مستقلة بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .
 - ١٦ - كشف الأسرار لمعبد العزيز البخارى على أصول خفر الإسلام أبي الحسن البزدوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة الآستانة عام ١٣٠٧ هـ في أربعة أجزاء مسلسلة الصفحات .
 - ١٧ - المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطىء المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، في أربعة أجزاء نشر المكتبة التجارية بالقاهرة بلا تاريخ .
- ٣ - الفقه
- ١٨ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، طبع الهند .
 - ١٩ - الأصل له أيضاً ، القسم الأول في البيوع والسلم ، تحقيق وتعليق الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
 - ٢٠ - اختلاف الفقهاء للإمام الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ ، في الجهاد والجزية

وأحكام المحاربين ، نشر يوسف شحخت سنة ١٩٣٣ م ، دون بيان مكان
الطبع ولا المطبعة .

٢١ - الأم للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى الأميرية في سبعة أجزاء عام
١٣٢٦ هـ - ١٣٢١ هـ .

٢٢ - الخراج لأبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ ، الطبعة الأولى يوصل
سنة ١٣٠٢ هـ .

٢٣ - الخراج ليعيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٢ ، المطبعة السلفية بالقاهرة
عام ١٣٤٧ هـ .

٢٤ - الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين الحيمى
الصانعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ، الطبعة الأولى بطبعية السعادة سنة
١٣٤٩ هـ في أربعة أجزاء .

٢٥ - فتح القدر لـ كمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، طبعة مصطفى محمد
بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، الجزء الثاني بخاصة .

٢٦ - مجموع الإمام زيد ، نشر أو جنيو جرفيني ، طبع ميلانو بإيطاليا
سنة ١٩١٩ م مع مقدمة حافلة وتعليقاته كثيرة .

٢٧ - المُحَلَّى لابن حزم الأندلسى ، طبع منير الدمشقى بالقاهرة سنة ٣٤٧-١٣٥٢ هـ
في أحد عشر جزءاً .

٢٨ - المغنى لأبي محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الثالثة
نشر دار المغار بالقاهرة عام ١٣٦٧ هـ في تسعة أجزاء .

٢٩ - المنقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد الباقي الأندلسى المتوفى
سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى بطبعية السعادة في سبعة أجزاء .

٣٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ، وهو كتاب فقه وحديث معاً ،
طبع الحلبي بالقاهرة عام ١٩٥١ م في جزءين .

٤ - بحوث فقهية ممددة

- ٣١ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٣٢ - المقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق الجري « جولن تسيهير » ، وترجمه لل العربية الدكتور محمد يوسف موسى وآخرون ، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة سنة ١٩٤٦ م .
- ٣٣ - مادة « فقه » بدائرة المعارف الإسلامية المستشرق الجري المذكور آنفا ، الأصل الفرنسي .

٥ - تاريخ الفقه

- ٣٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضرى بك ، الطبعة الخامسة بطبعه الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٣٩ م .

- ٣٥ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) ، للدكتور محمد يوسف موسى ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بمصر سنة ١٩٥٤ م مطبعة المنهاء بالقاهرة .

- ٣٦ - الفكر الساوى في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحسن الحجوى ، في أربعة أجزاء ، بدء بطبعه بالرباط ببرا كش سنة ١٣٤٠ هـ وتم بعد ذلك بسنوات بتونس .

٦ - تاريخ وراثهم

- ٢٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، المرجع الديين الأكبر السيد حسن الصدر ، طبع العراق سنة ١٩٥١ م .

- ٣٨ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وبدأ بطبعه سنة ١٣٦٧ هـ بطبعه السعادية ولم يكمل حتى اليوم .

- ٣٩ - تاریخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٩٣١ م في أربعة عشر جزءاً .
- ٤٠ - تاریخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى لنمير الدمشقي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٤١ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي السابق ذكره ، طبع حيدر آباد بالهند في أربعة أجزاء سنة ٣٣٣ - ١٣٣٤ هـ .
- ٤٢ - تهذيب التهذيب لابن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، طبع الهند .
- ٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لقاضي القضاة برهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ بمطبعة المعاهد بالقاهرة .
- ٤٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ عبد الحفيظ بن العهاد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر مكتبة القدس بالقاهرة في عشرة مجلدات ، وقد رجمنا للأول والثاني منها المطبوعين سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٥ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبع بغداد سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٤٦ - الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . طبع ليدن بأوروبا .
- ٤٧ - المُغرب في حُلِّ المغرب لعبد الملك بن سعيد المتوفى سنة ٥٦٢ هـ وآخرين ؛ طبع مطبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ م ، بتحقيق وتعليق الأستاذ زكي محمد حسن وشوقى ضيف وسيده اسماعيل كاشف ، الجزء الأول من القسم الخاص بصحراء .
- ٤٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (الجزء الأول) لجمال الدين أبي الحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٩ م .
- ٤٩ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لقاضي أمد الشهير بابن خلّكان المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأميرية سنة ١٢٧٥ هـ .

٧ — مراجع عامة

- ٥٠ — إعلام الموقعين لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشق بلا تاريخ في أربعة أجزاء .
- ٥١ — تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٥٢ — جامع بيان العلم وفضله ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر المنزي القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبع منير الدمشقي في جزءين بلا تاريخ .
- ٥٣ — حجة الله البالغة ، للدهلوى ، طبعة منير الدمشقى سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة .
- ٥٤ — حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين السيوطي ، مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ في جزءين .
- ٥٥ — الرسالة الحمديّة ، للأستاذ السيد سليمان الندوى ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ .
- ٥٦ — المعارف لابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تصحیح وتعليق محمد إسماعيل عبد الله الصاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٤ م بالطبعه الإسلامية بالقاهرة .
- ٥٧ — مفاتيح العلوم للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ طبعة ليدن سنة ١٨٩٥ م بعنایة فان فلوتون .
- ٥٨ — مفتاح السعادة ، للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بمحير آباد بالهند سنة ٣٢٨ - ١٢٥٦ هـ .
- ٥٩ — الفهرست لابن النديم (محمد ابن إسحاق) ، الطبعة الرحمنية بالقاهرة بلا تاريخ .
- ٦٠ — كشاف اصطلاحات الفنون (المجلد الأول) لحمد على التهانوى ، طبع الأستانة سنة ١٣١٧ هـ ، ومن قبل طبع الكتاب كله كاملاً بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٦١ — كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون (الجزء الأول) للإمام ملا كاتب جلبي ، دار طباعة مصر .
- ٦٢ — مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ .
- ٦٣ — الملل والنحل للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تصحیح وتعليق الشيخ أحمد فهمي محمد ، الطبعة الأولى بطبعه حجازى بالقاهرة سنة ٩٤٨ - ١٩٤٩ م في ثلاثة أجزاء .

فهرست الموضوعات

- افتتاح ٦-٥
- تمهيد ١٩-٧
- تطور الفقه ومثل له ٧ — نتائج البحث السابق ٩ — اختلاف الآراء وأسبابه ١٠ — تفرق العلماء في الأمصار ١١ — اختلاف نزارات الفقهاء ١٢ — صور من ذلك الخلاف ١٦ — تفاوت حظوظهم من العلم بالحديث والسنة . ١٧
- زمن أتباع التابعين ١٠١-٢٠
- مقدمة ٢٠ — طرقهم الفقهية ٢٢ — ازدهار الفقه بالأمصار ٤٤ — طبقات الفقهاء ٢٦ — أثر قيام العباسين في الفقه ٣٣ — رعايتهم للفقه والفقهاء ٣٩ — زيادة الاهتمام بالسنة . ٤٢
- تدوين السنة ٤٦ — أسباب النهي عن تدوينها ٤٧ — ومع هذا حدث تدوين ٤٨ — التدوين الصحيح وأسبابه ٥٠ — كيف كان التدوين ٥٢ — مراحل التدوين ٥٤ — أثر تدوين السنة في الفقه . ٥٦
- تدوين الفقه ٥٨ — بين الحفظ والكتابة ٥٩ — عصر التدوين ٦٤ — الشيعة والتدوين ٦٥ — بحث الإمام زيد ٦٨ — سبق الشيعة بالتدوين ٧٤ — أثر تدوين الفقه . ٧٥
- الاجتهاد كان طابع هذا المصر ، تمهيد ٧٧ — رسالة مالك ٧٩ — رسالة اليليت بن سعد ٨٠ — أساس الخلاف بين الإمامين ٨٦ — تحليل رسالة اليليت ٨٨ — الجم بين الصلاتين ٩٠ — القضاء بشاهدوين ٩١ — طلب مؤخر الصداق ، متى يكون العلاق عن الإيلاء ٩٣ — تعليل المرأة أمرها ، صلاة الاستسقاء ٩٥ — زكاة أموال الخطبين ٩٦ — المفلس وعنه مال ابنته ٩٨ — الإسهام لأكثر من فرس ٩٩
- النزاع في أصول الفقه ومادته ١٥١-١٥٢
- (١) في السنة ١٠٣ — المذهب الأول ١٠٤ — المذهب الثاني ، المذهب الثالث ١٠٦
- (٢) في الإجماع ١١٠ — الخلاف فيه عاماً ١١١ — إجماع أهل المدينة ١١٣ — من يعتبر إجماعهم حجة ، وفيما يكون حجة . ١١٧
- (٣) في القياس والاستحسان ، الاجتهاد بالرأي ١١٩ — الخلاف فيه ١٢٠ — وجهات نظر الخالفين ١٢٣ — دفاع الشافعي عن القياس ١٢٤ — من له أن يقيس ١٢٦ — متى يصل إلى القياس . ١٢٨

الاستحسان ، تأصيله ١٣٠ — معناه ١٣٢ — تعريفه ١٣٣ —
الخلاف فيه ١٣٤ — مسائل قيل فيها بالاستحسان ١٣٦ — رأى
الشافعى ١٣٨ — نتائج هذا الرأى ١٤٠ — فصل القول ١٤١ .
(٤) في الأمر والنهى ، خطر المسألة ١٤٣ — دلالات كل من
الصيغتين ، الخلاف في المسألة ١٤٥ — مثل الاختلاف في التطبيق ١٥٠ .

وضع مصطلحات الفقه وأصوله ١٥٢-١٦٧

(١) مصطلحات الفقه : أيام الصحابة والتابعين ١٥٢ — الحاجة
للبيان ، عدم الحاجة للتحديد ١٥ — مثل لمدم التحديد زمن الصحابة ١٥٠
— مثل إآخرى زمن الأئمة ١٥٦ — عن مالك ، عن الشافعى ١٥٧
— عن ابن حنبل ١٥٩ — وقائع ونتائج ١٦٠ — رأى ابن القيم ١٦١ .
(ب) علم أصول الفقه ؟ عدم الحاجة أو لا له ١٦٢ — ظهور الحاجة
له ١٦٢ — أول من صنف فيه ١٦٣ ، فضل الشافعى في هذه
الناحية ١٦٠ — المسائل التي عالجها ١٦٧ .

خاتمة البحث ونتائجها ١٦٨

مراجع البحث ١٧٢

Munich + Aug ۱۹۷۱ — مارس ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱

Munich ۱۹۷۱ — مارس ۱۹۷۱ — Munich ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱

Munich ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱ — Munich ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱

(۱) to Munich + مارس ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱

Munich + Munich ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱ — Munich ۱۹۷۱ — ۱۹۷۱

مطابع دارالكتاب العربي ۲۰۱-۲۰۲

مطابع دارالكتاب العربي ۱۹۷۱-۱۹۷۱

مطابع

دارالكتاب العربي مصر

محمد حسامي الميناوى

72

19B N 92 I

260

Date Due

Demco 38-297

BOBST LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

3 1142 02809 9516

